جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الخبـــرة القضائيـــــة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبتين/
- بهلول نادية.
- مرادي سميرة.

تحت إشراف/
د. أغليس بوزيد.

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: تعويلت كريم أستاذ محاضر قسم " ا "، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية----------/رئيسا

الدكتور: أغليس بوزيد، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية----------/مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة): بلول اعمر أستاذ محاضر قسم " ب"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ---------- /ممتحنا

السنة الجامعية: 2018-2019

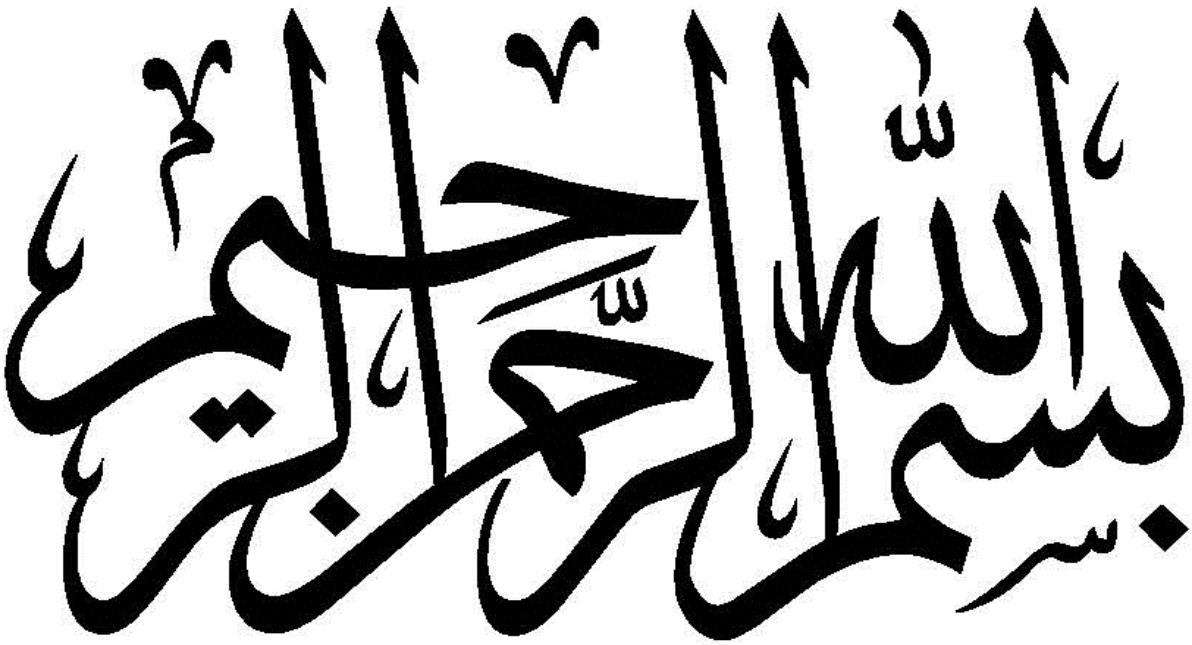
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسّر لنا أمرنا
في القيام بهذا العمل.

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير إلى اللذين حملوا رسالة
العلم والمعرفة.

أسمى عبارات الشكر والتقدير للدكتور "أغليس بوزيد" الذي اشرف علينا
في انجاز هذه المذكرة

نشكره إذ كان لنا سندا وعونا و نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجازيه خير الجزاء
عن جهده الكبير معنا.

الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الذين نضع بين أيديهم
ثمرة جهدنا المتواضع هذا

الشكر والعرفان إلى كل الذين أناروا مشوارنا العلمي
كل أساتذتنا الكرام

الشكر والامتنان إلى من ساعدنا ولو بالكلمة الطيبة
في انجاز هذا العمل.

بهلول نادية- مرادي سميرة

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى

ثمرة جهدي أهديها إلى الغاليان اللذان لم ولن أنساهما ما دمت على قيد الحياة

مصدر فخري واعتزازي

"روح والـــــــدايَ"

رحماهما الله وأسكناهما فسيح جناته

إلى إخوتي و أخواتــي

أدعو الله عز و جل أن يحفظهم جميعا

إلى شريك حياتي "زوجي الغـــــالي"

أدامه الله تاجا فوق رأسي

إلى قرة عيني "بناتـــــــــي"

حفظهما الله و أنار دربهما

إلى كل من شاركني هذا العمل المتواضع سواء من قريب أو من بعيد.

*سميرة *

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى

ثمرة جهدي هذه أهديها إلى من علماني حب العلم والفضيلة وأسمى قيم الأخلاق وأرقاها

"روح والدايّ"

رحمهما الله وتقبل عملي هذا في ميزان حسناتهما

إلى رفيقي في دربي وأنيس حياتي،

"زوجي"

حفظه الله وأطال في عمره وكل أفراد عائلته.

إلى أملي في الحياة وأنوار طريقي

"أبنائي الاعزاء"

حفظهم الله ووفقهم لكل خير وصلاح

إلى إخوتي وأخواتي وكل أفراد عائلاتهم الصغيرة

أدامهم الله ذخرا للحياة

إلى كل الزملاء وكل الأصدقاء وكل من احتضنه القلب وضاقت به الصفحات.

*نادية *

قائمة

المختصرات

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ج.ر.ج.م: الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية

ج: جزء.

د. الدكتور

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.د.ن: دون دار نشر

د.س.ن: دون سنة النشر.

دج: دينار جزائري.

ص.: صفحة.

ط: طبعة .

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ق.إ.ج.: قانون الإجراءات الجزائية.

ق.أ.ج: القانون الأسرة الجزائري.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ثانيا: باللغة الفرنسية

P. : Page

المقدمة

إن الهدف الأسمى من اللجوء إلى القضاء هو تحقيق العدالة وإعطاء كل ذي حق حقه، غير أن القاضي كثيرا ما يعجز عن أداء هذه المهمة إذا كان النزاع مشوبا باللبس والغموض مما لا يسمح له بالإلمام بكل جوانبه سيما إذا تعلق النزاع بوقائع ذات طابع فني يصعب على القاضي فهمها ليس لنقص مداركه إنما بالنظر إلى تكوين القاضي القانوني والمختلف عن تكوين وتخصص اصحاب المهن في كل مجال.

وحتى لا يقف القاضي مكتوف اليدين أمام نزاع ذو طابع تقني وفني اويحكم فيه عن غير دراية أو إنكار للعدالة، خول له القانون اللجوء إلى أهل الفن والاختصاص ليساعدوه على إثبات الوقائع ومن ثمّ الفصل في النزاع عن دراية وقناعة، وهذا ضمن مجموعة أسس واطر قانونية.

لم تعرف الخبرة كنظام قانوني في المجتمعات القديمة، إلا أن الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص كان موجود في الحضارات القديمة كالحضارة الفرعونية[1]، ومع تطور القانون الروماني و احتياج القاضي إلى معاون له في المسائل الفنية الشائكة كمسائل الحدود و الإيجارات والمسائل الطبية و غيرها أدى إلى نشأة نظام الخبرة كجزء من النظام القضائي الروماني فصدرت مراسيم رومانية تنظم الاستعانة بالخبير أمام القاضي مثل المرسوم رقم 64 الذي أتاح للقاضي الاستعانة بخبير لتقدير إيجار الأراضي ومعاينتها عند انتهاء عقد الإيجار بين المؤجر والمستأجر، وكان على الخبير التزام بحلف اليمين[2].

غير أن التقدم العلمي الذي عرفته البشرية منذ القرن 19 في مختلف المجالات كالعلوم والتكنولوجيا والطب والهندسة وغيرها ، أسفر عن صناعة آلات ومعدات ميكانيكية دقيقة لا يحسن فحصها سوى من تخصص في صناعتها، وكذا تطور علوم الحياة العضوية والكيماوية،

[1]– عرفت مصر القديمة خبراء مختصين في قياس الحقول والمزارع المحاذية لضفاف نهر النيل وذلك لوضع معالم الحدود عند تناقص منسوب نهر النيل، أنظر:

TRIBOLO Julie, L'expertise dans les Procédures Contentieuses Interétatiques, Thèse de doctorat en droit public, Faculté de Droit et Science Politique Université d'Aix-Marseille, 2017, p. 22.

[2]– سيد أحمد محمود، النظام الإجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية وفقا للقانونين المصري والكويتي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص. 5.

وكذا التطور الطبي في مختلف مجالاته سواء طب عضوي، عقلي أو نفسي، فقد سارعت عدة قوانين لاحتواء وتنظيم هذا الإجراء، من بينها القوانين الفرنسية التي نظمت الخبرة القضائية منذ صدور مرسوم 1667 الذي استمد أحكامه من القانون الروماني وكذا الأعراف السائدة في فرنسا آنذاك وكان له الفضل في وضع أسس الخبرة في قانون المرافعات لسنة 1806 وكذا قانون المرافعات الجديد عام 1976 والذي مازال يعمل به لحد الآن[3] .

عرفت الخبرة فقها بأنها وسيلة من وسائل الإثبات، يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر كشف دليل اوتعزيز أدلة قائمة[4]، كما عرفها أهل القانون على أنها الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته على تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى خبرة فنية أو دراية علمية لا تتوفر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم علمه وثقافته، فهي وسيلة إثبات تهدف الى التعرف على وقائع مجهولة من خلال وقائع معلومة[5].

تعتبر الخبرة إجراء للتحقيق يعهد به القاضي إلى شخص مختص يسمى بالخبير ليقوم بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها، أو على العموم

---

[3]– سيد أحمد محمود، المرجع السابق، ص. 6.

[4]– عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية،1996 ، ص. 552.

[5] – أيمن محمد علي محمود حتميل، شهادة أهل الخبرة و أحكامها، ط. 1، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص. 58.

– انظر كذلك: طويل عبد الحق، دور الخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة جامعية 2016–2017، ص. 09.

إبداء رأي يتعلق بها علما وفنا لا يتوفر في الشخص العادي، ليقدم له بيانا أو رأيا فنيا لا يستطيع القاضي الوصول إليه[6].

هكذا،فيمكن القول بأن الخبرة علم وفن و إجراء في آن واحد، فهي علم يتطور مع التطور العلمي والتكنولوجي على جميع المستويات مما يستوجب وجود مختصين يواكبون هذا التطور وعلى دراية كافية به[7]، يمكن للقضاء الاستعانة بهم لاستجلاء اللبس والغموض المحيط بالمسائل التقنية والفنية موضوع الخبرة حتى يتسنى للقاضي البت انطلاقا مما هو ثابت علميا، ليريح ضميره ويحقق العدالة المرجوة، وتعتبر فنا كونها تتعلق بمسألة فنية يصعب على القاضي فهمها،و كذلك فهي إجراء من إجراءات التحقيق[8].

ويحضى موضوع بحثنا هذا بأهمية مستفيضة، تكمن في دراسته الهادفة إلى تحليل السياسة التشريعية والاعتبارات القضائية من العمل بالخبرة كوسيلة لإظهار الحقيقة القضائية، ومعرفة مدى فعالية الخبرة في أداء العمل القضائي.

فإذا كان العمل القضائي مرتبط ارتباطا وثيقا بالتطورات العلمية التي تكتسح جوانب محورية من المجالات التي تخص المواضيع التي تثور بشأنها المنازعات أمام القضاء، فإن القاضي يجد نفسه عاجزا عن الفصل في هذه المنازعات نتيجة ما يعتريها من جوانب علمية مستبعدة في التكوين القانوني للقاضي؛ الأمر الذي يبرر اللجوء إلى الخبرة القضائية كوسيلة للتحقيق وكإجراء يضمن للقاضي تحكمه في الخصومة ومواصلة مراحلها دون أن تشكل المسائل العلمية التي تعتري هذه الخصومة عقبات في صدور الحكم الفاصل في موضوع المنازعة، وهو ما يزيد من أهمية البحث.

---

[6]– زهير ضياء الدين، الخبرة القضائية بين التشريع والتطبيق www.pcc.iq. أنظر كذلك: **حساني صبرينة**، الخبير القضائي في المواد المدنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة: 2013/06/27، ص.7.

[7]- حساني صبرينة، المرجع السابق، ص. 07.

[8]– المرجع نفسه ، ص. 07.

أما مبررات اختيار هذا الموضوع، فتكمن في الحاجة الملحة لاستعانة القضاء بأهل الخبرة مما يجعل المنظومة القضائية بفضل هذا التعاون متفتحة على مختلف العلوم التقنية والفنية والتكنولوجية ووضعها في إطار خدمة المجتمع من أجل تكريس العدل والعدالة، من جهة، ومن جهة أخرى يعد إجراء الخبرة القضائية من المواضيع المستحدثة لذا لا بد من دراستها وتبيان الأطراف القانونية التي ترتكز عليها، ومعرفة مدى نجاعة هذا الإجراء في إثبات الوقائع محل النزاع، ومساعدة القاضي على تكوين قناعته وإصدار أحكام عادلة تكفل حقوق المتقاضين وتطبيق القانون.

هكذا، وللإلمام بكل هذه الفرضيات، فإنه يكون جديرا بنا التساؤل حول: **مدى فعالية إجراء الخبرة في إظهار الحقيقة القضائية؟**

ان العمل بالخبرة القضائية يثير نقاشا من منظور أن العمل بها يجعل القاضي يتخلى عن المنازعة المعروضة عليه لبحث حلولها من طرف الخبير، فضلا عن أن القاضي كثيرا ما ياخذ بنتائج الخبرة والرأي الذي قدمه الخبير مما يمس نوعا ما باستقلال القاضي في تكوين قناعته الشخصية بموضوع النزاع واصدار حكمه فيه ، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن القاضي في كثير من الأحيان، يستبعد الخبرة المنجزة و يأمر بتدابير أخرى للتحقيق في القضايا المعروضة عليه من أجل إظهار الحقيقة القضائية، الأمر الذي يثير التساؤل عن جدية العمل بتدابير التحقيق الأخرى في قضايا تعتريها مسائل علمية، الأمر الذي ينقص ويضيق من حجية رأي الخبير في مواجهة السلطة التقديرية للقاضي .

وترتيبا على ذلك؛ فإن إشكالية بحثنا هذا تعالج مدى إمكانية تحقيق التوازن بين العمل القضائي ودور الخبير الفني في إظهار الحقيقة القضائية، من خلال بيان مواطن الجدية والأهمية في رجوع القاضي إلى أهل الخبرة والاستعانة بملكاتهم العلمية والفنية للفصل في موضوع المنازعة المعروضة عليه مع تحليل موقف القضاء في الأخذ بنتائج الخبرة القضائية لمعرفة البعد الذي يكون فيه رأي الخبير منتجا في حسم المنازعة القضائية، وتكون الخبرة المنجزة فاعلة في صدور الحكم الفاصل في موضوع هذه المنازعة، وذلك وفق منهج تحليلي نقدي الذي يتناسب والوقوف على دراسة

الاعتبارات السياسة و التشريعية من تنظيم الخبرة كوسيلة لإثبات الحقيقة القضائية، والوقوف على ما استقر عليه العمل القضائي في الاعتماد على هذه الوسيلة لإصدار أحكام فاصلة في الموضوع.

هكذا تتطلب الإجابة عن الإشكالية المطروحة دراسة الاعتبارات التشريعية والقضائية من الاستعانة بأهل الخبرة في الفصل الأول ثم يليها دراسة حجية الخبرة في إظهار الحقيقة القضائية في الفصل الثاني.

الفصل الأول

الاعتبارات التشريعية والقضائية من اللجوء إلى الخبرة القضائية

إن للجوء إلى الخبرة القضائية اعتبارات، وليس إجراء روتيني، بل يجب أن يستند القاضي الآمر به لاعتبارات من بينها الاعتبارات التشريعية، والتي تظهر في النصوص التشريعية المنظمة لهذا الإجراء واعتبارات قضائية تتمثل في الإجراءات المتعلقة بدور القاضي عند اللجوء لإجراء الخبرة القضائية.

ولما كان تحقيق العدل هو الهدف الأسمى لجهاز العدالة، وكذا من صفات القاضي النزيه عدم القضاء في النزاع المعروض عليه عن جهل بوقائع الدعوى والتي تعجز إمكانياته وتخصصه عن إدراكها رخص له القانون بموجب نصوص قانونية الاستعانة بخبير فني متخصص من أجل توضيح تلك الوقائع، ليسهل للقاضي حينها مواجهة وقائع النزاع والفصل في عن علم وإدراك، وهذا تحقيقا للعدالة من جهة واستقرار الممارسات القضائية من جهة أخرى، كما أن استعانة القاضي بخبير مختص في موضوع النزاع سيضمن عدم تحيز القاضي لأي تصريحات يأتي بها الأطراف ومن ثم تحقيق الحياد.

لذلك نتناول في هذا الفصل دراسة شاملة لمختلف الاعتبارات التي يقوم عليها اللجوء إلى الخبرة الفنية في المجال القضائي نمن خلال الإسهاب في توضيح الحقيقة الواقعية ومواجهتها بالحقيقة القضائية في المبحث الأول وضمان تحقيق العدالة واستقرار التعامل محل النزاع في المبحث الثاني ثم طرح مقتضيات العمل بمبدأ حياد القاضي في مواجهة ضرورة اللجوء إلى الخبرة في المبحث الثالث.

المبحث الأول

توضيح الحقيقة الواقعية لمواجهتها بالحقيقة القضائية

قد تبتعد الحقيقة الواقعية عن الحقيقة القضائية، بل قد تتعارض معها، وسبب ذلك أن الحقيقة القضائية لا تثبت إلا عن طريق قضائي اسمه القانون، وقد يكون القاضي من أشد الموقنين بالحقيقة الواقعية، وقد يعرفها بنفسه ولا يتطرق إليه شك فيها ولكن ينعدم أمامه الطريق القانوني لإثباتها، فلا يجد بدا من إهدارها والأخذ بسبل القانون في الإثبات، ومن ثمّ قد تتعارض الحقيقة القضائية مع الحقيقة الواقعية.

والقانون في تمسكه بالحقيقة القضائية دون الحقيقة الواقعية إنما يوازي بين اعتبارين، اعتبار العدالة في ذاتها ويدفعه إلى تلمس الحقيقة الواقعية بكل السبل ومن جميع الوجوه حتى تتفق معها الحقيقة القضائية، واعتبار استقرار التعامل ويدفعه إلى تقييد القاضي في الأدلة التي يأخذ بها وفي تقدير كل دليل، فيحدد له طرق الإثبات وقيمة كل طريق منها، حتى يأمن جوره إذا مال إلى الجور أو في القليل حتى يحد من تحكمه، فلا يختلف القضاء فيما يقبله من أدلة وفي تقدير قيمة كل منها في القضايا المتماثلة[1].

هذا ما سنتناوله في مطلبين، أو لهما نتطرق فيه إلى الأهداف القانونية للجوء إلى الخبرة وثانيهما نعرض فيه الخصائص الإجرائية لإجراء الخبرة القضائية.

المطلب الأول

الأهداف القانونية للجوء إلى الخبرة القضائية

إن الخبرة القضائية هي وسيلة من وسائل الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر كشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة، كما أنها استشارة فنية يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي تحتاج تقديرها إلى دراية علمية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته، فيتم اللجوء إلى الخبرة للحصول على معلومات أو آراء أو

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: ج 2، نظرية الالتزام بوجه عام، المجلد الأول، الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص.ص. 39.38

دلائل إثبات لا يمكن تأمينها بعيدا عن أهل الاختصاص في المجال وتعتبرها ضرورية لتكوين قناعتها للفصل في نزاع معين بعد استيضاح رأي أهل الخبرة في شأن استظهار بعض جوانب الوقائع المادية التي يستعصى على قاضي الموضوع إدراكها بنفسه من مجرد مطالعة الأوراق والتي لا يجوز للقاضي أن يقضي في شأنها استنادا لمعلوماته الشخصية وليس في أوراق الدعوى وأدلتها ما يعين القاضي على فهمها[2]، ويكون استيضاحها جوهري في تكوين قناعته بموضوع النزاع، وسنتناول ذلك تبعا في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

توضيح وقائع مادية تقنية أو علمية

الخبرة تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم فهي وسيلة تضيف إلى الدعوى دليلا، حيث يتطلب هذا الإثبات معرفة أو دراية لا تتوافر لدى رجال القضاء كما قد يتطلب الأمر إجراء أبحاث خاصة أو تجارب علمية تستلزم وقتا لا يتسع لها عمل القاضي، فالخبرة تقتصر على المسائل الفنية دون القانونية منها لأن المحكمة مفروض فيها العلم بالقانون وهو ما نص المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، وتهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي، وتختلف وقائع الدعوى باختلاف الدعوى فيما إذا كانت جزائية أو مدنية، كما تختلف وقائع الدعوى المدنية والجزائية فيما إذا كانت الوقائع المراد إثباتها من خلال الاستعانة بالخبرة مادية أو تقنية أو علمية، فالخبرة العلمية ترتبط كثيرا بمجال الطب الشرعي الذي يستعان به في الكشف عن الإصابة ووصفها وسببها ونوعها وتاريخ حدوثها والآلة المستعملة في إحداثها والعاهة المستديمة التي نتجت عنها، أو في حالة تشريح جثث المتوفين لمعرفة سبب الوفاة وكيفية حدوثها ومدى علاقة الوفاة بالإصابة التي توجد بالجثة، كما تفيد أيضا الخبرة العلمية في تحديد العجز في حالات الضرب والجرح العمدي ونسبة العجز في حالات الإصابة الأخرى، كذلك

---

[2]– همام محمد محمود زهران، الوجيز في إثبات المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص.357.

[3]– قانون رقم 08–09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

الأمر فيما يتعلق بالجرائم الجنسية كالاغتصاب، وكما لا يقل شأنا أهمية الخبرة في المسائل أو الوقائع العلمية في المجال المدني عنه في المجال الجزائي وذلك في حال تحديد عقم الزوج أو الزوجة أو حالة الحجر للجنون أو السفه وكذلك تحديد نسب العجز الجزئي الدائم أو العجز الكلي المؤقت في مجال حوادث المرور أو إن تعلق الأمر بحوادث العمل والأمراض المهنية للحكم بتعويض عادل وفيما هذا الإطار جاء فيه الحكم الصادر عن محكمة بجاية في قسمها المدني[4]، بتاريخ 15-04-2019 في حيثياته أنه يتضح للمحكمة من خلال تفحصها للشهادة الطبية المحررة من الطبيب الشرعي أن الضحية (ح -إ) قد تضرر نتيجة حادث المرور الذي تعرض له بتاريخ 21-12-2018 ومنه الحكم بتعين خبير لفحصه وتحديد مختلف نسب عجزه.

وكذلك الأمر في مسائل التزوير على اعتبار أن إثبات التزوير من العمليات الفنية التي تستدعي اللجوء إلى أهل الفن والمعرفة، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 12-05-1997 في قضائها أنه: "**من المقرر قانونا أن التزوير في مسألة الحال هي مسألة فنية تتطلب لمعاينتها مهارة خاصة ومن ثمة فإن القضاة لما قضوا بالاعتماد على نتائج الخبرة التي أمروا بها والتي لم تبد إدارة الجمارك أية ملاحظة بشأنها، فإنهم كما فعلوا لم يخالفوا القانون**"[5]، وقد تنصب الخبرة على توضيح وقائع مادية بحتة كما هو الشأن في النزاعات العقارية بتنوعها واختلافها سواء ما تعلق بالتعدي على الملكية العقارية أو دعاوى الحيازة وحقوق الارتفاق، الالتصاق وغيرها فكلها حالات يلجأ فيها القاضي إلى الاستعانة بالخبير من أجل وضع المخططات الطبوغرافية لسطح الأملاك العقارية وتحديد معالم الحدود وطبيعة العقار القانونية وموقعه ومساحته.

ودائما في المجال المدني وأهمية الخبرة ودورها في توضيح الوقائع المادية فقد نصت المادة 21 من الأمر 74-175 المعدل والمتمم بالقانون الرقم 88-31 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور، على أنه:"**لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب**

[4]- حكم محكمة بجاية، القسم المدني، رقم فهرس1541-19. ، صادر بتاريخ15-04-2019 غير منشور.

[5]- قرار صادر بتاريخ 12-05-1997 تحت رقم 43802 المجلة القضائية 1998، عدد 1، ص277.

لمركبة إذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة"[6]، وأهمية الخبرة هنا يتضح في تحديد خبير السيارات للأجزاء المتضررة في المركبة وسعرها وفقا لتسعيرات قطع الغيار بالسوق وتكاليف التصليح، أما في المجال الإداري فيظهر دور الخبرة في مجال المنازعات الضريبية وما تتطلبه من تقنيات عالية في المحاسبة للتأكيد من عدم صحة الضريبة المدفوعة أو عدم شرعيتها، وكذلك الأمر في مجال نزاع الملكية للمنفعة العامة وتقدير التعويض المناسب للمالك.

إن المشرع الجزائري في اعتماده على الخبرة كوسيلة من وسائل الإثبات إنما هدفه هو السعي قدر الإمكان إلى استبيان واستيضاح وقائع الدعوى محل النظر سواء مادية أو تقنية أو علمية كما سبق البيان، ولكن الجدير بالذكر أن عمل الخبير لا يقتصر فقط على المعاينات المادية البحتة ولكن نشاطه يرتكز أساسا في عملية التقدير وهي مهمة فكرية وعقلية وليست مادية، وعملية التقدير التي يقوم بها الخبير لوقائع لا يمكن تحديدها أو تفسيرها إلا عن طريق فني تفترض أن الأدلة موجودة ومقدمة في الدعوى من قبل، فنشاط الخبير يتضمن مساعدة فنية للقاضي في تقدير أدلة الإثبات التي يكون قد تلقاها مسبقا ومنظورة أمامه، وعملية التقدير الفني هي المهمة الأصلية التي تطبع الخبرة بمظهرها وتميزها عن وسائل الإثبات وعلى ذلك فإن استقلال الخبير وسلطته في التقدير يحددان طبيعة إجراء التحقيق المحال إليه، فالخبرة لا يأمر بها إلا لتقدير عناصر الواقع التي يتضمنها النزاع ويستعين القاضي بتقدير الخبير في هذا الشأن ليتسنى له الحكم في الدعوى[7].

---

[6]– الأمر 74–15، مؤرخ في 30 يناير 1974، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن حوادث المرور المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 15 صادر بتاريخ 19 فبراير سنة 1974، ص. 230، معدل ومتمم.

[7]– علي الشحات الحديدي، دور الخبير الفني في الخصومة، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون المرافعات، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، د س ن ، ص.103.

الفرع الثاني

وجاهية مناقشة الخبرة للربط بين المسائل الفنية والقانونية

يعني مبدأ المواجهة وضع الخصوم على قدم المساواة وتمكين كل منهم من العلم بطلبات خصمه وإدعاءاته وأوجه دفاعه ومستنداته[8].

فإذا أسس القاضي حكمه على أدلة ودفاع أحد الخصوم دون تمكين الخصم الآخر من مناقشاتها والعلم بها ففن الحكم يكون زائفا في روحه فهو من الحقوق الطبيعية في النطاق الإجرائي وأحد العناصر الأساسية لحقوق الدفاع ولا يقتصر تطبيق المبدأ على العلاقة بين الخصوم بعضهم بعض ولكنه يطبق أيضا على العلاقة بين الخصوم والقاضي[9].

وإذا كان الالتزام باحترام وإعمال مبدأ المواجهة يقع على عاتق القاضي نفسه فإنه لذات السبب يلتزم به الخبير في تنفيذ مهمته فيجب عليه المحافظة على الوجاهية في كل الأعمال التي يقوم بها، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية هذه الحقيقة منذ فترة طويلة لقول أنه لا يجوز الاحتجاج بالخبرة إلا على الخضم الذي أستدعي أو حضر أعمال الخبرة وهي قاعدة تستند إلى ضرورة احترام حقوق الدفاع ومع ذلك فهناك تشريعات على غرار التشريع اليوناني والألماني فلا توجه فيها الدعوة إلى الخصوم لحضور أعمال الخبرة ولا يؤخذ برأيهم عند تنفيذ أعمال الخبرة.

أما في إسبانيا وبولندا وهولندا فعلى الخصم الذي يرغب في حضور عمال الخبرة تقديم طلب للقاضي للإذن له بذلك، وهناك تشريعات يجب أن تتحقق فيها المواجهة في أعمال الخبرة كالتشريع الإيطالي والفرنسي و الجزائري التي تنص المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:"**فيما الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة يجب على الخبير كما يجيب على الخبير إخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجرائها عن طريق محضر قضائية**"، وهو موقف المشرع المصري والعراقي فيتمثل مبدأ المواجهة في توجيه الدعوة للخصوم بالطريق الذي حدده القانون وتكون الخبرة صحيحة حتى لو لم يحضر الخصوم ما داموا قد دعوا

---

[8]– يعرف الدكتور عزمي عبد الفتاح، مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع وتحقيق العدالة السليمة.

[9]– يجب الملاحظة أن حقوق الدفاع لا تنحصر فقط في مبدأ المواجهة بل تتسع لمبادئ أخرى إذ أن مبدأ المواجهة يعد من تطبيقات حق الدفاع.

لذلك بالطريق القانوني الصحيح، ولإعمال تقرير الخبرة فلا بدا من التمييز بين المسائل الفنية والتي تدخل في اختصاص الخبير والمسائل القانونية التي تدخل في اختصاص القاضي وللتميز بادئ ذي بدء بين المسائل الفنية والقانونية يتعين التطرق بشيء من التفريق لكل منهما.

أولا: تعريف المسائل القانونية

المسائل التي تسري في هذا الشأن أن القاضي يعلم القانون ويلتزم بتطبيقه وهي قاعدة راسخة في مختلف التشريعات، والمقصود بالقانون الذي يفترض علم القاضي به بمعناه الواسع ويشمل التشريع بمختلف أنواعه سواء كان دستور وهو التشريع الأساسي أم قانون عادي، وهو التشريع العادي وسواء كان صادرا من السلطة التشريعية المختصة أم صادر من السلطة التنفيذية في حالات أباح لها الدستور ذلك بنصوص خاصة كما هو في حالة الضرورة وحالة التفويض كما يضاف إلى ذلك اللوائح باعتبارها نصوصا عامة مجردة وتصدر من السلطة التنفيذية سواء كانت لوائح تنظيمية أو تنفيذية أو لوائح ضبط، وتثار بعض الصعوبات[10]، والمتعلقة بالعرف والعادات الاتفاقية والقانون الأجنبي فإذا كان الأمر يوجب الأخذ والعلم العرف والعادات الاتفاقية على اعتبار دخولها في مفهوم القانون الواسع فإن القانون الأجنبي لا يعدو أن يكون مجرد واقعة يجب على الخصوم إثباتها وجودا ومعنى.

ثانيا: تعريف المسائل الفنية

وهي المسائل التي يصعب على القاضي بثقافته العامة معرفة كل جوانبها لأنها تحتاج إلى دراسة معمقة واستعمال أجهزة دقيقة، وهو ما يستلزم التخصص المتعمق لأحد علوم المعرفة كمضاهاة الخطوط والمسائل الميكانيكية ومسائل البناء وبراءات الاختراع والمسائل الطبية وإصابات العمل وحوادث المرور والتحاليل الكيميائية وغيرها.

[10]– علي الشحات الحديدي، المرجع السابق، ص.241.

ثالثا: معيار التميز بين المسائل الفنية والمسائل القانونية.

يجب أن لا تنصب الخبرة إلا على المسائل الفنية دون المسائل القانونية وهناك الكثير من الحالات تكون من الوضوح السهولة من حيث معرفة هل هي مسائل فنية أو قانونية.

فعندما يعهد الحكم للخبير بمهمة يحدد فيها دوره بدقة كالقيام بمعاينة بعض الوقائع المادية أو عمل بحث فني في مسائل فنية لا خلاف أنها تدخل في اختصاص الخبير وليس في القيام بها أي اعتداء على سلطة القاضي واختصاصه.

وعندما يعهد للخبير بمسألة قانونية فهناك حالات تكون واضحة كأن تعهد المحكمة للخبير في أن يفصل في مسألة قانونية كتحديد مالك قطعة الأرض المتنازع فيها أو تحديد المسؤولية ومن يتحملها في مسألة الحوادث أو تفسير الاتفاق أو البحث في نية المتعاقدين فكل هذه المسائل ترتب بطلان عمله وكذا الحكم الذي يستند في صدروه إلى تقرير الخبرة.

ولكن التميز بين المسائل الفنية والمسائل القانونية ليست بالأمر اليسير دائما فقد تعهد المحاكم للخبراء بمسائل قانونية لفحصها وهذا راجع إلى تجاوز بعض القضاة لسلطتهم التقديرية أو لضرورة مرور الخبير بالمسائل القانونية لإتمام مأموريته إذ يعهد إليهم ولو ضمنا بسلطة التقدير للحل القانوني الذي يمكن إعطاءه للمنازعة مما يحول دون قيام الخبير على أكمل وجه دون أن تكون له بعض المعرفة القانونية كالبحث في مدى استغلال المستأجر للأرض الزراعية استغلالا سليما ووفقا للقواعد المقررة قانونا.

والمعيار الذي يمكن به التميز بين المسائل الفنية وغيرها فإن وجود معيار جامد يضيف للموضوع تعقيدات وصعوبات أكثر مما يعطيه حلا فمن الصعب وضع حد فاصل للمسائل الفنية أمام تقدم العلوم والتكنولوجيا فالمسائل الفنية لا تدخل تحت حصره، وعلى ذلك يمكن القول بأن الفصل بين عمل الخبير وعمل القاضي يمكن تركه لسلطة القاضي التقديرية على أن يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا.

ويتعين على القاضي بعد استقرائه لتقرير الخبرة المنجز أن يحاول قدر المستطاع إسقاط النصوص القانونية على المسائل الواقعية محل الخبرة للخروج بالحل القانوني للنزاع المطروح عليه، ويتعين عليه في ذلك مواجهة الحقيقة الواقعية المتوصل إليها بالخبرة بالحقيقة القضائية بما يتضمنه

ملف الدعوى المعروض عليه من أسانيد و إدعاءات ودفوع وذلك لترجيح إحداهما على الأخرى بالنظر إلى مدى تطابق النتائج المتوصل إليها بالخبرة بما يدعيه أحد الأطراف وما يدعم به من وثائق ومستندات.

المطلب الثاني

الخصائص الإجرائية لإجراء الخبرة القضائية

نظرا للدور البارز والمؤثر لعمل الخبرة أمام القضاء حيث أن الخبرة قد تؤدي إلى سرعة البت في القضايا التي تثير مسائل فنية لا يلمّ بها القاضي وتستعصى عليه، وقد تؤدي أحيانا إلى البطء في الفصل في القضية المطروحة أمام القضاء، لذلك حرص المشرع الجزائري على تنظيم إجراء الخبرة أمام المحاكم وذلك بموجب القانون رم 08-09 المؤرخ في 25-02-2009 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك في القسم الثامن من الفصل الثاني من الباب الرابع في المواد من 125 إلى 145، كما حدد أيضا تنظيم مهمة الخبير القضائي لمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 10-10-1995، ولذلك نتناول توضيح الخصائص القانونية للخبرة من خلال الفرعين أولهما في الخصائص المتعلقة بنظام ومباشرة الخبرة، وثانيهما ينصب على الخصائص المتعلقة بالخبير.

الفرع الأول

الخصائص المتعلقة بنظام مباشرة الخبرة

أن الخبرة القضائية باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات الفنية تتميز بمجموعة من الخصائص تحدد مفهومها وتميزها عن غيرها من المفاهيم الأخرى، وأهم خاصية للخبرة القضائية هي الصفة الفنية[11]، ولذلك يقتصر مجالها على المسائل الفنية الخالصة، فالمحكمة لا تلجأ إلى الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة وهي تلك المسائل التي تتطلب معرفة أو دراية خاصة من الناحية العلمية أو الفنية، وعدم توفر هذه الخاصية يجعل الخبرة باطلة إذ لا يجوز للقاضي ندب خبير لتوضيح مسائل قانونية، ويعد هذا تنازلا منه على اختصاصاته للخبير وهذا ما أكدته

[11]– سيد أحمد محمود، المرجع السابق، ص. 114.

المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 07-07-1993 تحت رقم 97774 والذي جاء فيه[12] "من المقر قانونا وقضاء أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة وتعين خبير مع توضيح مهمته التي تكتسب طابعا فنيا بحتا مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي للخبير ولما ثبت في قضية الحال أن القرار المنتقد أمام الخبير بإجراء تحقيق مع سماع الشهود وثم الاعتماد على نتائج تقريره للفصل في موضوع الدعوى فإن ذلك يعد مخالفا للقانون ومستوجبا للنقض والإبطال".

كما تتسم الخبرة أيضا بالصفة الإجرائية إذ تعد بمثابة تدبير من تدابير التحقيق أو وسيلة من وسائل التحري، وأن ما تتوصل إليه يعد عنصرا من عناصر الإثبات وتتميز أيضا الخبرة القضائية بخضوعها كوسيلة الإثبات للقواعد العامة للإثبات موضوعية كانت أم إجرائية وذلك فيما لم يرد فيه نص مغاير[13]، كذلك تتميز الخبرة بالصفة الاختيارية إذ أن المحكمة لا تكون ملزمة بالإجابة لطلب الخصم بندب خبير متى كانت الوقائع المراد إثباتها بالخبرة غير متعلقة بالدعوى أو غير منتجة فيها أو غير جائز قبولها[14]، ولقد حدد المشرع بعض الحالات التي تستدعي الرجوع إلى الخبير فهذه الحالات وغيرها تأمر فيها المحكمة بإجراء خبرة سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم وهو ما نصت عليه المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبواسطة خبير أو عدة خبراء وتمر الخبرة القضائية بمراحل إجرائية تبدأ بتعين الخبير وإجراءات رده وتنحيته واستبداله وتحرير التقرير ومشتملاته.

أولا: تعين الخبير القضائي

إن سلطة تعيين الخبير تكون للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم أو أحدهم ويجوز للمحكمة الأمر بإجراء الخبرة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى كما يجوز للخصوم تقديم طلب ندب خبير سواء في دعوى جارية أمام القضاء أو بصفة مستقلة لإثبات حالة معينة

---

[12]- المحكمة العليا، الغرفة المدنية ، قرار رقم 7774، صادر بتاريخ 07-07-1993، المجلة القضائية، عدد 02، سنة 1994، ص.108.

[13]- سيد أحمد محمود، المرجع سابق، ص.108.

[14]- نفس المرجع، ص.108.

وذلك أمام المحكمة المطروح عليها النزاع وقد يتم تعين خبير واحد أو عدة خبراء عوض هذا الصدد تنص المادة 127[15]، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " في حال تعدد الخبراء المعينين يقومون بأعمال الخبرة معا، ويعدون تقريرا واحدا، إذ اختلفت أرائهم، وجب على كل واحد منهم تسبيب رأيه" ويتم تعين خبير بحكم قبل الفصل في الموضوع وحدد المشرع الجزائري على غرار غيره البيانات الأساسية التي يشتمل عليها الحكم بتعين خبير وذلك في نص المادة 128 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وهي:

- عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة، وعند الاقتضاء تبرير تعين عدة خبراء.
- بيان اسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعنيين مع تحديد التخصص.
- تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا.
- تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط[16].

وأضافت المادة 129 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تحديد مبلغ التسبيق في الحكم القاضي بالخبرة على أن يكون مقاربا قدر الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب ومصاريف الخبير، وكذلك تعيين الخصم أو الخصوم الذين يتعين عليه إيداع مبلغ التسبيق لدى أمانة الضبط في الأجل المحدد[17].

ولم يحدد المشرع الجزائري على خلاف المشرع المصري الطرق الملزم بدعوة الخبير لأداء مهمته والمتعارف عليه بالمحاكم الجزائرية هو دفع التسبيق ممن يهمه التعجيل وبعد اتصال الخبير بالحكم يبدأ باستدعاء الخصوم وإطلاعه على مستندات وأوراق الدعوى مع ملاحظة أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على البطلان عمل الخبير جزاء عدم دعوته الخصوم لحضور عمليات الخبرة مما يتعين معه تطبيق القواعد العامة في البطلان وهي لا بطلان إلا بضرر.

[15]– المادة 127 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[16]– المادة 128 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[17]– المادة 129 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

ثانيا: رد الخبير وتنحيته واستبداله

تنص المادة 133 من من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:"**إذ أراد أحد الخصوم رد الخبير المعين يقدم عريضة تتضمن أسباب الرد توجه إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعين، ويفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن ويقبل الرد إلا بسبب القرابة المباشرة أو الغير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي**".

فالجزاء مخول لأطراف الخصومة للوقوف في وجه الخبير الذي عينته المحكمة وإزاحته خوفا أو خشية من التحيز أو المحاباة، ويعود للمحكمة قبول الطلب أو رفضه بحسب تأسيسه من عدمه، أما نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 310/95 المؤرخ في 1995/10/10[18] ، على انه يتعين على الخبير القضائي أن يقدم طلب مسببا للطعن في الحالتين الآتيتين مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا.

- حين لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا.
- إذا سبق له أن اطلع على القضية في نطاق أخر

كما نصت المادة 132[19]، من ق.إ.م.إ على أنه: "**إذا رفض الخبير انجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك إستبدل بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه**" ولم يحدد المشرع الجزائري الأسباب على سبيل الحصر بل تركها للظروف والملابسات التي تخص كل قضية.

[18]–المرسوم التنفيذي رقم 95–310، مؤرخ في 1995/10/10، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 60، صادر في 1995/10/15، ص.ص. 03– 06.

[19]– المادة 132 من قانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

ثالثا: تحديد التقرير ومشتملاته

إن تقرير الخبرة هو الوثيقة التي تهدف إلى تنوير القضاء ولذلك يجب أن يكون تحريره دقيقا واضحا، ولم يوضح المشرع الجزائري الشكل أو الكيفية التي يتم بها تحرير التقرير إلا في حالة تعدد الخبراء فرض على وجوب تقديمهم لتقرير واحد معا وفي حال اختلافهم يجب أن يتم بيانهم لأرائهم كل في تقريره مع التسبيب، وفي هذا الصدد تنص المادة 138 من ق.إ.م.إ على أن: "**يسجل الخبير في تقريره على الخصوص:**

- **أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم.**
- **عرض تحليلي كما قام به وعاينه في حدود المهمة المستندة إليه.**
- **نتائج الخبرة**"[20].

تنتهي عمليات الخبرة بتقرير يعده الخبير بنتائج مهمته ويود على من بلوغ الأجل المحدد من القاضي بتحرير تقرير بالصفة والشكل المحدد أن قانون ورفعه إلى المحكمة التي عينته عن طريق إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة مع إعطائه رقما وتاريخا وبهذا تنتهي مهمة الخبير التي عين لأجلها.

الفرع الثاني

الخصائص المتعلقة بالخبير

تختلف الخبرة القضائية عن الخبرة الودية في كون الأخيرة هي اتفاق بين ذوي الشأن على اختيار فني أو أكثر، دون حكم قضائي يندبه للقيام بالمهمة، فالخبير الودي ليس سوى وكيل ولا يخضع في تأدية عمله لإجراءات الخبرة القضائية ولا تكون المحكمة مقيدة برأيه ولا تنقلب الخبرة الودية إلى خبرة قضائية إذا أصدر حكم يندب الخبير القائم بالخبرة الودية[21]، وإذا ما تحدثنا عن الخبرة القضائية فإننا نتحدث عن مهنة الخبير والتي كغيرها من المهن قيدها المشرع ووضع شروطها وقيودها، حيث نظم هذه المهنة أمام المحاكم الجزائرية القرار الوزاري المؤرخ في 08 جوان

[20]– المادة 138 من قانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[21]– سيد أحمد محمود، المرجع السابق، ص.128.

1966 والذي يحدد كيفية التسجيل في قوائم الخبراء والأسباب التي تؤدي إلى الشطب منها وقد أعاد المشرع الجزائري تنظيم هذه المهنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-10 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995[22]، والذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.

أولا: شروط التسجيل في قائمة الخبراء

لكي يعتمد الخبير يجب أن تتوافر فيه شروط معينة ويقدم طلبا لتسجيله في قائمة الخبراء ولقد حدد القرار الوزاري الصادر في 08-06-1966 هذه الشروط وبقي العمل بها إلى أن جاء المرسوم التنفيذي رقم 95-310 والذي أدخل تعديلات جديدة باعتماده الشخص المعنوي الخبير.

أ. الشخص الطبيعي

يجوز أن يسجل أي شخص طبيعي في قائمة الخبراء القضائيين إذا توفرت الشروط الثلاث التالية:

- أن تكون جنسية جزائرية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية.
- أن تكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه.
- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.
- أن لا يكون قد تعرض إلى الإفلاس أو التسوية القضائية.
- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين أو موظفا عزل اسمه بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة والشرف.
- أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة.
- أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يحصل على تأهيل لمدة لا تقل عن 7 سنوات. أن تعتمد السلطة الوصية على اختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة.

- **ب. الشخص المعنوي :**

[22]- المرسوم التنفيذي رقم 95-310، المرجع السابق.

- يشترط في الشخص المعنوي الذي يتم يترشح لقائمة الخبراء القضائيين ما يلي:

✓ أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين له الشروط المنصوص عليها في الفقرات 3-4-5 من المادة الرابعة سابق[23].

✓ أن يكون قد مارس نشاطا لا يقل في مدته عن 05 سنوات لاكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه.

✓ أن يكون له مقرر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

ثانيا : كيفيات التسجيل في قائمة الخبراء

يتم تقديم طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يختار مقر إقامته بدائرة اختصاصه، وبين في الطلب بدقة الاختصاص أو الاختصاصات التي يطلب التسجيل فيها ويرفق الطلب بالوثائق الثبوتية اللازمة والمتعلقة بالمعلومات النظرية والتطبيقية المكتسبة وكذا الوسائل المادية التي يحوزها ويمكن لوزير العدل تحديد هذه الوثائق عند اللزوم وبعد استلام الملفات يقوم النائب العام بإجراء تحقيق إداري يشمل الجانب الأخلاقي والسلوكي ثم يتم تحويل الملفات إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي الجمعية العامة للقضاة العاملين بالمجلس من أجل إعداد قائمة الخبراء في اجل شهرين على الأقل قبل نهاية السنة القضائية وتتم مراجعة القوائم سنويا من اجل إضافة أسماء جدد تم اعتمادهم وحذف ما تم شطبه لأي سبب من الأسباب وترسل القوائم إلى وزير العدل ليوافق عليها.

ثالثا : حقوق وواجبات الخبراء

لقد نصت مواد الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي 95-310 المتعلق بتنظيم مهنة الخبيرعلى حقوق وواجبات الخبراءعلى النحو التالي :

[23]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 95-310 المتعلق بتنظيم مهنة الخبير، المرجع السابق.

يؤدي الخبراء القضائيون المعينون لاول مرة في قوائم المجالس القضائية اليمين المنصوص عليها في المادة 145 من قانون الاجراءات الجزائية ويتم اعداد محضر اداء اليمين ويحتفظ به في ارشيف المجلس القضائي ليرجع اليه الحاجة .

يؤدي الخبير القضائي مهمته تحت سلطة القاضي الذي عينه وتحت مراقبة النائب العام .

يتعين على الخبير القضائي ان يقدم طلبا مسببا للطعن في الحالتين التاليتين مع مراعاة الحالات الاخرى المنصوص عليها قانونا :

1-حين لا يستطيع اداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله او من شانها ان تضر بصفته خبيرا قضائيا .

2- اذا سبق له ان اطلع على القضية في نطاق اخر .

الخبير القضائي هو المسؤول الوحيد عن الدراسات والاعمال التي ينجزها ويمنع عليه ان يكلف غيره بمهمة اسند ت اليه ويتعين عليه في جميع الحالات ان يحفظ سر ما اطلع عليه .

الخبير القضائي هو المسؤول عن جميع الوثائق التي تسلم له بمناسبة تادية مهمته ويتعين عليه في كل الاحوال ان يلحقها بتقرير الخبرة الذي يقدم الى الجهة القضائية .

يوفر النائب العام الحماية والمساعدة اللازمتين للخبير القضائي الاداء المهمة التي اسند ت اليه من الجهة القضائية .

يتقاضى الخبير القضائي مكافاة عن خدماته وفقا للتنظيم والتشريع المعمول به ويحدد قدار هذه المكافاة القاضي الذي عينه وتحت رقابة النائب العام ويمنع منعا باتا تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال على الخبير الذي يتقاضى المكافاة من الاطراف مباشرة .

يعاقب كل شخص يهين الخبير القضائي او يعتدي عليه بعنف اثناء تادية مهامه وفقا لاحكام المادتين 144و 148 من قانون العقوبات حسب الحالة .

يتعرض الخبير الذي يبدي رايا كاذبا او يؤيد وقائع يعلم انها غير مطابقة للحقيقة الى العقوبات المنصوص عليها في المادة 238 من قانون العقوبات .

يتعرض الخبير الذي يفشي الاسرار التي اطلع عليها في اثناء تادية مهمته الى العقوبات المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات .

المبحث الثاني : تحقيق العدالة وضمان استقرار التعامل محل التنازع

إن تحقيق العدالة وضمان استقرار التعامل القضائي هو المسعى الأساسي للجوء القاضي لإجراء الخبرة القضائية، فنظرا لتعدد النزاعات واختلاف مواضيعها، خاصة ما يتعلق منها بالمسائل الفنية والعلمية التي تستوجب خبيرا مختصا للتحقيق فيها من أجل الوصول للحقيقة التي من شأنها إنارة القاضي ومساعدته على الحكم وفقا لقناعة تامة بما يضمن تحقيق العدالة، ولا يتحقق هذا الأخير إلا بوجود قواعد قانونية تضمن تحقيق المبدأ، سنحاول من خلال المطلبين التاليين دراسة الأهداف القانونية للجوء إلى الخبرة القضائية في مطلب أول وخصوصية الدور الإجرائي للقاضي عند اللجوء إلى الخبرة في مطلب ثاني.

المطلب الأول

الأهداف القانونية للجوء إلى الخبرة القضائية

إن الهدف الأساسي للقانون الوضعي هو إرساء النظام والعدل في المجتمع، بحيث يتم التعايش بين المواطنين في ضل مؤسسات تسهر على تنظيم العلاقات بين المواطنين أو بين المواطنين و مؤسسات الدولة أو بين مؤسسات الدولة في حد ذاتها.

ولتحقيق هذا الاستقرار لابد من وجود نصوص قانونية إما منظمة أو رادعة، و باعتبار أن الخبرة القضائية هو إجراء هدفه الأساسي هو إثبات واقعة أو حقيقة بغرض الفصل في النزاع فلابد أن يكون لها أساس قانوني و تنظيمي يضع أطر هذا الإجراء.

الفرع الأول

الأساس التشريعي للجوء إلى الخبرة

عرف نظام الخبرة القضائية في الجزائر عدة تغيرات منذ بدء بالعمل به، بداية بالحقبة الاستعمارية إلى غاية يومنا هذا، نسردها من خلال ثلاث مراحل:

أولا: المرحلة الأولى

عرفت هذه المرحلة اعتماد القوانين الفرنسية وكذا نظامها القضائي في الجزائر باعتبارها مستعمرة فرنسية، فأدرجت المنظومة القانونية الفرنسية الخبرة كتدبير من تدابير التحقيق ضمن قانون الإجراءات المدنية الفرنسي لسنة 1806 إلى غاية وضع إصلاحات لها سنة 1944، تميزت هذه المرحلة بتعدد الخبراء كأصل، ووحدانية كاستثناء، إذ يخول إجراء الخبرة إلى ثلاث خبراء فقط ما لم يتفق الأطراف على تعين خبير فرد[24].

عرفت المنظومة الإجرائية لسنة 1806 تعديل في سنة 1944 إذ قضت المادة 305 من القانون الصادر في جويلية 1944 على عدم جواز ندب أكثر من خبير فرد[25]، وذلك ما لم ترى الجهة القضائية في تعين ثلاث خبراء إجراء يمكن انتهاجه بصفة استثنائية وذلك تحت السلطة

---

[24]– نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، ط. 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص.57.

[25]– بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري والمقارن، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003 ، ص.33 .

الوحيدة للقضاء دون إشراك الخصوم مثلما كان قبل التعديل وذلك تعزيزا لصلاحيات القاضي وكبح تدخل الخصوم في رسم منهجية إنجاز الخبرة[26].

ثانيا: المرحلة الثانية

استمرت الجزائر بالعمل بالقانون الفرنسي الصادر في جويلية 1944 إلى غاية صدور أول تشريع جزائري سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية[27]، والذي انتهج من خلاله النهج الفرنسي في منح القاضي سلطة ندب خبير فرد سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم[28].

بالعودة إلى هذا القانون، اعتمد خلاله المشرع الجزائري على الخبير الفرد كأصل وهو الاتجاه الذي كرسته المادتين 47 و48 من قانون الإجراءات المدنية: "**يتم ندب خبير من القاضي تلقائيا أو بناء على اتفاق الخصوم**" واستثناء بإمكان القاضي إذا رأى ضرورة ندب خبراء متعددين وهذا طبقا للمادة 124 ق.إ.م[29].

ثالثا: المرحلة الثالثة

عرف تعديل 1971 وفق المرسوم 80/71 المؤرخ في 1971/12/29 إلى غاية يومنا هذا نمطا مزدوجا في إجراء تعين الخبير، إن ما ميز النظام الجديد هو الابتعاد عما كان يجعل العدد الأقصى للخبراء محصورا في ثلاثة أفراد[30]، فأجاز تعين خبير فرد أو عدة خبراء دون تحديد العدد من جهة، ومن جهة أخرى أجازت للقاضي اتخاذ هذا الإجراء بنفسه أو بطلب من الخصوم، فلم يجعل الإجراء حكرا على القاضي بل أشرك أطراف النزاع فيه.

---

[26]– نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، مرجع سابق، ص.58.

[27]- أمر رقم 66-154، مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966،تضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 47، صادر بتاريخ 09 يونيو سنة 1966 (ملغى).

[28]– نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي ،مرجع سابق ، ص. 58.

[29]– تنص المادة 124 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 على: "**إذا إعتبرت السلطة التي تملك حق تقرير الخبرة أنه لامناص لندب خبير فيلجأ إلى خبراء متعددين**" أنظر: حساني صبرينة، المرجع السابق، ص.26.

[30]–نصر الدين هنوني ، نعيمة تراعي ، نفس المرجع، ص. 27.

نفس الشيء بالنسبة للقانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد والتي تناول مسألة الخبير القضائي في المواد من 125 إلى غاية المادة 145، إذ نصت المادة 126 منه: **يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم، تعين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة**"

إن ما ميز النظام الجديد هو الابتعاد عما كان يجعل العدد الأقصى للخبراء محصور في ثلاثة خبراء، وذلك ضمانا لمزيد من الدقة.

الفرع الثاني

الأساس التنظيمي للجوء إلى إجراء الخبرة

تناولت عدة تنظيمات إجراء الخبرة، وللتطرق إليها على أحسن وجه آثرنا تناولها وتقسيمها من حيث التنظيم ذو المدى العام، والتنظيم ذو المدى الخاص.

أولا: في التنظيم ذو المدى العام

نضم المشرع الجزائري الخبرة القضائية والخبير القضائي ضمن نص تنظيمي عام جاء تكريسا للمادة 50 من الأمر 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، وتكريسا للمادة 144 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والذي يحدد بموجبه كيفية التسجيل أو الشطب من قائمة الخبراء ضمن أربعة عشر مادة[31].

بقيت أحكام هذا القرار سارية المفعول إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 95-310 مؤرخ في 10 أكتوبر 1995 والذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.

جاء هذا المرسوم تدعيما للقرار السالف الذكر، فمن جهة نصت المادة 23 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه في الفصل الانتقالي والختامي على أنه : " **تبقى قوائم الخبراء القضائيين**

[31]- قرار مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن كيفية التسجيل أو الشطب من قائمة الخبراء ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 50 صادر بتاريخ 13 يونيو 1966، ص.ص. 34.23.

المعتمدين قبل صدور هذا المرسوم سارية المفعول"، ومن جهة أخرى نصت المادة 24 من نفس المرسوم أن: "**تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم**"، تناول المرسوم 95-310 بشكل مفصل الإجراءات الجوهرية المتعلقة بالخبير القضائي ضمن 5 (خمسة) فصول: أحكام عامة، الشروط العامة للتسجيل، الحقوق والواجبات، إجراءات تأديبية، أحكام انتقالية وختامية[32].

ثانيا: في التنظيم ذو المدى الخاص

نظم المشرع الجزائري مهنة الخبير في بعض النصوص التنظيمية نذكر منها:

أ- **مهنة المهندس الخبير العقاري:** نظمها المشرع ضمن الأمر رقم 95-08 الصادر بتاريخ 1995/02/01[33]، ضمن خمسة فصول تناول من خلالها شروط الالتحاق بمهنة المهندس الخبير العقاري خاصة منها التسجيل في جدول هيئة المهندسين الخبراء العقاريين المنصوص عليها في المادة 12 من هذا الأمر، وقبل الشروع في مهامهم يقوم المهندسون الخبراء العقاريين بتأدية اليمين أمام المحكمة التي يتواجد بدائرة اختصاصها مقر إقامتهم مثلما نصت عليه المادة 14 منه[34].

ب- **مهنة الخبير المحاسب:** قام المشرع الجزائري كذلك بتنظيم مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، وذلك في القانون رقم 91-08 مؤرخ في 27-04-1991[35].

وقد نصت المادة 02 من القانون رقم 91-80 على أنه: "**لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يمارس لحسابه الخاص تحت أي تسمية كانت مهنة خبير محاسب ومحافظ حسابات ومحاسب معتمد في المجالات المحددة في المادة الأولى أعلاه، إذا لم تتوفر فيه الشروط والمقاييس التي ينص عليها هذا القانون**".

---

[32]- المرسوم التنفيذي رقم 95-310، المرجع السابق.

[33]- الأمر رقم 95-08 الصادر بتاريخ 1995/02/01 يتضمن تنظيم مهنة المهندس الخبير العقاري، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 20 صادر في 1995/04/16، ص.ص.05-11.

[34]- المادة 14 من الأمر رقم 95-08، المرجع السابق.

[35]- القانون رقم 91-08 مؤرخ في 27 أفريل سنة 1991 يتعلق بمهمة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 20 صادر في 1991/05/01، ص.ص.03-11.

كما أنهم ملزمون بأداء اليمين في المحكمة المختصة إقليميا بمحل إقامتهم قبل الشروع في الممارسة[36]، وأكثر من ذلك، فإن المادة 25 من نفس القانون نصت على: "**يمكن للمحاسب المعتمد أي يقوم بمهام خبير قضائي طبقا للأحكام القانونية**".

ج- **مهنة الخبير الطبي:** عالج أيضا المشرع الجزائري ضمن نصوص تنظيمية خاصة ممارسة الطب وجراحة الأسنان بمقتضى خبرة قضائية، إذ نصت المادة 95 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيان الطب: "تعد الخبرة الطبية عملا يقدم من خلاله الطبيب أو جراح الأسنان الذي يعينه قاض أو سلطة أو هيئة أخرى مساعدته التقنية لتقدير حالة شخص ما الجسدية أو العقلية ثم القيام عموما بتقديم التبعات التي ترتب عليها أثار جنائية أو مدنية"[37].

أما في مجال المنازعات الطبية للضمان الاجتماعي، فقد نظمها المشرع الجزائري ضمن المرسوم 11-346 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 يحدد شروط وكيفيات تسجيل الأطباء الخبراء في مجال المنازعات الطبية للضمان الاجتماعي وكذا حقوقهم وواجباتهم، وهذا تطبقا للمادة 21 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008[38].

المطلب الثاني

خصوصية الدور الإجرائي للقاضي عند الأمر باللجوء إلى الخبرة

القاضي هو سيد التحضير والأمين على سير إجراءات الدعوى، تحكمه أفكار عامة تميز دوره الإجرائي بخصائص معينة تترك أثارها بشأن وسائل التحضير أو الإثبات، فالقاضي يقرر في ضوء حالة الملف مدى مناسبة الاستعانة بوسائل الإثبات وهو الذي يقدر الوسيلة المناسبة، من بينها الخبرة[39].

---

[36]- المادة 04 من القانون رقم 91-08، المرجع السابق.

[37]- المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المؤرخ في 1992/07/06 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 52 صادر في 08 جويلية 1992.

[38]- القانون الاجتماعي في ضوء الممارسة القضائية، ط.7، برتي للنشر الجزائر، 2018، ص.ص.199-120.

[39]- أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص العلوم الإدارية والمالية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1976، ص.239.

يمتاز الدور الإجرائي للقاضي عند اللجوء لأي وسيلة إثبات عامة وإجراء الخبرة خاصة بخصائص مستوحاة من أصول التقاضي، نسرد أبرزها فيما يلي:

الفرع الأول

اقتناع القاضي بضرورة اللجوء إلى الخبرة القضائية

يخضع اقتناع القاضي كأصل عام لسلطة التقديرية إلا أنه قد ترد استثناءات عن هذه القاعدة.

أولا: حرية القاضي في الأمر بالاستعانة بخبير

الأصل العام هو حرية القاضي وسلطته التقديرية بالنسبة للاستعانة بوسائل الإثبات من بينها إجراء الخبرة، فهو الذي يقدر إذا ما كانت البيانات الموجودة بالملف كافية للفصل فيه، دون اتخاذ أي إجراء آخر كونه يتعذر الفصل في النزاع المعروض قبل إجراء الخبرة، فالقاضي هو الذي يقدر مدى الحاجة للجوء إلى وسائل الإثبات وهو الذي يقدر نوع الوسيلة المناسبة كالتكليف بالمستندات أو وسائل تحقيق كالخبرة والمعاينة[40].

حرص المشرع الجزائري على تجسيد حرية القاضي في نصوص قانونية مثلما نص في المادة 126 من ق.إ.م.إ بالقول: "**يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم تعين خبير**..."[41] ، وطلب الخصوم أو أطراف النزاع بتعين خبير ليس ملزما للقاضي، بل رأيهم مجرد استئناس، والأخذ به مرتبط باقتناع القاضي وسلطته التقديرية.

كما يجوز ندب الخبير في أي مرحلة تكون فيها الدعوى سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية، كما يكون الندب سواء في قضايا الموضوع أو القضايا الإستعجالية[42].

---

[40]– احمد كمال الدين موسى ، نفس المرجع، ص.240.

[41]– المادة 126 من القانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[42]– جاء في قرار المجلس الأعلى غرفة مدنية، رقم 53918، قضية بين (ر.ر. و من معها) ضد (د.م.)، صادر بتاريخ 1988/06/22: "من المقرر قانونا وقضاء أن قاضي الأمور المستعجلة لا يجوز له الأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا عند الضرورة القصوى، ومنعا من خطر محقق لا يمكن تلافيه، وأن يكون القصد من هذا الإجراء البحث في

وللقاضي سلطة تعين خبير قضائي سواء مقيد في قوائم الخبراء القضائيين أو غير المقيدين في هذه القوائم مثلما جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم 95-310[43]، كما يمكن بصفة استثنائية تعين خبير غير مسجل في جدول الخبراء يؤدون اليمين أثناء سير الدعوى المعينين فيها فقط[44].

غير أن القاضي ملزم بأن يبين ويحدد في منطوق الحكم أو الأمر أو القرار الأمر بإجراء الخبرة وتعيين الخبير مجموعة من المهام عددتها المادة 128 من ق.إ.م.إ[45]، إذ نصت على ما يلي: "يجب أن يتضمن الحكم الآمر بإجراء الخبرة ما يأتي:

- عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة وعند الاقتضاء تبرير تعيين عدة خبراء.
- بيان اسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعينين مع تحديد التخصص.
- تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا.
- تحديد أجل إيداع الخبرة بأمانة الضبط.

ثانيا: وجوب لجوء القاضي للخبرة القضائية

مسألة اختصاصه من عدمه لا أن يكون الفصل في واقعة مادية أو حقوق متنازع عليه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

لما كان الثابت _في قضية الحال_ أن الخبير المعين كلف بالبحث والتمحيص في جميع جوانب النزاع المطروح عليه متناولا صميم الموضوع، فإن قضاة المجلس الذين صادقوا على تقرير الخبير خالفوا القانون ومسوا بأصل الحق، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه". أنظر: سايس جمال، الاجتهاد القضائي في القضاء المدني: الجزء الثاني، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص. 494، أنظر كذلك: المجلة القضائية، عدد 04، سنة 1990، ص. 30.

[43]- المادة 2 من المرسوم 95-310: "**يختار الخبراء القضائيون على أساس القوائم التي يوافق عليها وزير العدل في دائرة اختصاص المجلس القضائي ويمكن تعيينهم استثناء لممارسة مهامهم خارج اختصاص المجلس الذي ينتمون إليه.**

غير أنه يجوز للجهة القضائية في إطار الإجراءات القضائية وفي حالة الضرورة أن تعين خبيرا لا يوجد اسمه في القوائم المنصوص عليها أعلاه وذلك حسب الكيفيات المحددة في الأمر رقم 66-154".

[44]- مسعودان فتيحة، "الدور الإيجابي لقاضي الأسرة في الخبرة الطبية القضائية"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، عدد 05، دون سنة، ص.ص. 273.253.

[45]- المادة 128 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

كاستثناء للأصل العام، قد يكون الاستعانة بخبير قضائي أمرا وجوبيا، فتلزم المحكمة بالاستجابة لنص قانوني أمر بإجراء الخبرة أو الاستجابة لطلب الخصوم وذلك إذا تعلقت بمسائل فنية بحتة، أو إذا تعلق الأمر بدفاع جوهري أو إذا لم يكن لديه أي وسيلة أخرى لإثبات ما يدعيه[46] .

أ. وجود نص قانوني يلزم القاضي بالاستعانة بخبير قضائي

هناك العديد من الحالات وردت في نصوص قانونية مختلفة بعضها ألزمت المحكمة، وأخرى أجازت لها قانونا بإجراء الخبرة لحسم النزاع بطريقة موضوعية وعلمية وليس للمحكمة فيها خيار، نذكر منها:

1- **حالة إثبات النسب:** طبقا للمادة 174 من قانون الأسرة والتي تنص: "**إذا ادعت المرأة الحمل وكذبها الورثة تعرض على أهل المعرفة مع مراعاة أحكام المادة 43 من هذا القانون**"[47].

2- **حالة دعوى الحجر:** نصت المادة **103 من** قانون الأسرة الجزائري[48] ، التي نصت على ما يلي : "يجب أن يكون الحجر بحكم و للقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر" ففي هذه الحالة خولت المادتين 101 و 102 من قانون الأسرة الجزائري للنيابة العامة و لأحد الأقارب أو لمن له مصلحة الصفة في رفع دعوى المطالبة بالحجر على من بلغ سن الرشد و هو مجنون أو معتوه أو سفيه أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده، و يكون القاضي حينها مجبرا على تعيين خبير أو أكثر من الخبراء

---

[46]- أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص. 38 ، أنظر كذلك: حساني صبرينة، المرجع السابق، ص.22.

[47]- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة ، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 24 مؤرخة في 12 يونيو سنة 1984، معدل ومتمم.

[48]- قانون رقم 84-11 المعدل و المتمم المتضمن قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

المتخصصين في الطب العقلي للتأكد مما إذا كان الشخص المراد الحجر عليه يقع تحت طائلة تلك الحالات أم لا[49].

3-حالة قسمة المال الشائع بين الشركاء: نصت المادة **724** من القانون المدني التي نصت على ما يلي: " إذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشيوع أن يرفع الدعوى على باقي الشركاء أمام المحكمة، و تعين المحكمة إذا رأت وجها لذلك خبيرا أو أكثر لتقويم المال الشائع و قسمته حصصا إن كان المال يقبل القسمة عينا دون أن يلحقه نقص كبير في قيمته"[50].

ب. حالة تعلق الواقعة بمسائل الفن والتخصص

إذا توقف الفصل في النزاع على نقاط معينة تغيب عن مدارك القاضي نظرا لخصوصيتها وتعلقها بموضوع يخرج عن اختصاص و تكوين القاضي، يكون هذا الأخير ملزما قبل الفصل في النزاع أن يسند مهام التحقيق والبحث والدراسة لذوي الاختصاص والخبرة الفنية، بالتالي لا يجوز للقاضي استبعاد و رفض هذا المسلك بغير سبب مقبول.

ج. حالة تعلق المسألة بدفاع جوهري

إذا تعلقت المسألة بحالة دفاع جوهري لأحد الخصوم، كان لزاما على المحكمة أن تلجأ إلى التحقيق فيه الخبرة القضائية، مثال ذلك أن يطلب أحد الخصوم إثبات الحالة العقلية لشخص أراد

[49]– محمد حزيط، الخبرة القضائية في المواد المدنية و الإدارية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص. 76 .

[50]– القانون المدني في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، ط.2008/2007، برتي للنشر،الجزائر، 2007، ص. 178.

التبرئة من التزامه بحجة أنه أجراه في حالة جنون، فهنا يعتبر طلب الخبرة لإثبات هذه المسألة دفاعا جوهريا يلتزم القاضي بالاستجابة إليه[51].

الفرع الثاني

التزام القاضي بضمان مبدأ المواجهة في سير إجراءات الخبرة

يذهب اتجاه من الفقه بأن المقصود بمبدأ المواجهة هو وجوب أن يواجه الخصوم في الدعوى بعضهم بعضا بادعاءاتهم و دفاعهم لدى المحكمة، في حين يذهب اتجاه آخر أن المواجهة تعني وجوب أن تتخذ الإجراءات في مواجهة الخصوم بحيث يتسنى للخصوم معرفتها سواء عن طريق إجرائها في حضورهم أو عن طريق إعلامهم بها، لتتاح لهم فرصة الاطلاع عليها، و من ثمّ مناقشتها[52].

كما يقصد باحترام مبدأ المواجهة أو وجاهية الإجراءات، أن القاضي لا يستطيع الفصل في الدعوى على أساس وثائق لم يتيسر لأحد الأطراف فرصة الإطلاع عليها ومناقشتها وتقديم الملاحظات بشأنها[53].

ولضمان مبدأ المواجهة في إجراءات اللجوء للخبرة القضائية لا بد من مراعاة مرحلتين أساسيتين هما: مرحلة تعيين الخبير و مرحلة مناقشة تقرير الخبرة .

أولا: ضمان مبدأ المواجهة عند تعين الخبير

يتم ضمان مبدأ المواجهة بإخطار أصحاب الشأن بالإجراءات[54]، إذ يتم الإعلان عن اللجوء لإجراء الخبرة القضائية بموجب حكم، قرار، أو أمر يتضمن تفاصيل عن الخبير المعين وكذلك المهام المسندة إليه و مبلغ تسبيق الخبرة و أجل تنفيذ وإيداع تقرير الخبير[55].

---

[51]– مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني: دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2008، ص.136.

[52]– فارس علي عمر الجرجري، مبدأ حياد القاضي المدني: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية للنشر، مصر، 2012، ص. 101.

[53]– أحمد كمال الدين موسى، المرجع السابق، ص. 255.

كما يظهر جليا حماية المشرع الجزائري وتكريسه لمبدأ المواجهة في نص المادة **135** من ق.إ.م.إ التي تنص: "**يجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجرائها عن طريق محضر قضائي**"، وبالتالي لا يمكن للأطراف أن يحتجوا بعدم العلم أو الإخطار في حالة تخلفهم عن الحضور رغم التبليغ الرسمي.

إضافة إلى نص المادة **132** من ق.إ.م.إ الذي أجاز استبدال الخبير في حالة رفضه إنجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر ذلك عليه، وذلك بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الآمر بالخبرة والذي عين الخبير[56].

أما إذا أراد أحد الخصوم رد الخبير المعين يقدم عريضة تتضمن أسباب الرد إلى القاضي الأمر بالخبرة خلال 08 أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعين ويفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن[57].

ثانيا: ضمان مبدأ المواجهة عند مناقشة الخبرة

يضمن كذلك القاضي مبدأ المواجهة عند مناقشة الخبرة، إذ يأمر القاضي بتمكين الطرفين بكل المستندات الموجودة أمامه بالملف بما في ذلك تقرير الخبرة، ويعتبر ذلك من المسائل الجوهرية التي يترتب على الإخلال بها بطلان الإجراءات[58].

---

[54]– أحمد كمال الدين موسى، مرجع سابق ، ص.256.

[55]– المادة 128 من القانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، التي تنص على: "**يجب أن يتضمن الحكم الآمر بإجراء الخبرة ما يأتي:**

1. **عرض الاستبيان التي ويرث اللجوء إلى الخبرة عند الاقتضاء تبرير تعين عدة خبراء**
2. **بيان اسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعينين مع تحديد التخصص.**
3. **تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا.**
4. **تحديد أجل إيداع تقريري الخبرة بأمانة الضبط.**

[56]– المادة 132 من القانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[57]– المادة 133 من القانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[58]– أحمد كمال الدين موسى، المرجع السابق، ص.259.

ويتم مناقشة نتائج الخبرة التي توصل إليها الخبير من قبل الخصوم، ولهم إبداء رأيهم سواء بقبول الخبرة وطلب المصادقة عليها أو استبعادها في حال أخفق الخبير في تقدير الحقائق أو في حال لم ينجز الخبير تلك المهام المنصوص عليها في منطوق الحكم أو القرار أو الأمر المتضمن إجراء الخبرة على أحسن وجه.

إضافة إلى ذلك فإن المشرع الجزائري ضمانا لمبدأ المواجهة منح للخصوم حق الطعن في الخبرة القضائية وذلك بالطعن بالاستئناف في الحكم الفاصل في موضوع النزاع، أو الطعن بالنقض مثلما جاء في نص المادة **145** من ق.إ.م.إ.

غير أنه لا يمكن أن تشكل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة أسباب لاستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض إذا لم تكن قد أثيرت مسبقا أمام الجهة القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة[59].

المبحث الثالث

تكريس مبدأ حياد القاضي

إن من أهم ضمانات التقاضي وأسسه هو مبدأ حياد القاضي إلى جانب استقلال القضاء فلا حياد للقاضي إلا إذا كان مستقلا استقلالا وظيفيا وشخصيا وقد حرصت كل التشريعات المقارنة على ضمان المبدأ قصد تحقيق العدل والعدالة في العمل القضائي، ومبدأ حياد القاضي يتصل بموقفه من الإثبات فهو في المذهب الحر أو المطلق موقف إيجابي ينشط القاضي فيه إلى توجيه الخصوم واستكمال ما نقص في الأدلة واستيضاح ما أبهم منها[60]، وهي في المذهب القانوني أو المقيد موقف سلبي محض، لا يعدو القاضي فيه أن يتلقى أدلة الإثبات كما يقدمها الخصوم

---

(59)– قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية ملف رقم 669244، قضية رقم (ب.م) ضد (ب.س)، صادر بتاريخ 2011/07/14، **مجلة المحكمة العليا**، عدد 01، سنة 2012، ص.ص.189.192.

60– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني:الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، المرجع السابق، ص.44.

دون أي تدخل منه، فليس له طلب إكماله أو توضيحه بل تقديره كما قدمه الخصوم، وهو في المذهب المختلط ينبغي أن يكون موقفا وسطا بين الايجابية و السلبية، و لكن يجب أن يكون أقرب إلى الإيجابية منه إلى السلبية ولا يتعارض ذلك مع تقييد القاضي بأدلة قانونية معينة وبتحديد قيم هذه الأدلة، فإن هذا التقييد يجب أن تقابله حرية القاضي في تقدير وزن كل دليل في حدود قيمته القانونية، حتى يستجلي الحقائق الواضحة كاملة وأما عن منع القاضي من القضاء بعلمه فليس فرعا من مبدأ حياد القاضي، بل هو النتيجة المترتبة على حق الخصوم في مناقشة أي دليل مقدم في القضية، ونحاول من خلال هذا المبحث وضع الإطار القانوني للمبدأ **(المطلب أول)**، وتجسيده في الأمر بإجراء الخبرة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الإطار القانوني لتكريس مبدأ حياد القاضي

لقد اتخذت أغلب التشريعات المقارنة المذهب المختلط فيما يتعلق بتكريس مبدأ حياد القاضي ومنها القوانين اللاتينية والقانون المصري والقانون الجزائري وهي في ذلك لا توسع على القاضي في حرية توجيهه للدعوى واستخلاص الحقائق من أدلتها القانونية فيجوز للقاضي إجراء تحقيق بالدعوى أو إجراء خبرة أو توجيه اليمين، ومن مظاهر إيجابية موقف القاضي سلطة شطب الدعوى عند التخلف عن الحضور أو إتمام الإجراءات المأمور بها[61]، وكذلك بالنسبة لسقوط الخصومة عند إهمال المدعي لإجراءات سير الدعوى الموقوفة[62]، وكذلك الأمر بالنسبة لإجراءات الإدخال في الخصومة[63]، وسنحاول من خلال الفرعين التاليين التعريف بمبدأ حياد القاضي والطبيعة القانونية له.

الفرع الأول

التعريف بمبدأ حياد القاضي

[61]– المادة 116 من القانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[62]– المادة 222 من القانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[63]– المادة 199 من القانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

المقصود بمبدأ حياد القاضي هو أن يقف القاضي موقفا محايدا في النزاع المعروض عليه، فلا يتحيز إلى أحد الخصوم، بل يفصل في الطلبات التي يقدمها أطراف الدعوى على ضوء الأدلة التي يتقدم بها الخصوم للإثبات في الطلبات والحقوق المتنازع عليها[64].

يترتب على ذلك أن القاضي لا يحكم في النزاع إلا بناء على الأدلة المقدمة في الدعوى، وليس له أن يبني حكمه على واقعة لم تقدم في الدعوى طبقا للإجراءات المقررة في القانون ويلتزم القاضي بتسبيب حكمه، أي بيان كيفية وصوله إلى قضائه من خلال عرض الوقائع التي استند إليها والأدلة المستمدة منها، ولا يعني مبدأ حياد القاضي اتخاذه لموقف سلبي في النزاع بل أن المبدأ لا يتعارض مع منح القاضي دورا إيجابيا في إجراءات الإثبات، وذلك لتمكينه من تقدير الأدلة واستكمالها بهدف الوصول إلى الحقيقة ولقد تناول المشرع الجزائري النص على المبدأ في الدستور الجزائري الذي يعتبر القانون الأساسي للبلاد والأعلى بسلم التدرج الهرمي للقوانين، وذلك

في الفصل الثالث المتعلق بالسلطة القضائية في المادة 166 [65] منه بنصها:

"القاضي محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه.

يحظر أي تدخل في سير العدالة

---

[64]– فارس علي عمر الجرجري، المرجع السابق، ص. 14.

[65]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في استفتاء نوفمبر سنة 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 ج.ر ج.ج.د.ش. عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم في سنة 2002، صادر بموجب القانون رقم 02–03، المؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 25، صادر بتاريخ 14 أفريل سنة 2002، ومعدل ومتمم في سنة 2008 صادر بموجب القانون رقم 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، ومعدل ومتمم في سنة 2016 صادر بموجب القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس سنة 2016.

يجب على القاضي أن يتفادى أي سلوك من شأنه المساس بنزاهته"، كما نص القانون الأساسي للقضاء على المبدأ في مادته السابعة (07) بالنص "على القاضي أن يلتزم في كل الظروف، بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاليته"[66]، فقد عمدت كل التشريعات إلى النص على هذا المبدأ في مكانها القانونية وذلك لما له من أثر في تجسيد وتكريس العدالة والإنصاف بين أطراف الخصام في الدعوى وعدم الميل إلى طرف على حساب أخر دون أي مبررات قانونية تبيح ذلك.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لمبدأ حياد القاضي

إن البحث عن الطبيعة القانونية لمبدأ حياد القاضي يقود إلى البحث عن النتيجة المتوخاة من المبدأ لمعرفة وتأصيل المبدأ، فحياد القاضي هو مبدأ يتوخى منه تحقيق العدالة وإلحاق الحق وذلك بعدم التحيز أو الميل لطرف من أطرف الخصومة على حساب الآخر، ومن أجل الوصول إلى ذلك فإنه يتوجب على القاضي التقيد بهذا المبدأ أثناء ممارسته لعمله القضائي ومن هنا يتبين أن الطبعة القانونية لمبدأ حياد القاضي تعتبر واجب على القاضي أي يستلزم عليه الأخذ به والعمل به أثناء مباشرته لعمله القضائي، وأن عدم الأخذ به يفتح بابا للطعن في نزاهة القاضي وكذلك نزاهة الحكم القضائي الصادر منه، وإذا كان مبدأ حياد القاضي يعتبر واجب على القاضي يتعين عليه الأخذ به واتخاذ موقفا محايدا من أطراف الدعوى فإنه في ذات الوقت يمكن اعتباره حقا للمتخاصمين فمن حقهم عند طرح نزاعهم على القضاء كمرفق يحقق الحماية والاستقرار للحقوق والحريات و أن يكون نزاعهم هذا موضوع بين أيدي أمينة وأن يكون موضوعا أمام قاضي يفترض فيه العدل والحكمة وهما عماد الحياد حتى يكون المتخاصمين في مأمن من هذا الجانب فلا يكون هناك شك في أنفسهم لميل الكفة للآخر إذا لم يضمن حياد القاضي، وفي هذا الصدد، منح المشرع الجزائري الحق للأطراف المتخاصمة في رد القضاة وذلك إذا ما استشعر أحدهم أن

---

[66]– المادة 07 من القانون العضوي رقم 04-11مؤرخ في 06 سبتمبر2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 57 صادر بتاريخ 08 سبتمبر سنة 2004، ص. 13.

حياد القاضي غير مضمون في القضية المعروضة عليه وهو ما تنص عليه المادة 241 من ق.إ.م.إ[67]، " يجوز رد قاضي الحكم ومساعدة القاضي في الحالات الآتية:

- إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع.
- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم حتى الدرجة الرابعة.
- إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.
- إذا كان هو شخصيا أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه، دائن أو مدين لأحد الخصوم.
- إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع.
- إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم النزاع أو سبق له ذلك.
- إذا كان أحد الخصوم في خدمته.
- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة أو عداوة بينة.

إذا فإجراء الرد المنصوص عليه قانونا يعد سلاح أعطاه المشرع للخصم الذي يهدر حقه في ضمان حياد القاضي من أجل مجابهة هذا الوضع وذلك برده عن الفصل في النزاع طالما لم يضمن حياده فيه.

المطلب الثاني:

تجسيد مبدأ حياد القاضي في الأمر بإجراء الخبرة

إذا ما ارتأى القاضي الناظر في النزاع أن الأمر المطلوب الفصل فيه والموضوع بين يديه يتطلب اللجوء إلى إجراء الخبرة بالنظر إلى عنصر الفنية والاختصاص الذي يتسم به، فإنه يبدأ في ذلك بالوسيلة التي حددها المشرع له و ذلك عبر مجموع من المواد القانونية المنظمة لذلك من المواد 125 إلى 145 من قانون الإجراءات المدنية و الإداري، و قد نصت المادة 128 منه على:"**يجب أن يتضمن الحكم الآمر بإجراء الخبرة على ما يأتي....**"[68] ، و عليه

[67]– المادة 241 من القانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[68]– المادة 128 من القانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

فإن المشرع حدد الوسيلة القانونية التي يلجأ بها القاضي إلى تطبيق إجراء الخبرة القضائية وهي الحكم القضائي، هذا بالإضافة إلى أن القاضي في لجوئه إلى هذا الإجراء فإنه يتقيد باختيار أحد الخبراء المدرج أسماؤهم في قائمة الخبراء المعتمدين لدى المجالس القضائية، وفي حال عدم وجود خبير بالتخصص المراد إجراء الخبرة فيه فإن القاضي يلجأ إلى تعيين خبير خارج الجدول المعد للخبراء على أن يكون ملزما بأداء اليمين وهو ما نصت عليه المادة 131 من ق.إ.م.إ :" يؤدي الخبير غير المقيد في قائمة الخبراء اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الآمر بالخبرة"[69]، وهذا ما يجسد مبدأ الحياد الممارس من القاضي إزاء إجراءات الخبرة بتحديد أطر الممارسة، بتقييد سلطة القاضي وكذلك استقلالية الخبير في أداء مهامه المخولة إليه وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعين المواليين.

الفرع الأول:

تقييد سلطة القاضي في تعيين الخبير

يتم تعيين الخبير إما تلقائيا من القاضي أو بطلب من الخصوم، ولكن قبل صدور الحكم بتعيين خبير أو عدة خبراء، يجب أن يتأكد القاضي من توافر حالة من الحالات التي تستدعي اللجوء إلى هذا الإجراء، سواء تلك الخاضعة لسلطته التقديرية أو تلك المفروضة عليه بنص قانوني، فتأتي مرحلة اختيار الخبير وإصدار الحكم بتعيينه وما يبرز ارتباط مبدأ الحياد القضائي بإجراء الخبرة هو حياد القاضي إزاء المرحلتين اللتين يتخذهما بادئ ذي بدء للقيام بالخبرة القضائية سواء ما تعلق منها بمرحلة اختيار الخبير فيكون القاضي محايدا هنا، ويظهر حياده في أنه ليس له سلطة اختيار أي خبير كان وإنما اختياره يكون مربوطا بقائمة الخبراء المعينين والمعتمدين من الوزارة والموضوعين بجدول الخبراء، وهذا ما يفرض عليه

[69]– المادة 131 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

حيادا أكثر وذلك كون الجدول معدا مسبقا، وما عليه إلا الاختيار وفقا للتخصص المراد إجراء الخبرة فيه، وإذا ما تبين أن التخصص غير متوفر بقائمة الخبراء فإنه يتوجب على القاضي عند اختياره لخبير خارج القائمة أن يستوفي الخبير شكلية هامة وضرورية قبل بدء تنفيذ مأموريته وهي أن يحلف يمينا بأن يؤدي عمله بكل صدق وأمانة والابتعاد عن كل ما يؤدي إلى التحيز والمحاباة، وهو ما نصت عليه المادة 131 ق.إ.م.إ.، كما أنه لا يوجد بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ما يدل على أولوية اختيار الخبراء المقيدين بالجدول في مواجهة غير المقيدين.

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 95-310 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم و واجباتهم، نجد أن المادة 42 منه تجيز للجهة القضائية تعيين خبير لا يوجد اسمه في القوائم المودعة لدى المجالس القضائية وذلك في حالة الضرورة، فيفهم من هذه المادة أن الأصل هو اختيار الخبير من قائمة الخبراء والاستثناء هو اختياره من خارج هذه القائمة.

وخلافا عن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي لم ينص على هذا المبدأ، فإن قانون الإجراءات الجزائية يجيز لقضاة الحكم وقضاة التحقيق بعد استطلاع رأي النيابة العامة اختيار خبراء خارج القائمة المقيدة بالجدول ولكن بصفة استثنائية، ويكون ذلك بقرار مسبب طبقا لنص المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية[70].

ويجوز اختيار خبراء استثناء لممارسة مهامهم خارج اختصاص المجلس الذي ينتمون إليه وفقا لنص المادة 1/2 في المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

[70]- المادة 144 من قانون المتضمن الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

إن قبول تسجيل الخبراء في قوائم خاصة بهم يفترض تمتعهم بالكفاءة والتقنية والنزاهة الأخلاقية اللازمة لممارسة مهامهم مما يبعث الثقة في القاضي عند اختياره لهم ويجعله في منأى عن التحيز لأحدهم حفاظا وإعمالا لمبدأ حياد القاضي.

كذلك فإنه تجسيدا لمبدأ الحياد القضائي في إجراءات الخبرة، نص المشرع الجزائري في المادة 128 ق.إ.م.إ. على وجوب أن يتضمن الحكم الآمر بإجراء الخبرة عددا من العناصر والبيانات، والتي باستقرائها يتبين أنها تخدم بطريقة غير مباشرة مبدأ الحياد القضائي، وذلك بإلزام القاضي بعرض الأسباب التي بررت لجوءه إلى الخبرة وتحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا، وكذلك تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة ضبط المحكمة، وباعتبار أن الخبير غير ملزم إلا بالرد على الأسئلة المطروحة عليه في منطوق الحكم، لذلك وجب على القاضي أن يكون ملما بمفاهيم بعض المصطلحات في مختلف الميادين، وبعد صدور الحكم المنشئ للخبرة القضائية يتم تبليغه إلى الخبير المعين من الطرف الذي يهمه التعجيل، وإن قبل بالمهام الموكلة إليه فيتعين عليه البدء في مباشرة مهامه المحددة بالحكم إلا أنه يتعين دائما البدء بأداء اليمين إن كان غير معين بالجدول، وفي هذا الصدد صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 19-07-1989 جاء فيه: "من المقرر قانونا أن القرار الذي لا يكون أسبابه كافية لمواجهة ما قدم من أدلة وما أبدي من دفوع يعد مشوبا بالقصور في التسبيب، ومن المقرر أيضا أنه لقبول تقرير الخبرة شكلا يجب على الجهة القضائية أن تذكر إن كان مسجلا في قائمة الخبراء وإن كان قد تبين أنه أدى اليمين القانونية ، ومن ثمّ القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعدا إساءة في تطبيق القانون[71].

ولما كان الثابت في قضية لحال أن قضاة الموضوع أيدوا تقرير الخبير وصادقوا على الحكم المستأنف لديهم الذي قضى برفض دعوى الطاعن دون أن يناقشوا الوثائق المقدمة ودون أن

[71]- قرار المحكمة العليا، الغرفةالعقارية ، رقم 46225، صادر بتاريخ 19-07-1989، المجلة القضائية، عدد 14، لسنة 1990،

يبينوا أن الخبير المعين مسجلا في قائمة الخبراء أو أنه أدى اليمين القانونية فإنهم بقضائهم كما فعلوا أشابوا قرارهم بالقصور في التسبيب وأساءوا تطبيق القانون".

وقد اختلفت الآراء في هذه النقطة إذ يرى القاضي الأستاذ "بطاهر تواتي" رئيس قسم بالمحكمة العليا، أن أداء اليمين ليس من النظام العام و يجب أن يتمسك به الأطراف ولا تثيره المحكمة من تلقاء نفسها ولا يمكن إثارته أمام المحكمة العليا لأول مرة، وعليه يترتب على عدم استيفائه البطلان النسبي وليس البطلان المطلق[72].

الفرع الثاني:

استقلالية الخبير في أداء مهامه

بعد تبليغ الحكم المنشئ للخبرة وقبول الخبير بالمهام المنوطة إليه، فإنه يباشر أعماله وإن كان قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد تطرق في النصوص القانونية المتعلقة بالخبرة إلى رقابة القاضي على أعمال الخبير فإن ذلك لا يمنع أن يكون الخبير مستقلا في أداء عمله بعيدا عن أي ضغط أو سلطة، و أن ما تضمنته تلك المواد لا يعدوا أن يكون من قبيل الإشراف فقط، أما أداء العمل الفني فيبقى من صميم و اختصاص الخبير ولا دخل للقاضي في ذلك و إنما يتوجب عليه التزام الحياد دون ترك الاستقلالية للخبير في انجاز مهامه وعدم توجيهه بالطريقة التي تخدم خصما على حساب الآخر، وإنما يكون القاضي محايدا إزاء عمل الخبير أثناء مباشرته لمهامه، ويبقى له في الأخير سلطة الأخذ به من عدمه، والخبير مكلف بخدمة عامة ومساعدة القضاء في استجلاء العناصر الفنية لإصدار حكم في الدعوى ، و يشترط توقيع الخبير لتقرير خبرته كم يتوجب عليه أن يعد الخبرة في حدود سلطته واختصاصه، وأن لا يكون قد أنهيت مهامه لأي سبب من الأسباب كما يتوجب عليه عند

[72]- بطاهر تواتي، المرجع السابق، ص. 66.

استقلاله بأداء مهامه أن ينفذ المهام المحالة إليه فقط دون غيرها وإلا يعد مجاوزا لحدود اختصاصه، كما يتوجب على الخبير أيضا مراعاة الأوضاع القانونية في تحرير تقرير خبرته بما يفرض عليه من قواعد و شروط في كتابة أوراق الخبرة، ذلك أن أعمال الخبير وتقريره تعتبر أوراقا رسمية ويكون لها حجية الأوراق الرسمية، ولا يجوز دحضها إلا بالطعن فيها بالتزوير إذ أنها تعد من أوراق الدعوى وهو الاتجاه الذي أخذ به القضاء الفرنسي منذ صدور حكم الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية لسنة 1979 باعتبار تقارير الخبير كالأوراق الرسمية، ولا يجوز إنكار ما فيها إلا بطريق الطعن بالتزوير[73]، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أنه ليس كل التقارير لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير وإنما يختصر ذلك في بيانات معينة وهي ما يثبت فيها الخبير ما تم على يديه من استدعاءات وانتقالات ومعاينات، أما النتائج التي يتوصل إليها والرأي الذي يخلص إليه فإنه لا تكون له حجية مطلقة وتدحض بكل الوسائل.

خلاصة الفصل

من خلال ما تمت دراسته في هذا الفصل يتبين لنا أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة لإجراء الخبرة القضائية الذي خص به القاضي وذلك من أجل إعانة القاضي على الحكم في النزاع عن دراية عن طريق الدراسة التي يقوم بها الخبير والتي يصبها في تقرير خبرته، كما أن المشرع نظم طريقة تعيين القاضي لهذا الخبير وإن كانت أساسا بإعمال سلطته التقديرية، وكذا تنظيم عملية إجراء الخبرة من طرف الخبير المعين وكيفية إيداع تقريره، كل هذا تحقيقا و ضمانا للعدل الذي هو سبب وجود القضاء.

[73]– قرار الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية، طعن رقم 66 سنة 1979 جلسة 10-01-1979

الفصل الثاني

حجية الخبرة في إظهار الحقيقة القضائية

إذا قدم الخبير تقريره وأبدى رأيه في المسألة المعروضة عليه يأتي دور القاضي وسلطته التقديرية لتقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير، ويكون له في ذلك الموافقة على ما جاء بالتقرير أو الموافقة على بعض ما جاء فيه فقط دون بعضه الآخر، وقد يرفض القاضي ما جاء بالتقرير وهو ما يعبر عنه بحجية الخبرة إلا أنه وقبل ذلك يكون للقاضي نوع من السلطة في الرقابة على أعمال الخبير ومتابعة أعماله كما يكون للخصوم أيضا الحق في الرقابة على الخبير أثناء ممارسته لعمله وذلك أن الخبير له مجموعة التزامات يتعين عليه التقيد بها أثناء انجازه لتقرير الخبرة والنشاطات والمهام المرافقة له وهو في ذلك تارة يرجع إلى القاضي الذي عينه وتارة أخرى إلى الخصوم إذا ما تعلق الأمر بوثائق ومستندات أو المعاينات الميدانية، وإذا ما خالف الخبير تلك الالتزامات المفروضة عليه فإنه يترتب على ذلك جزاء والمتمثل في بطلان عمل الخبير وتقرير مسؤوليته أيضا.

هكذا تقتضي دراسة حجية الخبرة في إظهار الحقيقة القضائية الوقوف على بيان نظام الرقابة المفروضة على الخبير أثناء تنفيذ مأمورية الخبرة المنوطة به في المبحث الأول، والبحث في الأثر المترتب عن إخلال الخبير بالتزاماته وتقرير المسؤولية في مواجهته في المبحث الثاني، ثم دراسة حجية الخبرة من حيث مدى التزام المحكمة بنتائجها في المبحث الثالث.

المبحث الأول

الرقابة على أعمال الخبير القضائي

عندما يعهد القاضي للخبير بمهمة ما لبحث بعض الصعوبات الفنية فإن الخبير يتمتع باستقلال تام بخصوص تقديره الفني للوقائع ولكن ليس معنى ذلك أن يكون بمنأى عن الرقابة، فهناك رقابة على الأعمال التي ينفذها الخبير سواء كان ذلك من جانب القاضي أو من جانب الخصوم، وأعمال الخبير تقتصر على الوقائع أو المسائل الفنية دون المسائل القانونية تطبيقا لمبدأ العمل الفني ويتمتع بحرية كبيرة في الوسيلة التي ينفذ بها أعماله وبعبارة أخرى يظل الخبير هو سيد الموقف والمسيطر بالنسبة لكيفية تنظيم وتنفيذ الأعمال الفنية فله الحرية في اختيار الوسيلة التي تصل به إلى الهدف من المأمورية ما دام العمل سيخضع في النهاية لتقدير المحكمة، ومع الاعتراف للخبير بالاستقلالية فإنه يخضع لنوعين من الرقابة، رقابة القضاء ورقابة الخصوم، ونتناول كل نوع على حدا وإن كان الهدف منهما واحد وهو ضمان حسن سير أعمال الخبرة وهو تحقيق الهدف المرجو بأقصى سرعة، وللتعمق في هذا الصدد، سنخص المطلب الأول لرقابة القاضي لأعمال الخبير والمطلب الثاني لرقابة الخصوم لأعمال الخبير.

المطلب الأول

رقابة القاضي لأعمال الخبير

أن رقابة القضاء على أعمال الخبير من الأدوات الفعالة لضمان تحقيق الهدف من الخبرة ومع ذلك فالملاحظ أن هناك عدة تشريعات لا تأخذ بمبدأ الرقابة على أعمال الخبرة أثناء تنفيذها كالتشريع الألماني والبولندي واليوناني والهولندي، في حين أن دول أخرى تأخذ بها وفي مقدمتها فرنسا وبلجيكا وسويسرا أو إيطاليا، ففي سويسرا يدعوا القاضي الخصوم لتقديم العون للخبير ويمكنه حضور أعمال الخبرة بنفسه، وفي إيطاليا من الممكن رقابة الخبرة بحضور الأعمال

والتدخل فيها أثناء تنفيذها[1]، أما القانون البلجيكي فتنص المادة 973 من قانونها المدني على أنه: "**ينفذ الخبراء أعمالهم تحت رقابة القاضي**"، والجزائر من الدول التي تأخذ بمبدأ الرقابة على أعمال الخبير ونتعرض في هذا المطلب إلى مظاهر سلطة القاضي على الخبير في الفرع الأول ونتعرض في الفرع الثاني إلى رابطة التبعية والتعاون بين القاضي والخبير.

الفرع الأول

مظاهر سلطة القاضي على الخبير

لا ينتهي دور القاضي عند إصداره الحكم بتعيين خبير بل تبقى الصلة قائمة بين القاضي والخبير خلال مرحلة تنفيذ الخبير لمهامه وهو ما يستشف من نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في قسمها المتعلق بالخبرة، فبعد إعلام الخبير بمهمته من الطرف الذي يتصل به وإن كان المشرع الجزائري لم يوضح بنص قانوني الطرف الملزم بدعوة الخبير لأداء مهمته وذلك على خلاف غيره من المشرعين كالمشرع المصري، ويدعى الخبير في الجزائر إلى أداء مهامه حسب ما جرى به العمل في المحاكم من طرف الخصم الذي طلب إجراء الخبرة أو من يهمه التعجيل بعد قيامه بإيداع مبلغ التسبيق المحدد بالخبرة بأمانة ضبط المحكمة المختصة وهو ما نصت عليه المادة 129[2] من ق.إ.م.إ، وعادة ما يكون قبول الخبير للمهمة المسندة إليه قبولا ضمنيا وذلك بمبادرته بالاتصال بالأطراف أو الانتقال إلى المحكمة للاطلاع على الوثائق أو زيارة محل الخبرة، وقد تثور مسألة رد الخبير أو تنحيته بعد أن تم تعيينه وذلك سواء من القاضي من تلقاء نفسه إذا ما ظهرت أسباب تجيز ذلك، أو بطلب من الخصوم وذلك طبقا للمادة 133[3]، من ق.إ.م.إ. التي تنص على:"إذا أراد أحد الخصوم رد الخبير المعين يقدم عريضة تتضمن أسباب الرد توجه إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال (08) أيام من تاريخ تبليغه بالتعيين، ويفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن، لا يقبل الرد إلا بسبب القرابة المباشرة أو القرابة غير المباشرة ولغاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي آخر، ففي أول عقبة

[1] –Billet : L'expertise dans les principaux systèmes juridique d'Europe « les opérations d'expertise » p 69 .

[2] – المادة 129 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[3] – المادة 133 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

قد تثور في طريق الخبير عند مباشرة مهامه فإنه يرجع الفصل فيها إلى القاضي والأمر هنا يتعلق بقبول طلب الرد وتحرير أمر باستبدال خبير أو برفض طلب الرد عند عدم تأسيسه على أسباب قانونية قوية ومتينة وكذلك الأمر في حال ما تطلب الأمر أثناء القيام بالخبرة اللجوء إلى ترجمة مكتوبة أو شفوية بواسطة مترجم فإن الخبير هنا عليه اختيار مترجم من بين المترجمين المعتمدين أو يرجع إلى القاضي في ذلك وهو العقبة الثانية التي قد تثار أمام أداء الخبير لمهامه ويكون الاستعانة بالقاضي في حلها بما يفيد تواصل الرقابة من القاضي على أعمال الخبير، وتتواصل مظاهر الرقابة المتمثلة في سلطة القاضي على أعمال الخبير في نص المادة 136 من ق.إ.م.إ بنصها "يرفع الخبير تقرير عن جميع الإشكالات التي تعترض تنفيذ مهمته كما يمكنه عند الضرورة طلب تمديد المهلة، يأمر القاضي باتخاذ أي تدبير يراه ضروري[1].

إذا فمظاهر سلطة رقابة القاضي على الخبير تتعدد بتعدد المهام التي يقوم بها الخبير فعند وجود أي إشكال أمام الخبير أو إثارته من الخصوم فإنه تكون للقاضي سلطة الفصل فيه باتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لحل الإشكال المطروح بحسب طبيعة الإشكال وحجمه، وإذا كان قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يتناول نقطة أو مبدأ الرقابة القضائية بنص صريح و إنما تم النص عليها ضمنيا كما سبق البيان، فإن قانون الإجراءات الجزائية وعلى خلاف ذلك قد نصت المادة 3/143 منه[2] على ما يلي: "يقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت رقابة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة".

وأضافت المادة 2/148 منه[3]، "يجب على الخبراء في القيام بمهمتهم أن يكونوا على اتصال بقاضي التحقيق أو القاضي المنتدب وأن يحيطوه علما بتطورات الأعمال التي يقومون بها ويمكنوه من كل ما يجعله في كل حين قادر على اتخاذ الإجراءات اللازمة" وقد ورد في المرسوم

[1]– المادة 136 من قانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[2]– المادة 143 من الأمر 66–155، مؤرخ في 08 جوان 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 21، صادر في 16 جوان 1966 معدل ومتمم.

[3]– المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية، نفس المرجع.

التنفيذي رقم 95-310 في المادة 10 منه[1]، "يؤدي الخبير القضائي مهمته تحت سلطة القاضي الذي عينه..." ويبقى القول أنه وبالرغم من منح المشرع للقاضي سلطة مراقبة أعمال الخبرة إلا أنها تبقى رقابة إجرائية بحتة إذ ليس للقاضي أن يتدخل في المسائل الفنية التي هي من اختصاص الخبير، وفي فرنسا فإنه أثناء إنجاز الخبير لأي عملية من عمليات الخبرة المحددة بالمهام الموكلة إليه يتم مراقبتها من طرف قاضي المراقبة le juge du contrôle وهذا القاضي يختار في نفس الحكم الذي قضى بإجراء الخبرة القضائية[2]،

وقد دعى اتجاه من الفقه إلى تخصيص قاضي يكون لدى المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف يعين للخبرة فقط بحيث تحال إليه الأعمال بعد صدور الحكم الآمر بالخبرة من قاضي الموضوع حيث يباشر نشاطه من تلك اللحظة فيعقد اجتماعا مع الخصوم والخبير ويحدد معهم نقاط المأمورية وأيضا المواعيد ويعمل على تذليل الصعوبات التي تواجه الخبير والرقابة على أعماله وتنتهي مهمته عند إيداع التقرير وانتهاء المهمة والخبرة، ويرى أصحاب هذا الرأي أن هذا النظام يكون له أثر فعال في سرعة انجاز الأعمال مع الرقابة القضائية على تلك الأعمال فضلا عن تذليل الصعوبات التي تواجه الخبير.

الفرع الثاني

رابطة التبعية والتعاون بين القاضي والخبير

من المسلم به أن الخبير ليس له ذات المركز القانوني للقاضي فهما ليسا على قدم المساواة، فأحدهما وهو القاضي يملك ويحوز سلطة والآخر وهو الخبير يملك معرفة علمية كانت أم فنية، ويقع على عاتق القاضي على أساس أنه يملك السلطة في إصدار الأحكام، معرفة كامل وقائع النزاع المعروض عليه، والخبير يملك المعرفة ويزود القاضي بها لمساعدته في استجلاء عناصر الدعوى وفهمها على النحو الصحيح، ومن الطبيعي أن يتولد عن تلك الأفكار علاقات

[1]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310، المرجع السابق.

[2] -François WALLON , L'expertise judiciaire romaine l ; expertise internationale page 1sur 5.

بين الخبير والقاضي أهمها نشوء رابطة تبعية بين الخبير والقاضي كما تتولد أيضا علاقة تعاون بينهما إذ لا يترك القاضي الإجراء الذي أمر به ويرفع يده عنه بل يجب أن تمارس الرقابة على تنفيذه، فالقاضي بمثابة جهاز رقابي على الخبير.

وتتمثل رابطة التبعية في قيام القاضي باختيار الخبير كما يحدد له مهامه ونطاق صلاحيته ومواعيد إنجاز المهام وسلطة توقيع الجزاءات، وتظهر مظاهر تلك التبعية في اختيار الخبير، فبالرجوع إلى نصوص القانون المصري التي عالجت الخبرة[1]، نجد أنها لم تشر من قريب أو من بعيد إلى تدخل القاضي أو معاونة الخبير أثناء تنفيذ أعمال الخيرة، فالقاضي منذ صدر الأمر بندب خبير حتى إيداع التقرير يرفع يده عن النزاع من الناحية العملية، ولا يتدخل إلا لاستبدال الخبير أو منحه أجلا آخر لإتمام مأموريته وهو ما كان يسير عليه القضاء الفرنسي قبل صدور المرسوم بقانون 17 ديسمبر سنة 1973 حيث أدخل هذا المرسوم تعديلات بمقتضاها يستطيع القاضي متابعة نشاط الخبير بالإسهام معه في تنفيذ الأعمال فالجديد الذي أتى به هذا المرسوم والسلطات التي زود بها القاضي أوجدت نوعا من التعاون والتشاور بين كل من الخبير والقاضي لتسهيل تنفيذ المأمورية وسرعة إتمامها.

ومظاهر التعاون بين القاضي الخبير عديدة نذكر منها تبادل الآراء لتحديد المأمورية يكون للخبير بعد صدور الحكم الآمر بالخبرة أن يحضر للقاضي المناقشة إن ظهر إمكان للتعاون والتشاور بين القاضي والخبير، ومن الناحية العملية فإن هذه المبادرة قليلة ونادرة الحدوث وكذلك الأمر في مسألة إبلاغ الخبير للقاضي لمدى تقدمه في أعماله وأبحاثه إذ لا يتقدم إليه إلا إذا واجهته صعوبات تحول دون إتمام تنفيذ الخبرة على الوجه المطلوب[2]، كذلك من مظاهر التعاون حضور القاضي أعمال الخبرة إذ يمكن له حضورها والقيام رفقة الخبير ببعض المعاينات ووضع أسئلة يجيب عنها الخبير واستيضاح بعض النقاط، كما يكون لحضور القاضي دور أساسي في

[1]– المواد من 135 إلى 162 من القانون رقم 13 لسنة 1968، مؤرخ في 07 مايو سنة 1968، يتضمن قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري ج. ر.ج.م. عدد 19، صادر بتاريخ 09 مايو سنة 1968، معدل ومتمم.

[2]– علي الشحات الحديدي، المرجع السابق، ص 327.

فض الخلاف بين الخبراء في حالة تعددهم ولكن من الناحية العملية أيضا فإنه لا وقت للقضاة من أجل حضور إجراءات الخبرة فحضورهم لا يكون إلا في حالات نادرة استثنائية.

ولعل أهم تعاون بين الخبير والقاضي يظهر في إسهام القاضي في تذليل الصعوبات التي تواجه الخبير بهدف إتمام أعمال الخبرة، وكذلك فإنه إذا قدر الخبير أنه من الضروري تمديد آجال انجاز الخبرة فإنه يرفع بذلك طلب إلى القاضي الذي عينه هو ما نصت عليه المادة 136[1]، من ق.إ.م.إ يرفع الخبير تقرير عن جميع الإشكالات التي تعترض تنفيذ مهمته كما يمكنه عند الضرورة طلب تمديد المهلة، وقد يكون من أهم الأسباب الحقيقية لتأخير أعمال الخبرة إهمال الخصوم أو غيرهم في تقديم المستندات والأوراق التي يكون الخبير في حاجة إليها ويكون قد طلبها منهم فإذا رفض أحد الخصوم تسليم مستند فيقوم الخبير بإبلاغ القاضي لمعاونته على ذلك إذ يستطيع القاضي أن يأمر الخصم بتسليم تلك المستندات وهو ما نصت عليه المادة 137[2]، من ق.إ.م.إ. "يجوز للخبير أن يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته دون تأخير، يطلع الخبير القاضي على أي إشكال يعترضه ويمكن للقاضي أن يأمر الخصوم تحت طائلة غرامة تهديدية بتقديم المستندات".

كما أن تبعية الخبير للقاضي تكون أيضا في مبلغ التسبيقات المدفوعة على ذمة الخبرة إذ أن القاضي هو من يحدد في حكم القاضي بالخبرة مبلغ التسبيق الذي يجب دفعه والطرف المكلف بذلك كما يرجع إلى رئيس الجهة القضائية الفصل في تحديد أتعاب الخبير بموجب أمر بعد إيداع التقرير.

و تظهر فكرة التعاون بين القاضي والخبير بوضوح أيضا في التزام الخبير بالإجابة على كل التساؤلات التي وضعت من قبل القاضي والذي انتدبته فالقاضي يحدد المأمورية كاملة وبدقة ومن الضروري أن يقدم الخبير كل المعلومات الضرورية لمساعدة القاضي فإذا لم يجد القاضي في تقرير الخبرة الإيضاحات الكافية فيمكنه استدعاء الخبير لسماعه بعد حضور الخصوم أو صحة

[1]– المادة 136 من قانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[2]– المادة 137 من قانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

استدعائهم وهو ما نصت عليه المادة 141 من ق.إ.م.إ[1] "إذا رأى القاضي أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير وافية، له أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة كما يجوز له على الخصوص أن يأمر باستكمال التحقيق، أو بحضور الخبير أمامه ليتلقى منه الإيضاحات والمعلومات الضرورية". وهذا ما نصت عليه المادة 245 من قانون المرافعات الفرنسي التي ورد بها أنه يمكن للقاضي دعوة الفني (الخبير) ليكمل وليحدد وليشرح سواء بالكتابة أو بالجلسة المعاينات التي قام بها والنتائج التي توصل إليها[2].

ومن أوجه الرقابة ورابطة التبعية وعلاقة التعاون بين الخبير والقاضي نخلص إلى أن للرقابة دور كبير وفعال في الوصول إلى الهدف من الخبرة بصفة عامة وهو تذليل الصعوبات الفنية أمام القاضي ليصدر حكمه.

المطلب الثاني

رقابة الخصوم على أعمال الخبير

إن رقابة القضاء لأعمال الخبرة القضائية لا تمنع من فتح المجال أيضا لرقابة الخصوم على أعمال الخبير وذلك حفاظا على مصداقية العمل القضائي من جهة وتحقيق العدالة من جهة أخرى، ورقابة الخصوم لأعمال الخبير تبدأ من الوهلة الأولى التي يبدأ فيها الخبير عمله بل أنها تكون إن صح القول سابقة على بدايته الفعلية لعمله، ذلك أن الخصوم هم من يسعون أولا إلى تبليغ الخبير بالحكم القاضي بتعيينه وذلك من الخصم الذي يهمه التعجيل ثم مرور إلى أحقية الخصوم في مراقبة الخبير أثناء تنفيذه لمهامه وذلك بعد صحة استدعائهم قانونا وكذلك الحق في إبداء التحفظات والملاحظات بالخبرة ودورهم في معاونة الخبير في انجاز المهام المسندة إليه بتقديم يد المساعدة إليه بتقديم ما يلزم من وثائق إضافة إلى التزام أحد الأطراف بدفع أتعاب الخبير على شكل تسبيق وتكملة الأتعاب بأمانة ضبط الحكمة ونتطرق في هذا المطلب إلى مظاهر رقابة الخصوم لأعمال الخبير في الفصل الأول وعلاقة الخصوم بالخبير في الفرع الثاني.

---

[1]– المادة 141 من قانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2]– علي الشحات الحديدي، المرجع السابق، ص. 331.

الفرع الأول

مظاهر رقابة الخصوم لأعمال الخبير

انطلاقا من مبدأ رعاية الخصوم لمصالحهم فإنهم يتتبعون سير أعمال الخبرة للوصول إلى الهدف وعدم الانحراف عن الغاية المقصودة من ندب الخبير ولرقابة الخصوم على أعمال الخبير عدّة مظاهر نوجزها فيما يلي:

يجب على الخبير توجيه الدعوى للخصوم لحضور أعمال الخبرة أثناء تنفيذها فلا يجوز الاحتجاج بالخبرة على خصم لم يستدع فعدم توجيه الدعوى للخصوم فيه تعد على حقوق الدفاع وعدم احترام لمبدأ المواجهة، ولم يشترط المشرع ضرورة حضور الخصوم ولكنه اشترط فقط توجيه الدعوى للخصوم على الوجه الصحيح وهو ما نصت عليه المادة 135 من ق.إ.م.إ[1]، "فيما عدى الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة يجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجرائها عن طريق محضر قضائي"، ويجوز للخبير أن يباشر أعماله في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا إلى ذلك فقد أعطى القانون للحضور وممثليهم الحق في حضور جميع أعمال الخبرة ولم يقصرها على جزء منها فقط.

يجوز للخصوم أثناء مباشرة الخبير لأعماله إبداء ما يرغبون من تحفظات وملاحظات وطلبات ويجب على الخبير أن يرد على كل التساؤلات والانتقادات الموجهة لعمله بعد سماعها من الخصوم وإلا تعرض تقرير خبرته للبطلان.

أعطى القانون الحق للخصوم في توجيه النقد والاعتراض على شخص الخبير في ذاته وهو المقرر بإجراءات الرد وكذلك على أعماله والنتائج التي يتوصل إليها خلال عمله وطلب البطلان إذا ما شابت أعماله سبب لذلك[2].

---

[1]– المادة 135 من قانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[2]– علي الشحات الحديدي، مرجع سابق، ص. 319.

للخصوم الحق في مباشرة إجراءات رد الخبير إذا ما توافرت أسباب لذلك كما لهم الحق في المطالبة باستبداله إذا ما قصر في أداء واجباته والالتزامات الواقعة على عاتقه.

للخصوم الحق في رفع دعوى المسؤولية على الخبير إذا ارتكب خطأ يسبب ضرر لأحدهم وتوافرت علاقة السببية بينهما.

الفرع الثاني

علاقة الخصوم بالخبير

إن تحقيق العدالة السليمة يتطلب وضع الخصوم على قدم المساواة وتحقيق تكافؤ الفرص بينهم في نظر الدعوى وكذلك في إجراءات الخبرة وفي علاقة الخبير بالخصوم فلا يجوز ولا يحق للخبير التحيز لأحد من الخصوم على حساب الآخر دونما أي سبب قانوني وإنما علاقته بالخصوم لابدّ أن يصبغها مبدأ المواجهة والشفافية في التعامل معهم وذلك منذ بدءه لعمله الفني إلى غاية الانتهاء منه، إذا فمبدأ المعاملة بالتساوي لا تخص معاملة القاضي للخصوم فقط بل تتعداها لعلاقة الخبير بالخصوم، فيلتزم الخبير في تنفيذه لمهامه بمبدأ الوجاهية، فإن تطبيق مبدأ المواجهة في أعمال الخبرة ضرورية، فلا يجوز الاحتجاج بالخبرة إلا على الخصم الذي استدعى أو حضر أعمال الخبرة، وهذه القاعدة تستند إلى ضرورة احترام حقوق الدفاع، وتظهر كذلك علاقة الخصوم بالخبير من خلال الأمر المتعلق بالتسبيقات والتي حددها المشرع بنصوص القانون وأوجب على القاضي تحديد مبلغ التسبيق في الحكم الآمر بالخبرة وتتعدى ذلك إلى النص المادة 140[1]، من ق.إ.م.إ. والتي تنص "لا يجوز للخصوم بأي حال من الأحوال أداء تسبيقات على الأتعاب والمصاريف مباشرة للخبير" ويترتب قبول الخبير المقيد في الجدول هذه التسبيقات شطبه من قائمة الخبراء وبطلان الخبرة وإنما يتعين على الخصوم أو على الخصم الذي عينه الحكم إيداع التسبيق بأمانه ضبط المحكمة ومن ثمّ يتعين على الخبير استيفاء حقه من رئيس الجهة القضائية بأمر تحديد المصاريف وأتعاب الخبير، فعلاقة الخصوم بالخبير يمكن القول عنها أنها علاقة تكاملية إذ أن للخصوم دور في معاونة الخبير في انجاز المهام المسندة إليه وذلك من خلال تقديم الأوراق

[1]– المادة 141 من قانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

والمستندات والوثائق التي بحوزتهم والمتعلقة بموضوع النزاع وكذلك بمحل الخبرة من خلال إنارته في انجاز مهامه كذلك فإن الخصوم وبمرافقتهم للخبير إلى أماكن المعاينة فإنهم يساهمون في اقتصاد الوقت والجهد على الخبير بتعريفه بالأماكن وكل ذلك لاختصار الوقت والوصول إلى انجاز الخبرة في اقرب وقت ممكن والرجوع للفصل في القضية الموقفة لأجل الخبرة، فعلاقة الخصوم مع الخبير تبدأ منذ بداية عمله وذلك بتبليغ أحد الخصوم للخبير بحكم القاضي بتعيينه وكذلك علاقتهم به تستمر أثناء تنفيذ الخبرة باستدعائهم من الخبير كما سبق البيان وحضورهم لإجراءات الخبرة وتقرير حقهم في الرد والتعليق على الإجراءات المتخذة ووصولا إلى إيداع التقرير من الخبير وتكملة المصاريف من الخصم المحكوم عليه بها بعد استيفاء إجراءات التسبيق المالي.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على إخلال الخبير بالتزاماته

إذا ما كان تقرير الخبرة صحيحا فإنه يكون للمحكمة مطلق الحق في تقدير ما أدلى به الخبير من آداء، فلها أن تأخذ بما أدلى به ولها ألا تأخذ به، ومحل كل هذا عندما يكون تقريره صحيحا، أما إذا كان تقرير الخبير باطلا فلا تملك المحكمة بناء الحكم عليه وإلا أصبح الحكم مبنيا على إجراء باطل ولا يجدي في جواز الاعتماد على التقرير الباطل القول بأن الأمر مرده إلى المحكمة التي لها الرأي الأعلى في تقدير نتيجة بحوث الخبراء في المسائل المتنازع عليها، إذ أن سلطة المحكمة في تقدير آراء الخبراء محلها أن تكون هذه الآراء قدمت لها في تقرير صحيح[1].

وينتج بطلان عمل الخبير من إخلاله بالتزاماته، و هذا الإخلال يرتب أيضا مسؤولية الخبير وذلك بحسب الالتزام المخل به لتكون مسؤولية تأديبية أو مدنية أو جزائية، وسنعرض الآثار المترتبة عن إخلال الخبير بالتزاماته والمتمثلة في بطلان عمل الخبير وتقرير مسؤوليته في المطلبين التاليين، فنخصص المطلب الأول لحالات البطلان والمطلب الثاني لمسؤولية الخبير.

المطلب الأول

بطلان عمل الخبير

إذا ما أخل الخبير بالتزاماته القانونية أو المهنية المفروضة عليه فإنه يترتب على ذلك بطلان عمل الخبير، وحتى يتقرر هذا البطلان فإن له أحكام وكذلك حالات، فالدفع مثلا ببطلان عمل الخبير لمباشرته لمهامه دون تعيين من المحكمة لا يجوز إثارته لأول مرة في الطعن بالنقض لتعلق ذلك بالواقع، وكذلك إذا كان تقرير الخبرة باطلا من الواجب على صاحب المصلحة أن يتمسك بهذا البطلان صراحة ويوضح قبل التكلم في الموضوع وإلا سقط حقه في التمسك

[1]– سيد أحمد محمود، المرجع السابق، ص. 97.

بالبطلان، ومتى قضت المحكمة بهذا البطلان فإنها لا تملك بناء حكمها على التقرير الباطل ولدراسة كل من حالات البطلان وأحكام البطلان سنخصص الفرع الأول لحالات البطلان والفرع الثاني لأحكام البطلان.

الفرع الأول

حالات البطلان

يتطلب القانون في العمل الإجرائي مقتضيات موضوعية ومقتضيات شكلية، فإذا تخلف أو تغيب مقتضى موضوعي فإن هذا يؤدي إلى البطلان دون إضافة أي شرط آخر في القانون الفرنسي والمصري معا، أما بالنسبة لتخلف أو تغيب مقتضى شكلي فيختلف فيها موقف التشريع المصري عن التشريع الفرنسي في المعيار المعتمد في كل منها، كون التشريع الجزائري لم يتناول هذه النقطة –بطلان الخبرة– إلا بنص المادة 140 من ق.إ.م.إ ورتب جزاء بطلان الخبرة إذا ما تلقى الخبير تسبيقات أو أتعاب أو مصاريف من الخصوم مباشرة، فقد نصت المادة على أنه لا يجوز للخصوم بأي حال من الأحوال أداء تسبيقات عن الأتعاب والمصاريف مباشرة للخبير. ويترتب على قبول الخبير المقيد في جدول هذه التسبيقات شطبه من قائمة الخبراء وبطلان الخبرة. وبما أن بطلان الخبرة يرتبط بتخلف أو تغيب المقتضيات الموضوعية أو الشكلية[1]، فنتطرق لكل منها على النحو التالي:

أولا: تخلف المقتضيات الموضوعية

يقصد بالمقتضيات الموضوعية كل ما خرج عن المقتضيات الشكلية، ولما كان العمل الإجرائي يعد عملا قانونيا فيجب أن تكون له مقتضيات صحة موضوعية تتصل بشخص القائم بالعمل والإرادة والمحل:

أ. بالنسبة للشخص القائم بالعمل الإجرائي

[1]– علي الشحات الحديدي، المرجع السابق، ص. 408.

قد يكون القاضي أو الخصوم أو الغير، فيجب أن يكون صالحا للقيام به فبالنسبة للأعمال الصادرة من القاضي وغيره من الموظفين فيجب أن تتوافر لهم الصلاحية في القيام بالعمل سواء كانت صلاحية عامة وهي تمتع من يصدر عنه العمل بصفة موظف من الفئة التي ينسب إليها العمل، أو صلاحية خاصة وتتمثل في أن يكون من صدر عنه العمل صالحا لاستعمال وظيفيته في الحالة المعينة.

والصلاحية الخاصة لها جانبان: أحدهما موضوعي يتعلق بالاختصاص بالعمل، والآخر شخصي يتعلق بالصلاحية الشخصية أي أن لا يقوم سبب من أسباب عدم الصلاحية أو الرد إزاء هذا الشخص، وبالنسبة لأعمال الخصوم فيجب أن يكون الخصم صالحا للقيام بالعمل الإجرائي ولها شقان صلاحية عامة وصلاحية خاصة، فالصلاحية العامة تشمل أهلية الاختصام و الأهلية الإجرائية، فمن لا يملك الأهلية الإجرائية يقوم غيره بتمثيله في الخصومة ويترتب البطلان إذا لم تتوافر الأهلية في شخص القائم بالعمل و في من يبلغ إليه العمل، و أما الصلاحية الخاصة فهي ما يعبر عنها بالصفة الإجرائية وهي الجانب الشخصي من المصلحة الإجرائية وهي تختلف عن الصفة كشرط من شروط الدعوى كونها تتعلق بالعمل الإجرائي.

ب. إرادية العمل الإجرائي

وجود الإرادة بعد من المقتضيات الموضوعية للعمل الإجرائي باعتباره عملا قانونيا ولذلك فإن العمل الإجرائي يكون باطلا إذا صدر ممن تنعدم إرادته كالطفل غير المميز أو السكران، ويفترض وجود الإرادة في العمل الإجرائي بتوافر الشكل القانوني.

ج. **محل العمل الإجرائي:** يقصد به الشيء الذي يرد عليه العمل، ولهذا يعد المحل مفترضا لصحة العمل وعنصرا من عناصر العمل الإجرائي، ويجب أن يكون المحل موجودا أو قابلا للتعيين، وأن يكون قابلا للتعامل فيه[1].

(1)– فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، دراسة تأصيلية وتطبيقية للأعمال الإجرائية في قانون المرافعات وأسباب بطلانها الشكلية والموضوعية وأنواع البطلان وبيان من له التمسك به وتصحيحه وآثاره، تحديث أحمد ماهر زغلول، دار الطباعة الحديثة، القاهرة 1997، ص375.

وقد عالج المشرع الفرنسي البطلان لعيب موضوعي في المواد من 117 أي 121 من قانون المرافعات وأورد عدد من المخالفات والعيوب إلا أنه يجدر الإشارة إلى أنها على سبيل الذكر لا على سبيل الحصر[1].

ومن أمثلة المقتضيات الموضوعية التي يوجب تخلفها بطلان الخبرة، تنفيذ الخبرة من شخص ليس لديه الأهلية لأنه يكون خبيرا كالمحكوم عليه بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية، والمحكوم عليه بعقوبة جنائية، وكذلك تعيين المحامين كخبراء، وكذلك الأمر إذا وضع القانون حظرا على تعيين الأجنبي كخبير فإن أعماله تكون باطلة، وتنفيذ الخبرة من خبير لم تعينه المحكمة كون الخبير يستمد سلطته واختصاصاته من القاضي الذي عينه وليس له تفويض غيره للقيام مكانه بما تم الأمر به من مهام، وأيضا إذا ما تطلب القانون ضرورة تعيين أكثر من خبير في مسائل معينة كما هو الحال في الغبن في بيوع العقارات بنص المادة 1678 مدني فرنسي، فإن تم تعيين خبير واحد تكون الخبرة باطلة، وإذا ما اشترط القانون على الخبير أداء اليمين قبل البدء في مهمته وهو ما تنص عليه المادة 131 من ق.إ.م.إ كما يلي: "**يؤدي الخبير غير المقيد في قائمة الخبراء اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الآمر بالخبرة** "، فإذا لم يؤدي الخبير هذه اليمين كانت خبرته باطلة، وكذلك الأمر إذا تم الحكم برد الخبير يعد تنفيذ الخبرة لعدم اكتشاف سبب الرد إلا بعد بدء الخبير في عمله فعمل الخبير في مثل هذه الحالة يكون باطلا[2].

ثانيا: تخلف المقتضيات الشكلية

يعد البطلان لتخلف المقتضى الشكلي من أهم الموضوعات فنجد أن المشرع المصري قد اكتفى بتنظيم البطلان لتخلف مقتضى شكلي على أساس أنه هو الذي يثير خلافا، أما البطلان الموضوعي فلا يثير أي خلاف، فقد نص قانون المرافعات المصري في المادة 20 منه "يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من

[1]– أوردت المادة 117 عدة أمثلة، كعيب في أهلية الشخص للتقاضي أو عيب يمس سلطة الشخص في الالتجاء إلى القضاء كممثل لغيره أو لحماية حقوق الغير، وهذه على سبيل المثال لا الحصر.

[2]– فتحي والي، المرجع السابق، ص399.

الإجراء، ولا يحكم بالبطلان المنصوص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء"[1]، **ويفرق النص بين الحالتين:**

أ. حالة نص القانون على البطلان

إذ ينص القانون على حالات معينة يجب الحكم فيها بالبطلان، وفي هذه الحالة على من يتمسك بالبطلان أن يثبت وجود العيب الشكلي وهنا يفترض أن الغاية لم تتحقق ومن جهة أخرى يمكن للخصم الآخر أن يثبت أن الغاية من الإجراء قد تحققت وبالتالي لا يحكم ببطلان الإجراء، فالمشرع المصري يأخذ بمعيار الغاية من الشكل، فالغاية مثلا من توجيه الخبير الدعوة للخصوم هي تمكينهم من الحضور لإبداء أوجه دفاعهم وتحفظاتهم وأقوالهم، وفي هذه الحالة يكفي أن يثبت الخصم أنه لم توجه إليه الدعوى أي أن الغاية من الشكل لم تتحقق وبالتالي يطلب بطلان الخبرة لمخالفة الشكل الإجرائي الذي تطلبه القانون ونص على البطلان كجزاء له فإذا دفع أحد الخصوم ببطلان أعمال الخبير لعدم توجيه الدعوة منه عند مباشرة مهامه ومع ذلك أخذت المحكمة بتقرير الخبير وأقفلت هذا الدفاع فإن حكمها يكون قاصرا، أما إذا حضر الخصوم أمام الخبير رغم عدم توجيه الاستدعاء لهم فلا يجوز لأحدهم أن يتمسك بالبطلان وإن تمسك به فيمكن للخصم الآخر أن يدفع بأن الغاية من توجيه الدعوة قد تحققت بالحضور ومنه فلا جدوى من الحكم بالبطلان[2].

ب. حالة عدم وجود نص بالبطلان

إذا لم يوجد نص يقضي بالبطلان فيطبق معيار الغاية للحكم بالبطلان في حال تخلف المقتضيات الشكلية، ويجب على القاضي هنا البحث هل تحققت فعلا الغاية من الشكل في الحالة المعروضة عليه أم لا وعلى من يتمسك بالبطلان أن يثبت العيب الشكلي وأن الغاية لم تتحقق

---

[1]– المادة 20 من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري، مرجع سابق.

[2]–"كان القضاء المصري قبل صدور قانون المرافعات سنة 1949 يأخذ بالبطلان رغم عدم النص عليه إذا تحقق ضرر من المخالفة فإذا لم يوجه الخبير الدعوة للخصوم قبل بدء أعماله فإنه يترتب على ذلك إخلال بحق الدفاع لعدم استطاعة الخصوم ابداء ما لديهم من طلبات وتحفظات وبالتالي فإن تقرير الخبرة يكون باطلا" نقض مدني طعن رقم 90 لسنة 1944.

بسبب هذا العيب الشكلي، وتحقق الغاية من عدمه مسألة موضوعية لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

وعالج القانون الفرنسي البطلان لعيب شكلي في المواد من 112 إلى 116 من قانون المرافعات فقيد نص المادة 114 من ق.إ.ف التي تنص على: "**لايمكن الحكم بالبطلان لعيب في الشكل إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة ما لم تكن المخالفة متعلقة بشكل جوهري أو بالنظام العام ولا يمكن الحكم بالبطلان إلا إذا أثبت الخصم الذي يتمسك به أن ضررا قد أصابه بسبب العيب الشكلي حتى ولو كان البطلان متعلقا بمخالفة الشكل الجوهري أو بشكل من النظام العام**".

ويستخلص من النص أنه لإبطال العمل الإجرائي لعيب في الشكل يستوجب:

- وجود نص صريح بالبطلان وهذا المبدأ يستبعد في حالة المخالفات المتعلقة بالشكل الجوهري أو النظام العام.
- وجود ضرر يلحق بالخصم الذي يتمسك بالبطلان لعيب شكلي ويجب عليه أن يثبت الضرر الذي أصابه من المخالفة الشكلية حتى ولو كان البطلان متعلقا بمخالفة لشكل جوهري أو بالنظام العام.

وبتطبيق المادة 114 على الخبرة نجد أن بطلان الخبرة يكون في الحالات التالية:

- وجود نص صريح بالبطلان
- المخالفات المتعلقة بشكل جوهري
- المخالفات المتعلقة بالنظام العام

وبالعودة إلى القانون الجزائري فإنه لا توجد نصوص صريحة تتعلق ببطلان الخبرة لمخالفة مقتضيات شكلية، فإنه لا يبقى إلا حالة الإشكال الجوهرية والإشكال المتعلقة بالنظام العام أي أنه يبطل كل عمل إجرائي متعلق بالخبرة إذا كانت المخالفة متعلقة بشكل جوهري أو متعلقة بالنظام العام، فضلا عن وجوب إثبات وقوع ضرر لاحق ناتج عن تلك المخالفة الشكلية وهو ما يحيلنا على القواعد العامة للبطلان في المادة 60 من ق.إ.م.إ التي تنص على: "**لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر**

الذي لحقه"[1]، وكذلك نص المادة 61 من نفس القانون "**يمكن اثارة الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا خلال القيام بها ولا يعتد بهذا الدفع إذا قدم من تمسك به دفاعا في الموضوع لاحقا للعمل الإجرائي المشوب بالبطلان دون إثارته**"[2].

وبإسقاط النصوص القانونية أعلاه على الموضوع الخبرة القضائية فإنه يتعين على الخصم الذي يدفع ببطلان الخبرة القضائية أن يثبت الضرر اللاحق من جزاء تخلف الإجراء الشكلي المدفوع به وذلك لغياب نصوص قانونية صريحة ببطلان الخبرة عدى ما تعلق يدفع مصاريف وتسبيقات الخبرة إلى الخبير مباشرة، كما أنه إذا ما تطرق الخصم إلى مناقشة الخبرة في موضوعها فإنه يسقط حقه في الدفع ببطلان إجراءات الخبرة.

الفرع الثاني

أحكام البطلان

البطلان قد يكون لعيب في الشكل أو لعيب في الموضوع وأهمية التمييز بين نوعي البطلان تتركز فيما إذا كان البطلان خاصا فلا يتمسك به إلا من شرع البطلان لمصلحته ولا يجوز أن يتمسك بالبطلان الخصم الذي يكون قد تسبب فيه، أما إذا كان البطلان عاما فيجوز أن يتمسك به أي طرف من أطراف الخصومة كما يجوز أن يتمسك به الخصم الذي تسبب فيه.

ولمناقشة أحكام البطلان يتعين التطرق لموضوع تصحيح البطلان وموضوع الحكم بالبطلان والآثار المترتبة على ذلك.

أولا: تصحيح الأعمال الباطلة

إذا لحق عملا إجرائي عيب ما سواء كان لمقتضى شكلي أو موضوعي فيمكن تصحيح هذا العيب سواء بتكملة العمل الإجرائي أم بالنزول عن التمسك بالبطلان[3]، فيمكن التصحيح بتكملة العمل الإجرائي ويمكن تكملته بما نقص وذلك كخطوة من الخبير لتفادي خطر الحكم ببطلان

[1]– المادة 60 من القانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

[2]– المادة 61 من القانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[3]– على الشحات الحديدي، المرجع السابق، ص430.

أعماله لما يترتب على ذلك من آثار خطيرة وذلك بتصحيح العيب الذي لحق بأعماله أو إعادته من جديد، وكذلك الأمر إذا اكتشف القاضي أو أحد الخصوم أو الخبير نفسه أن التقرير غير موقع أو غير مؤرخ، فيمكن إصلاح ذلك بالتوقيع أو وضع التاريخ أو تكملة الشخص الذي كان موجودا أو إذا كان الخبير لم يشير إلى أقوال وتحفظات للخصوم، كما يشترط أيضا أن يتم التصحيح في الميعاد المقرر قانونا فإذا حدد القانون ميعادا لاتخاذ الإجراء و وقع خطأ فيجب لإتمام التصحيح أن يكون في الميعاد المحدد قانون لاتخاذ الإجراء، وإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقررا في القانون حددت المحكمة ميعادا مناسبا لتصحيحه، فإذا ما تم تصحيح الإجراء في الميعاد المقرر من القانون أو المحكمة أمكن تصحيح العمل، ولكن يجب أن يطلب التصحيح أحد الخصوم أو الخبير نفسه فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بذلك تلقاء نفسها، ولا يعتد بالجراء إلا من تاريخ تصحيحه، فلا يكون للتصحيح أثر رجعي[1].

وقد يصحح الإجراء بالنزول عن التمسك بالبطلان، فإذا كان البطلان مقرر لمصلحة خاصة فيجوز لمن تقرر لمصلحته أن يتنازل عنه صراحة بإعلان تنازله صراحة أمام المحكمة أو بأي وسيلة أخرى أو بالتنازل الضمني وذلك بإبداء الدفوع الموضوعية دون التمسك بالبطلان، مع مراعاة أنه إذا ما تعلق البطلان بالنظام العام فلا يجوز التنازل عنه[2].

ثانيا: الآثار المترتبة عن الحكم بالبطلان

تعتبر أعمال الخبرة صحيحة منتجة لآثارها حتى يقرر القاضي بطلانها وسواء تعلق البطلان بمصلحة خاصة أم بالنظام العام، ويمكن للقاضي الحكم ببطلان الإجراء المعيب فقط فإذا كان العمل الإجرائي متكون من عدة أجزاء وقابلة للانقسام وكان أحد الأجزاء فقط معيبا فيبطل فقط

[1]– وجدي راغب، الموجز في مبادئ القضاء المدني،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1977، ص. 302.

[2]– وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 112 من قانون المرافعات الفرنسي وكذلك المادة 22 من قانون المرافعات المصري وذلك بزوال البطلان إذا تنازل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمنا فيما عدا تعلق البطلان بالنظام العام وهو ما نص عليه أيضا المشرع الجزائري في المادة 61 من ق.إ.م.إ. بحيث لا يعتد بالدفع ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا إذا قدم من تمسك به دفاعا في الموضوع لاحقا للعمل الإجرائي المشوب بالبطلان دون إثارته.

هذا الجزء وتبقى باقي الأجزاء الأخرى صحيحة، أي حالة تقديم الخبير لتقريرين أحدهما أصلي والآخر تكميلي ولم يطعن الخصوم إلا في التقرير التكميلي فيمكن للقاضي الحكم ببطلان التقرير التكميلي فقط ويبقى التقرير الأصلي صحيحا، وكذلك الأمر إن جاوز الخبير حدود صلاحيته فإنه تبطل فقط الأعمال التي جاوز فيها حدود صلاحيته دون الأعمال التي تدخل ضمن مهمته، وإذا ما حكم ببطلان عمل إجرائي فلا يترتب على ذلك بطلان الإجراءات السابقة عليه ولكن بالنسبة للأعمال اللاحقة إذا كانت مبنية على الإجراء الباطل فتكون باطلة، أما إذا لم تكن مبنية عليه فلا يكون للبطلان أثر عليها، فالمعاينات التي يقوم بها الخبير وحده دون دعوة الخصوم إلى ذلك إذا ما بنى رأيه عليها واتخذها أساسا لرأيه فإن بطلان المعاينات يؤدي إلى بطلان تقرير الخبرة أما إذا لم يبن الخبير رأيه عليها وإنما بعد أن قام بها ونفذها صرف النظر عنها ولم يكن لها تأثير في رأيه فلا يكون لبطلانها أثر في التقرير، والتساؤل المطروح هل يلتزم القاضي بندب خبير آخر إذا حكم ببطلان الخبرة؟

انقسم الفقه إلى رأيين في هذه المسألة:

- **الرأي الأول:** ويذهب إلى عدم التزام القاضي بندب خبير جديد في حال إبطال الخبرة الأولى لأن ذلك يدخل في سلطته التقديرية فلا يلزم بذلك.
- **الرأي الثاني:** ويذهب أنصاره إلى أن الأمر بخبرة جديدة لا يدخل في سلطة القاضي والتي تنحصر في مدى حاجته إلى الخبرة فإذا عبر عن ذلك فلا يكون له بعدها أن يعدل عن ذلك لأن الأمر بخبرة سابقة تنبئ عن حاجته إلى المعرفة الفنية المتخصصة مما يجعل من تجديد الخبرة ملزم للقاضي لحاجته إليها.

ويذهب الكثير إلى تأييد أصحاب الرأي الثاني لمنطقية الأسباب المبني عليها فاستعانة القاضي بخبير هي اعتراف منه بنقص معرفته في مجال معين وإذا ما أبطلت الخبرة فلا يكون له منفذ

للحكم في النزاع دون خبرة أخرى، و يبقى لأصحاب الرأي الأول حجج للدفاع عن رأيهم تكمن في أن للمحكمة أن تستقي من الخبرة الباطلة معلومات للاسترشاد بها لتكوين قناعتها[1].

إذا ما تضافرت معها عناصر أخرى في القصية ودون أن تأخذ منها أساسا وحيدا لحكمها وإلا كان حكمها باطلا.

المطلب الثاني

تقرير مسؤولية الخبير

إذا جاوز الخبير حدود مهمته أو أخل بإجراء جوهري كوجوب دعوة الخصوم لحضور إجراءات الخبرة أو شاب تقريره تناقض أو قصورا أو فساد في الاستدلال أو النتائج ترتب عن ذلك بطلان عمله كما قد ترتب بعض الخروقات تقرير مسؤولية الخبير، فإذا لم يعف الخبير من أداء مهمته ولم يؤديها بالفعل فللمحكمة أن تحكم عليه بكل المصروفات التي تسبب في إنفاقها بلا فائدة وبالتعويضات إن كان لها محل، وذلك دون إخلال بالجزاءات التأديبية[2]، وقد تناول المشرع الجزائري مسألة الخبير في المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنص "اذا قبل الخبير المهمة ولم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الآجال المحددة جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف وعند الاقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية ويمكن علاوة على ذلك استبداله"[3]، والملاحظ أنه لا إلزام في القانون على الخبير بأداء عمله على وجه محدود ولا حرج عليه في أن يستعين في القيام بمهمته بما يرى ضروري له من المعلومات الفنية متى كان الرأي الذي انتهى إليه في تقريره نتيجة لأبحاثه الشخصية وكان محلا للمناقشة بين الخصوم أو

---

[1]– ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن بطلان تقرير الخبير لا يمنع المحكمة من الاستناد إلى ما أثبته الخبير في محاضر أعماله ما لم يكن تقريره معيبا به وأن تأسيس الحكم على تقرير الخبرة الباطل يستلزم نقض الحكم أما إذا استقام الحكم على أسباب أخرى بصفة أصلية ولم تعول فيه المحكمة على تقرير الخبير إلا من قبيل الاستئناس فلا يؤثر فيه هذا الخطأ. نقض مدني طعن 106 لسنة 1994/12/28.

[2]– المادة 140 القانون رقم 39 لسنة 1980 المتضمن إصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي (180/39) .

[3]– المادة 132 من القانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

محل تقدير موضوعي من المحكمة وقام بمهامه بما يراه محققا للغاية من ندبه دون خروج عن حدود مهامه الموكلة إليه وإلا كان مسؤولا عن خطئه متى سبب ضررا للغير[1].

وقد تكون مسؤولية الخبير لما مدنية أو تأديبية أو حتى جزائية وذلك بحسب نوع وطبيعة الالتزام المنحرف عنه، ونتناول أنواع مسؤولية الخبير في الفروع الثلاثة الآتية، نخصص الفرع الأول لمسؤولية الخبير المدنية وبالفرع الثاني لمسؤولية الخبير التأديبية وبالفرع الثالث لمسؤولية الخبير الجزائية.

الفرع الأول

المسؤولية المدنية للخبير

تعرف المسؤولية المدنية بصفة عامة بأنها "تعويض الضرر الناشئ عن إخلال أحد الأفراد بالتزامه قبل غيره سواء كان مصدر هذا الالتزام هو القانون أو الاتفاق"، وتنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية وهي تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام تعاقدي، ومسؤولية تقصيرية وهي تترتب على ما يحدثه الفرد من ضرر للغير بخطئه[2]، وتتفق كل التشريعات التي تأخذ بنظام الخبرة على الأخذ بمسؤولية الخبير إذا ما ارتكب أفعالا من شأنها أن تصيب أحد الخصوم بضرر والمسؤولية المدنية للخبير متعددة الجوانب، ونتطرق لنقطتين رئيسيتين هما أساس مسؤولية الخبير وعناصر المسؤولية والآثار المترتبة عليها.

أولا: أساس مسؤولية الخبير

تقوم مسؤولية الخبير الودي أو الاختياري أو الاستشاري وهو الذي يستعين به الخصوم أو أحدهم على أساس العقد الذي يربط بين الخصوم والخبير، فهي مسؤولية عقدية فإذا أخل الخبير بالتزام من الالتزامات التعاقدية وارتكب خطأ فإنه يكون مسؤولا مسؤولية عقدية، أما بالنسبة للخبير

---

[1]– سيد أحمد محمود، المرجع السابق، ص100.

[2]– محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية: الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، سنة 1978، ص554، "والذي يرى أنه لا توجد فروق في العناصر الأساسية لنوعي المسؤولية المدنية فالمسؤولية العقدية تقوم كالمسؤولية التقصيرية على الخطأ وتؤدي مثلها إلى تعويض الضرر الذي ينجم عنه".

القضائي فقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي وعلى رأسهم الفقيه **مونتبليي** إلى اعتبار مسؤولية الخبير القضائي مسؤولية عقدية، واستندوا إلى أنه لا يعدو أن يكون وكيلا مشتركا للخصوم وأن حلفه اليمين يرتب التزامات متبادلة وعقدية بينه وبين الخصوم إلا أن هذا الرأي كان محل انتقاد واسع كون الخبير ليس بوكيل عن الأطراف وإنما مساعد القضاء وأن أدائه لليمين القانونية ليس مصدره العقد وإنما القانون وهو ما يجعل الفقيه مونتبليي يتراجع عن رأيه ليقر بمسؤولية الخبير القضائي مسؤولية تقصيرية بالنظر لسهام النقد الموجهة إليه[1].

ولذلك فقد استقر الفقه وسايره كذلك القضاء على أن الأخطاء المرتكبة من الخبير تسمح برفع دعوى تعويض على أساس المسؤولية التقصيرية وبالتالي يجب على الخصم الذي يدعي مسؤولية الخبير إثبات خطئه والضرر الذي لحقه وعلاقة سببية بينهما.

ثانيا: عناصر المسؤولية والآثار المترتبة عنها

بما أن الراجح أن مسؤولية الخبير القضائي هي مسؤولية تقصيرية ليس عقدية ولذلك فإنه تطبق عليها أحكام المادة 124 من القانون المدني والتي تنص "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[2].

وباستقراء نص المادة أعلاه يتضح أن عناصر المسؤولية ثلاثة هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وهي على النحو التالي:

أ. الخطأ

لقد أثارت فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية الاختلاف الفقهي حول تحديدها ووضع الفقهاء عدة تعريفات له ولعل التعريف الأقرب هو أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال بالتزام قانوني وهو التزام ببذل عناية بأن يتوخى الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب وكانت له القدرة على التمييز والإدراك فإن خطه يرتب

[1]– محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص567.

[2]– المادة 124 من الأمر 75– 58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

المسؤولية التحضيرية له، وحسب هذا التعريف فإن الخطأ في المسؤولية التقصيرية يقوم على ركنين وهما الركن المادي وهو التعدي والركن المعنوي وهو الإدراك[1].

والخطأ الذي يقع فيه الخبير يكون نتيجة إخلاله بالتزام من الالتزامات التي تقع على عاتقه، أي انحراف الخبير عن السلوك الواجب إتباعه وهذا قد يتمثل في سلوك الخبير وتصرفاته التي تمثل انحرافا عن المبادئ الأخلاقية كالموضوعية والنزاهة، وقد تكون نتيجة خروج الخبير في عمله عن الأصول الفنية والعلمية بالنسبة لتخصصه، وقد يكون نتيجة لتجاهل المبادئ القانونية سواء بقانون الإجراءات المدنية والإدارية أو القانون المنظم لمهنة الخبير ومن ذلك عدم احترام مبدأ المواجهة أو التأخر في إيداع التقرير أوعدم تلقي أي أتعاب من الخصوم مباشرة تحت أي صورة أو إذا لم يقم بتنفيذ مهمته بصفة شخصية وعهد بها لشخص آخر أو أن المهمة لم تكن تتفق وكفاءته وتجاوز تخصصه دون استشارة أي فني آخر أو إذا قام بتحريات للحصول على معلومات بإجراءات غير مشروعة أو توقف عن تنفيذ أعماله دون مبرر مشروع، و هي أمثلة عن الأخطاء العديدة التي قد ترتكب من الخبير وتثير مسؤوليته التقصيرية، أما بشأن تقدير خطأ الخبير فقد اختلف الفقهاء في ذلك وتحديد الخطأ الموجب للمسؤولية والمبدأ المستقر عليه الآن في الفقه والقضاء الفرنسي أن الخبير يكون مسؤولا عن جميع أخطائه سواء كان خطأ جسيم أو يسير وسواء ناتج عن إهمال أو عدم تبصر، عن قصد أو غير قصد، وسواء قبل المصادقة على تقرير الخبرة أو بعده فمسؤولية الخبير تقوم في كل الحالات[2]، وإذاكان الخطأ يمثل عنصرا جوهريا في المسؤولية فلا يكفي وحده لقيام المسؤولية وإنما يستوجب توافر عناصر أخرى كالضرر والعلاقة السببية.

ب. **الضرر**

لكي تترتب المسؤولية يجب أن يتولد عن الخطأ ضرر، فالضرر يكون أساس للمسؤولية فإن لم يترتب ضرر لا تكون أمام المسؤولية، فإذا ما ارتكب الخبير خطأ ما ولكنه لم يترتب عليه

---

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المسؤولية المدنية، دار المعارف القانونية، القاهرة، 1981، ص1080.

[2]– المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي، أنظر: علي الشحات الحديدي ، المرجع السابق ، ص 365.

ضرر لأحد الخصوم أو للغير فلا يكون الخبير مسؤولا، والضرر قد يكون ماديا أو أدبيا –معنويا– ويقع عبئ إثبات الضرر على من يدعيه ويكون بكافة طرق الإثبات[1].

ج. علاقة السببية

لا يكفي وقوع الخطأ والضرر ولكن لابد من توافر الركن الثالث وهو العلاقة السببية بينهما، ومعناه أن يكون الخطأ هو الذي تسبب في الضرر، فعلاقة السببية هي التي تحدد الفعل الذي سبب الضرر، من بين الأفعال المختلفة وكذلك فإنها تحدد نطاق المسؤولية.

ولا يكفي أن يكون الخطأ هو السبب الذي ترتب عليه الضرر بل يجب أن يكون هو السبب المباشر والمنتج، فتنتفي علاقة السببية ولا تقوم المسؤولية إذا كان الضرر راجعا إلى سبب أجنبي أوخطأ لم يكن هو السبب المباشر أو المنتج لهذا الضرر[2]، وعليه فلا يجوز تقرير مسؤولية الخبير إلا إذا توافرت علاقة السببية بين الخطأ والضرر، واثبات علاقة السببية يكون يسيرا إذا ما تم الحكم بإبطال الخبرة أو باستبدال الخبير والأمر بخبرة جديدة ويكون الإثبات صعبا للغاية إذا كان الخطأ المنسوب إلى الخبير نتيجة إهمال أو تقدير في الرأي ففي هذه الحالة وجب إقامة الدليل واثبات أن رأي الخبير هو الأساس الوحيد المتخذ لإصدار الحكم، وقيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر من مسائل الواقع فلا يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة محكمة النقض إلا إذا شاب التسبب عيبا.

إذا توافرت عناصر المسؤولية قامت مسؤولية الخبير وتوجب صدور حكم قضائي بذلك وتحديد مبلغ التعويض لمن أصابه ضرر، كما يمكن للقاضي أيضا إنقاص أتعاب الخبير أو إلغائها كما لو أبطلت الخبرة لسبب يعود للخبير نفسه.

---

[1]–عبد الرزاق أحمد السنهوري، المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص1097.

[2]– تعددت النظريات الفقهية في علاقة السببية كنظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب القريب ونظرية السبب المنتج لمزيد من التفاصيل أنظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص1226.

الفرع الثاني

مسؤولية الخبير التأديبية

إلى جانب المسؤولية المدنية للخبير قد يتعرض الخبير للمسؤولية التأديبية وقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المنظم لمهنة الخبراء القضائيين النص على الإجراءات التأديبية المتخذة ضد الخبراء في حال إخلالهم بالتزاماتهم المهنية والأخلاقية وتناولت المادة 19 منه[1]، الإجراءات التأديبية المتخذة ضد الخبراء بالنص على:"**أن كل خبير قضائي بخل بالتزاماته المرتبطة بهذه الصفة وبالالتزامات الناتجة عن أداء مهمته يتعرض لإحدى العقوبات الآتية دون المساس بالمتابعات المدنية والجزائية المحتملة:**

- **الإنذار**
- **التوبيخ**
- **التوقيف مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات**
- **الشطب النهائي.**

ونص المادة 20[2]، من نفس المرسوم على أنه "تعتبر أخطاء مهنية على الخصوم ما يأتي:

- **الانحياز إلى أحد الأطراف أو الظهور بمظهر من مظاهره.**
- **المزايدات المعنوية أو المادية قصد تغيير نتائج الخبرة الموضوعية.**
- **استعمال صفة الخبير القضائي في أغراض إشهار تجاري تعسفي.**
- **عدم إخطار الجهة القضائية المختصة بانقضاء الأجل المحدد بالحكم قبل انجاز الخبرة وإعداد التقرير.**
- **رفض الخبير القضائي القيام بمهمته أو تنفيذها في الآجال المحددة بعد اعذاره دون سبب شرعي.**

[1]- المادة 19 من المرسوم التنفيذي 95-310، المرجع السابق.

[2]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي 95-310، مرجع سابق.

- **عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية لتقديم التوضيحات اللازمة بشأن التقرير الذي أعده إذا طلب منه ذلك**".

والمسؤولية التأديبية تتطلب معرفة المختص بتوقيع الجزاء التأديبي والإجراءات المتخذة وأنواع الجزاءات التأديبية[1].

فيختص بتأديب الخبراء القضائيين سواء رئيس المجلس القضائي أو وزير العدل وذلك بعد مباشرة المتابعات التأديبية ضده من النائب العام وهو ما نصت عليه المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم95-310 على: "**يباشر النائب العام المتابعات التأديبية ضد الخبير القضائي بناء على شكوى من أحد الأطراف، أو في حال وجود قرائن كافية تدل على اخلاله بالتزامه، يحيل النائب العام الملف التأديبي على رئيس المجلس الذي يصدر العقوبة أو يرفع الأمر إلى وزير العدل بعد استدعاء الخبير قانونا وسماع أقواله وثبوت الوقائع المنسوبة إليه**". وتنص المادة 22 من ذات المرسوم على أنه: "يصدر عقوبتي الإنذار والتوبيخ ريس المجلس الذي يرسل نسخة من محاضر تبليغ العقوبة إلى وزير العدل، أما شطب الخبير القضائي من قائمة الخبراء القضائيين أو التوقيف فيصدرهما الوزير المكلف بالعدل بمقرر بناء على تقرير مسبب يقدمه رئيس المجلس".

إن المواد المذكورة أعلاه حددت الاختصاص الشخصي في اصدار عقوبات تأديبية للخبراء ويتعلق الأمر بكل من رئيس المجلس القضائي الذي يمارس الخبير القضائي مهامه في دائرة اختصاصه وكذلك وزير العدل، كما حددت أيضا تلك المواد اختصاص هذا الأخير بإصدار عقوبة التوقيف والشطب بعد تقرير مسبب مرفوع من رئيس المجلس القضائي، ويكون لرئيس المجلس القضائي إصدار عقوبتي الإنذار والتوبيخ، فالتدرج في العقوبات يقابله التدرج في سلم المختصين بإصدارها وإصدار كل هذه الأنواع من العقوبات ضد الخبير لابد أن تكون بإجراءات تبدأ بمباشرة النائب العام بالمجلس القضائي للمتابعات التأديبية ضد الخبير ويكون إما بناء على شكوى أو وجود قرائن كافية تظهر إخلال الخبير بالتزاماته.

[1]- علي الشحات الحديدي، المرجع السابق، ص456.

الفرع الثالث

المسؤولية الجزائية للخبير

قد يرتكب الخبير أثناء تنفيذه لمهامه فعلا يترتب عليه مسؤوليته الجزائية، وهو ما جعل المشرع يحرص على النص في قانون العقوبات والقوانين المكملة له على بعض الجرائم والعقوبات المقررة لها والتي قد يقوم الخبير بارتكابها ومن ذلك نذكر:

أولا: الرشوة

الرشوة هي اتجار الموظف العام أو من في حكمه بأعمال الوظيفة أو الخدمة العامة الداخلة في اختصاصه أو التي يعتقد خطأ أو يزعم بأنها داخلة فيه، وهو ما يقتضي وجود صاحب وظيفة وصاحب مسألة أو حاجة، والحكمة من تجريم فعل الرشوة هو كفالة سلامة الأداء الوظيفي وصيانة سمعة وحياد العمل الوظيفي وعدم استغلال الوظيفة واحترامها وتوفير الثقة في من يشغلها لأن المفروض أن الموظف يقوم بعمله بأمانة ودون مقابل من الأفراد لتحقيق مصلحة شخصية[1].

وقد جرم المشرع الجزائري فعل الرشوة بادئ ذي بدء في قانون العقوبات في المادة 129 منه يتم الغاؤها فيما بعد بالقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بنص المادة 25[2]، منه والتي تنص " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج.

1-كل من وعد موظف عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

---

[1]- محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي: جرائمه الخاصة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1981، ص512.

[2]- المادة 25 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 14، صادر بتاريخ 08 مارس سنة 2006 ص. 04، معدل ومتمم.

2- كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

ثانيا: شهادة الزور

إذا كان الخبير مكلف من قبل المحكمة لاستجلاء عناصر فنية تدخل في نطاق تخصصه فالمحكمة قد منحته الثقة في القيام بتلك الأعمال وعلى الرغم من أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة إلا أن دوره فعال فإذا ما قام الخبير بتغيير الحقيقة عن قصد بأي وسيلة كأن يثبت في تقريره أو محضر أعماله أشياء لا علاقة لها بالحقيقة ويكون على علم بذلك ففي هذه الحالة يعاقب بعقوبة شهادة الزور ويسري عليه نص المادة 238 من قانون العقوبات والتي تنص "**الخبير المعين من السلطة القضائية الذي يبدي شفاهية أو كتابية رأيا كاذبا أو يؤدي وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة وذلك في أي حالة كانت عليها الإجراءات تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد من 232 إلى 235** "[1]، وهذا ما نص عليه كذلك المادة 17 من المرسوم التنفيذي 95-310[2]، كما نصت المادة 239 من نفس القانون على أن " **التأثير على الخبراء أو المترجمين يعاقب بمثل ما يعاقب به التأثير على الشهود وفقا لأحكام المادة 236**". فبحسب المواد أعلاه فإنه يعاقب الخبير بنص المادة 235 من قانون العقوبات إذا ما ثبت أنه أدلى بشهادة الزور في القضايا المدنية والإدارية والتي تنص على أنه "**كل من شهد زورا في المواد المدنية أو الإدارية يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج**" أما إذا كانت شهادة الخبير في قضايا جزائية فإنه تم النص عليها في المواد من 232 إلى 234 وذلك بحسب القضية إن كانت جنحة أو مخالفة، أما في الجنايات تنص المادة 232 على أنه "**كل من شهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات**"، وفي مواد الجنح فقد نصت المادة 233

---

[1]- المادة 239 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 49، صادر بتاريخ 11 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم.

[2]- تنص المادة 17 المرسوم التنفيذي 95-310 على أنه " يتعرض الخبير الذي يبدي رأيا كاذبا أو يؤدي وقاع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 238 من قانون العقوبات.

على أنه "**كل من شهد زورا في مواد الجنح سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج**" وبالمخالفات فقد نصت المادة 234 "**كل من شهد زورا في مواد المخالفات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى ثلاث سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج**".

ثالثا: إفشاء السر المهني

يعد الالتزام بالكتمان من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الخبير ويترتب على إخلاله بالتزامه مسؤوليته، والالتزام بعدم إفشاء الأسرار يحكمه أمران:

- كتمان المعلومات التي حصل عليها أثناء تنفيذ مهمته وعدم اطلاع الغير عليها وهو ما يعني واجب الصمت.
- إخبار المحكمة بكل ما في حوزته من معلومات خاصة بالمأمورية وهو ما يعني أن عليه واجب بالإفشاء[1].

وعدم إفشاء الأسرار التزام وضعه المشرع الفرنسي على عاتق الخبير في قانون المرافعات في المادة 244 بحيث وضع حظرا على الخبير بألا يكشف عن المعلومات التي حصل عليها وعلم بها اثناء تنفيذ الخبرة وأيضا المادة 247 مرافعات فرنسي والتي تنص على أنه إذا كان رأي الخبير ينص على مسائل يمثل الإفشاء بها أو إذاعتها اعتداء على الحياة الخاصة أو أية مصلحة مشروعة أخرى، فلا يجوز استعمالها خارج نطاق الدعوى إلا بإذن من القاضي ورضا صاحب الشأن، فالمشرع الفرنسي حرص على إلزام الخبير بعدم إباحة وإذاعة ما وصل إليه من معلومات وإذا خالف ذلك كان مسؤولا بنص المادة 387 من قانون العقوبات الفرنسي التي تعاقب في طائفة من الأفراد المعنيين بالسر المهني ومنهم الخبير، أما في القانون المصري فنصت المادة 310 من قانون العقوبات المصري على أن كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو غيرهم

[1]– غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص.ص102–118 .

مودعا لديه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي أؤتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون عليها تبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا.

وعن القانون الجزائري فيبدوا أنه حذا حذو القانون المصري إذ نصت المادة 301 من قانون العقوبات "**يعاقب بالحبس من شهر على ستة أشهر وبغرامة من 20.000 على 100.000 دج، الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك**" وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المنظم لمهنة الخبير القضائي فقد نصت المادة 18 منه على ما يلي: "يتعرض الخبير الذي يفشي الأسرار التي اطلع عليها في أثناء تأدية مهمته إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات[1].

وباستقراء نص المادة 301 من قانون العقوبات يتبين أن المشرع الجزائري لم يحصر الأفراد الذين يلتزمون بعدم إفشاء السر، و إنما ضرب أمثلة فقط بالأطباء والصيادلة وأضاف جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك، والخبير القضائي يسري عليه هذا النص أولا بصراحة نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 التي أحالت إلى نص المادة 301 من قانون العقوبات وثانيا بتحليل بسيط لنص المادة الأخيرة ذلك أن الخبير القضائي يؤتمن أثناء عمله على أسرار خاصة فإذا لم يلتزم بالمحافظة على ذلك فإنه يكون مسؤول مسؤولية جزائية، وعلى هذا الأساس فإن الطبيب المعالج يجب أن لا يقبل أن يكون خبيرا في قصص شخص كان يقوم بعلاجه لأنه في ذلك يتعرض لمخالفة السر المهني الذي كان يربطه بالمريض[2]، وقد يحصل الخبير على سر يكون وليد الثقة التي منحها الشخص محل الخبرة أو

[1]- المقصود بالمادة المحال إليها بنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 هي نص المادة 301 من قانون العقوبات وليس نص المادة 302 منه والمتعلقة بإفشاء عمال المؤسسة لأسرارها لجزائريين أو أجانب.

[2]- غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص107.

شخص آخر وتكون هذه الثقة مرتبطة بطبيعة عمل الخبير كالطبيب الأخصائي النفساني أو الاجتماعي فإنه يلتزم بواجب الصمت حتى إزاء المحكمة لأن الخبير في هذا يخرج عن حدود تكليفه إذا أفشى بالسر، فمسؤولية الخبير الجزائية تتقرر عند مخالفته لالتزاماته المعروضة عليه قانونا ويعاقب قانونا بالعقوبات المقررة فضلا عن ارتباط ذلك بمسؤوليته المدنية بالتعويض إذا توافرت عناصرها الأخرى.

المبحث الثالث

مدى التزام المحكمة برأي الخبير

متى قدم الخبير تقديره إلى المحكمة متضمنا الملاحظات التعليمية أو الفنية والإجابة على الأسئلة الفنية المحددة من طرف قاضي الموضوع والنتيجة التي توصل إليها حسب ما طلب منه في الحكم القاضي بتعينه، فإن هذا التقرير المقدم يكون دائما محلا لمناقشة أطراف النزاع ويمكن أن يكون دليل من أدلة الإثبات في الدعوى[1].

وقد منحت المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقاضي الموضوع سلطة تقدير نتائج الخبرة، إذ أجازت له قاعدة عامة أن يأخذ بنتائج الخبرة ويؤسس حكمه عليها، كما أجازت له استبعادها إذا تبين له ما يشوب النتائج التي تضمنها التقرير.

وسنعالج مسألة مدى التزام المحكمة برأي الخبير في مطلبين، نخصص الأول لمناقشة تقرير الخبير وقوته في الإثبات وفي المطلب الثاني لحجية تقرير الخبير وموقف المحكمة منه.

المطلب الأول

مناقشة تقرير الخبرة وتقدير قوته في الإثبات

الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات وإجراء من إجراءات التحقيق لذلك يجوز للخصوم إبداء رأيهم وملاحظاتهم بشأنها ويتعين على المحكمة أن تمكنهم من ذلك لتعلق ذلك بحقوق الدفاع.

ويعد تقرير الخبير دليلا من أدلة الإثبات، لكنه ليس من الأدلة ذات القوة المطلقة التي تقيد سلطة القاضي التقديرية إذ أن القانون لم يقيد القاضي برأي الخبير، وتقرير الخبرة يصبح لمن كان التقرير في مصلحته دليلا لإثبات إدعاءاته أو دفوعه، فله أن يتمسك بكافة الحجج التي يبني عليها الخبير تقريره ويكون للخصم الآخر الدفع ببطلان عمل الخبير وله مناقشة وإظهار وجه الخطأ في

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص.158.

البيانات التي أوردها الخبير ودحض الحجج والأسانيد التي بني عليها تقريره، ويجوز له أن يطلب من المحكمة استدعاء الخبير لمناقشته[1].

نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، الأول منه لمناقشة تقرير الخبرة والثاني لقوته في الإثبات.

الفرع الأول

مناقشة تقرير الخبرة

أوجب القانون على الخبير أن يضمن تقريره نتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها بدقة، والحكمة من ذلك تمكين الخصوم أولا ثم المحكمة ذاتها من مناقشة النتيجة التي انتهى إليها الخبير والأساليب التي استند إليها[2]، فيجوز للخصوم إبداء أقوالهم وملاحظاتهم على أعمال الخبير والنتيجة التي انتهى إليها، ويتعين علي المحكمة أن تمكنهم من ذلك لاستعمال حقهم في المناقشة، وأن الإخلال بهذا الحق يعد إخلالا بحق الدفاع وقد يؤدي إلى بطلان الحكم الصادر في الدعوى، فتقرير الخبرة يكون دائما محلا لمناقشة أطراف النزاع وموضوعا لطعونهم، وفي هذا الشأن أوجبت الفقرة الثانية من المادة 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن تقدم المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة، أي تقرير الخبرة ونتائجها أمام الجهة القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة قبل الفصل في الموضوع و إلا فإنها لا يمكن أن تشكل أسبابا لاستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقص، إذ تنص المادة 145 على أنه "**لا يمكن أن تشكل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة، أسباب لاستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقص إذا لم تكن قد أثيرت مسبقا أمام الجهة القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة**" فيتعين على الخصوم تقديم ملاحظاتهم واعتراضهم على نتائج الخبرة ومناقشة مضمونها أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار القاضي بتعيين خبير، فإذا لم يستعمل الخصم هذا الحق عند نظر القضية فلا يحق له الاستناد إلى عناصر الخبرة كأساس

[1]– عبد الحكيم فودة، موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية: الجزء 3، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص.1069.

[2]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 160.

لاستئنافه أو الطعن بالنقض وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه "لا تشكل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة أسباب الاستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض إذا لم تثر مسبقا أمام الجهة القضائية الفاصلة في نتائج الخبرة"[1].

وأثناء مناقشة القاضي لتقرير الخبرة فإن له سلطة استدعاء الخبير بالجلسة لمناقشته وتوجيه بعض الأسئلة له إذا كان بالتقرير غموض يحتاج إلى تفسير وإيضاح وهو إجراء يتسم بالسرعة والبساطة ولكن قد يجد القاضي بالتقرير بعض أوجه النقص أو العيوب التي لا تجدي معها مناقشة الخبير بالجلسة وهنا يكون للقاضي أن يأمر باستكمال التحقيق لتدارك النقص والعيوب وهو ما نصت عليه المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "**إذا رأى القاضي أن العناصر التي بني عليها الخبير تقريره غير وافية له أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة كما يجوز على الخصوص أن يأمر باستكمال التحقيق أو بحضور الخبير أمامه ليتلقى منه الإيضاحات والمعلومات الضرورية**".

وقد تستدعي المحكمة الخبير لمناقشته من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم ويلاحظ أن المحكمة ليست ملزمة بمناقشة الخبير بل أن الأمر جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها فإن رأت في تقرير الخبير ما يغني عن إجراء هذه المناقشة فهذا حقها لا معقب عليها فيه أما إذا قررت استدعاء الخبير لمناقشته كان لزاما عليه أن يحضر[2]، وكان عليها تنفيذ قرارها فتحدد جلسة لمناقشة التقرير ويستدعي الخبير لتلك الجلسة ويحضر الخصوم أو يستدعون تطبيقا لمبدأ المواجهة وإلا كان الحكم المنتظر مشوب بالإخلال يحق الدفاع وبالتالي يكون باطلا[3]، ويتم تقديم الأسئلة لإجابة الخبير عن كل التساؤلات ويقرٍ رأيه بالأسباب المؤيدة ويثبت ذلك كله بمحضر

---

[1]– قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية، رقم 669244، مجلة المحكمة العليا لسنة 2000 العدد 02 ص 151 .

[2]– تنص المادة 20 من المرسوم رقم 95–310 أن عدم مثول الخبير أمام المحكمة لتقديم المعلومات والتوضيحات اللازمة بشأن التقرير يعد خطأ مهنية موجب للجزاء.

[3]– الإجراءات التي تتلو دعوة الخصوم لا يلحقها البطلان إلا إذا شابها عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم ولذلك كان المشرع الفرنسي سباقا وحريصا على حضور الخصوم أو توجيه الدعوى لهم عند سماع الخبير بالجلسة، أنظر: علي الشحات الحديدي، المرجع السابق، ص. 203.

الجلسة، وإذا تراءى لأحد الخصوم أن النتائج المتوصل إليها قد بنيت على أسباب لا أصل لها فإن وسيلته في ذلك هو مناقشة التقرير وإبداء الاعتراض عليه ولا يكون بالطعن فيه بالتزوير.

وإذا ما تبيين للمحكمة وجود نقص أو عيوب بالتقرير لا يجدي معها استدعاء الخبير للمناقشة فإنها تعيد المهمة إلى الخبير سواء من تلقاء نفسها أو يطلب من الخصوم وذلك لسد أوجه النقص وتدارك العيوب وهو ما يطلق عليه في فرنسا بالخبرة الجديدة (L'EXPERTISE NOUVELLE) وذلك لتميزها عن الخبرة الثانية (la seconde expertise) وهي التي يأمر بها وتنصب على مسائل مختلفة ومتميزة عن الخبرة الأولى، ويتمتع القاضي بالسلطة التقديرية إزاء إعادة المأمورية للخبير أو ندب خبير آخر كما أنه لا يكون ملزم بإجابة الخصم في طلب إعادة المأمورية إلى خبير متى اقتنع بكفاية الأبحاث وسلامة أسس الخبرة، ويكون من حق الخصم الذي يرى أن تقرير الخبرة تضمن أراء ونتائج تخدم مصلحته أن يستند إلى ما تضمنه التقرير من أبحاث وحجج ويبدي محاسنه بما يتفق مع مصالحه للتدليل على صحة ادعائه، فيما يكون للخصم الأخر الحق أيضا في مناقشة تقرير الخبرة وتبيان أخطائه والتناقضات الواردة فيه ودحض الطريقة التي توصل بها الخبير إلى النتيجة وتعارضها مع الوثائق المدروسة.

الفرع الثاني

القوة الثبوتية لتقرير الخبرة

أصبحت الخبرة تحتل مكانا مهما في العمل القضائي باعتبارها طريق مهما من طرف الإثبات في المنازعات التي تنظر أمام القضاء، لا سيما في مواجهة التطور التقني في شتى المجالات والتي لا يكون القاضي ملزما بالتفقه فيها كعلم الفلك والفيزياء والهندسة و الرياضيات والميكانيك، فالقاضي قد يصف أو يعاين هيكل الحقيقة دون أن يكون لديه إمكانية الدخول إلى مضمونها ومعرفة ذلك المضمون لأن المسألة تستلزم معارف فنية اقتصادية لا يدركها إلا أهل الفن والاختصاص ولذلك وجدت الخبرة القضائية لتكون وسيلة أو طريق من طرف البيانات يلتمسها الخصوم لإثبات بعض الحقوق ذات الطبيعة المركبة من جهة ولتكون وسيلة مساعدة للقاضي في إنارة طريق الوصول إلى الحقيقة تمهيدا لإقرار الحق لصاحبه في النزاع المعروض

عليه للحكم فيه و فصل الخصومات المستحكمة القائمة بين الأفراد من جهة أخرى، لهذا يمكن القول أن الخبرة الفنية غدت في العالم المعاصر من مستلزمات الفصل في أغلب الخصومات والدعاوى المقامة أمام القضاء، وهو ما يبرز أهمية الخبرة كوسيلة ملازمة لعمل القاضي في أكثر الأحكام التي يصدرها، والخبرة أو وسيلة الإثبات هي في نفس المرتبة مع وسائل الإثبات الأخرى وهي عبارة عن إبداء للرأي في مسألة فنية أو علمية ليست من اختصاص القاضي وليس دليلا قائما بذاته تخضع لتقدير القاضي المطلق، وهو ما اعتمدته المحكمة العليا منذ أمد بالقول أن "الخبرة القضائية كغيرها من أدلة الإثبات خاضعة لتقدير قضاة الموضوع"[1].

كما صدرت قرار أخر للمحكمة العليا أين أكدت فيه أن الخبرة لا تقيد لزوما قضاة الموضوع وإنما هي كغيرها من أدلة الإثبات قابلة للمناقشة والتمحيص ومتروكة لتقديرهم وقناعتهم[2].

المطلب الثاني

حجية تقرير الخبرة وموقف المحكمة منه

يعتبر الخبير عند تكليفه من طرف القضاء بإجراء خبرة قضائية في مسألة فنية وإعداد تقرير بشأن النتائج المتوصل إليها شخص مكلف يخدمه عامة وبهذه الصفة يثار التساؤل حول ما إذا كان تقرير الخبرة الذي يعده ويودعه لدى أمانة ضبط المحكمة من أنواع الأوراق الرسمية حيث يصح أحد أوراق الدعوى بحيث لا يمكن إنكار ما أثبته فيه الخبير إلا بطريق الطعن بالتزوير[3]، ويثار التساؤل أيضا فيما كانت المحكمة ملزمة بالأخذ بتقرير الخبرة وهل من حدود سلطتها التقديرية في ذلك، وهذا ما سنجيب عنه في الفرعين التاليين نخصص الأول لدراسة حجية تقرير الخبرة والثاني لموقف المحكمة منه.

---

[1]– قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية ، رقم 22641، صادر بتاريخ 22-01-2008، مجلة .المحكمة العليا ، العدد2.، سنة2009 ص.261

[2]– جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية: الجزء الأول، د.د.ن.، الجزائر، 1996، ص.411.

[3]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص.172.

الفرع لأول

حجية تقرير الخبرة

إن تقرير الخبير المكلف من طرف القضاء بإجراء خبرة قضائية وكذلك محاضر أعماله، هي أوراق رسمية بما أنها محررة من طرف شخص مكلف بخدمه عامة، فتكون لها حجية الأوراق الرسمية.

وقد عددت المادة 324 من القانون المدني فئة الأشخاص الذين تتصف الأوراق الصادرة عنهم بصفة رسمية، بأنهم الموظفين العموميون والضباط العموميون وكل شخص مكلف بخدمة عامة.

ولأن الخبراء يعدون بالنسبة لتقارير الخبرات التي يعدونها نتيجة انتدابهم من الجهات القضائية لإجراء خبرة في مجال معين، أشخاص مكلفون بخدمة عامة فإن ما يقومون بتقريره من محاضر بأعمالهم وتقارير يقدمونها عن نتائج أعمالهم إلى الجهات القضائية التي انتدبتهم تعد أوراق رسمية وبالتالي لا يجوز إنكار ما أثبته الخبير فيها من وقائع شاهدها و سمعها أو عاينها بنفسه في حدود المهام المسندة إليه وما رخص له فيها بشأنها إلا بطريق الطعن بالتزوير من ذلك تاريخ التقرير أو تلك المحاضر وما أثبته فيها الخبير من انتقال إلى محل النزاع أو إلى جهات أخرى مرخص له بالانتقال إليها واطلاعه على مستندات معينة بها وحضور الخصوم أمامه أو غيابهم وأقوالهم وملاحظاتهم وطلباتهم منه وتقديمهم مستندات بعينها وأقوال الغير الذين سمعهم وغيرها من البيانات التي وقعت من لخبير نفسه في حدود اختصاصه أو وقعت من الأطراف في حضوره و يراعى في كل ذلك توفر المحرر الرسمي على الشروط المذكورة قانونا وهي:

1. صدور الورقة من موظف عام أو شخص مكلف عمة
2. أن تكون صادرة في حدود سلطته واختصاصه
3. مراعاة الأوضاع القانونية في تحرير الورقة

وبتطبيق هذه الشروط على تقرير الخبرة فإذا توافرت مجتمعة كنت أوراقه رسمية وإلا كانت أوراقا عرفية واشترط الفقه حتى يعتبر التقرير من الأوراق الرسمية توافر الشروط التالية:

1. أن تكون الأعمال التي قام بها وأثبتها في تقريره داخلة في نطاق مأموريته.

2. أن الرسمية لا تتعلق بكل ما في التقرير وإنما بجزء منه فقط.
3. لا يحتج بالرسمية إلا في مواجهة الخصوم فقط دون الأشخاص الذين لم يختصموا في الدعوى فلا يجوز الاحتجاج بها عليهم.

وقد ذهب الفقه البلجيكي إلى إقرار ما ذهب إليه الفقه والقضاء الفرنسي لتأكيد أن تقرير الخبير يعتبر من الأوراق الرسمية، أما الدول الأخرى كألمانيا وإسبانيا واليونان وإيطاليا والدانمرك وهولندا فإن تقرير الخبير لا يعد من الأوراق الرسمية وكل ما يرد فيه يمكن مجابهته بكل الوسائل إعمالا لقاعدة حرية الاعتراض المقررة للخصوم في مواجهة وسائل الإثبات، وما تجدر الإشارة إليه أنه ليس كل ما يرد بتقرير الخبير لا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير، ولكن ذلك يقتصر على بيانات معينة وهي التي يثبت فيها الخبير ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن كما سبق القول ولكن البيانات الأخرى كالنتائج التي ينتهي إليها الخبير والرأي الذي يقدمه والوقائع التي لا تدخل في نطاق مأموريته والمعلومات التي لا يكون مصدرها المعاينات الشخصية للخبير فلا يكون لها حجية، ويمكن دحضها بكل الوسائل الممكنة، وتخضع في ذلك لتقدير القاضي، فالطعن في تقرير الخبير بأن النتائج التي انتهى إليها مبنية على أسباب لا أصل لها في الأوراق لا يعد تزوير، و سبيل الطاعن في إثبات ذلك هو مناقشة تقرير الخبير لا الطعن فيه بالتزوير كونها تتعلق ببيانات تصدر من الخصوم والطعن فيها لا يمس أمانة الخبير، فصفة الرسمية لا تشمل صدق أقوال الخصم مثلا متى أثبت الخبير استماعه للخصم وقيامه بتثبيت أقواله، كما أنه يجوز للخصم الأخر إثبات ما يخالف هذه الأقوال وما يثبت عدم صحتها طبقا للقواعد العامة[1]، وبالنسبة للنتائج التي توصل إليها الخبير بما فيها الرأي الذي انتهى إليه وما استنبطه من معاينة محل النزاع أو من أقوال الخصوم ومستنداتهم فإنها لا تكون لها أي حجية قانونية يملك الأطراف دائما إثبات عدم صحتها أو عدم مطابقتها للواقع بكافة طرق الإثبات، كما أن المحكمة تملك مطلق السلطة التقديرية في الأخذ بها من عدمه.

[1]– عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص.170.

الفرع الثاني

موقف المحكمة من تقرير الخبرة

تقدير عمل الخبير هو مما يستقل به قاضي الموضوع دون معقب وهذا يعد المبدأ العام بالنسبة لرأي لخبير فيظل قاضي الموضوع هو سيد تقديره ولا يتقيد برأي الخبير ويمكن للخصوم مناقشته وانتقاده، فالمحكمة هي التي تملك وحدها تقدير وتقييم عمل الخبير بناء على سلطتها التقديرية والموضوعية في ذلك، فلها أن تأخذ برأي الخبير كله أو بعضه، كما لها أن تستبعد تقريره، فللمحكمة أن تعتمد رأي الخبير إذا اطمأنت إلى النتيجة التي توصل إليه بأسباب معقولة وسائغة[1].

هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري، إذ بين في نصوص قانونية حرية القاضي في الأخذ بنتائج الخبرة القضائية وفقا لسلطته التقديرية كأصل عام، غير أنه استثناء قيد هذه الحرية في بعض المسائل التي اعتبر فيها رأي الخبير ملزما للمحكمة و لابد لها من الأخذ به، هذا ما سنتطرق إليه من خلال العناصر التالية.

أولا: حرية القاضي في الأخذ بالخبرة القضائية

بالعودة إلى نص المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2]، نجد أن المشرع الجزائري قد بين مدى التزام المحكمة برأي الخبير، إذ نصت على: " **يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة**"، أما في الفقرة الثانية من نفس المادة فنجد أنها تنص: "**القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة**".

من هنا يتضح أن المشرع الجزائري منح السلطة التقديرية للقاضي في مسألة الأخذ بالخبرة القضائية المنجزة من عدمها، إلا أنه قيد هذه الحرية بضرورة تسبيب استبعاد القاضي لنتائج الخبرة، وقد أكدت المحكمة العليا على هذا المبدأ في العديد من قراراتها ومنها القرار الصادر

[1]– سيد أحمد محمود، المرجع السابق، ص. 84.

[2]- المادة 144 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

بتاريخ 19-01-2011 الذي جاء فيه "من المقرر قانونا أن القضاء بتفضيل خبرة عن أخرى يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموظف التي خولها لهم القانون ومن ثمة فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب وانعدام الأساس القانوني في غير محله ويتعين رده"[1]، على أنه يتعين على القاضي قبل اتخاذ قراره بشأن تقريره الخبرة تمكين الخصوم من مناقشة والإدلاء بملاحظاتهم بشأنه ودراسته دراسة وافية ومعمقة من حيث جوانبه الشكلية والموضوعية، فإذا انتهى من دراسته ودراسة أوجه دفاع الخصوم بشأنه فإن موقف المحكمة من تقريره الخبرة ورأي الفني فيما يتعلق بالمسألة الفنية أو العلمية التي كلفته بفحصها يأخذ أحد الاتجاهات التالية:

أ. المصادقة على الخبرة المنجزة كلية

كثيرا ما يتجه القاضي إلى التسليم بالنتائج التي توصل إليها الخبير في تقرير خبرته وتجعل منه الوسيلة الأساسية للفصل في النزاع وللمحكمة أن تكتفي برأي الخبير متى اقتنعت بصحته، ولا تكون ملزمة بالرد استقلالا على الطعون التي توجه لهذا التقرير مادام لم تجد في تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير[2].

فمتى ما اقتنعت المحكمة بكفاية الأبحاث التي أجراها الخبير وسلامة الأسس التي بني عليها رأيه، ومتى ما رأت في التقرير وفي باقي أوراق الملف ما يكفي لتكوين قناعتها، للمحكمة حينئذ أن تأخذ برأي الخبير كله، فإذا أخذت محكمة الموضوع بتقرير الخبرة وأحالت فيه للأسباب التي استند عليها فتعد نتيجة التقرير وأسبابه جزءا مكملا لأسباب الحكم، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في إحدى قراراته إذ جاء فيه "على أن الخبرة بينت بما فيه الكفاية عدم وقوع أي اعتداء من قبل المطعون ضده، وأن المرآب المتنازع عليه تم

[1]- قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية و البحرية، رقم 22641، صادر بتاريخ 29-01-2011، غير منشور

[2]- بوفاتح أحمد، "سلطة القاضي المدني إزاء تقرير الخبرة القضائية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 08، عدد 02، جامعة عمار ثليجي لغواط، سنة 2019، ص. 145.

تشييده على القطعة الترابية التي تعود للمطعون ضده، وقد توصل الخبير إلى هذه النتيجة بعد أن رجع إلى أصل الملكية وإلى الخرائط المعدة لذلك"[1].

غير أن سلطة القاضي في الأخذ بنتائج الخبرة تكون دائما مقيدة بقواعد الإثبات التي حددها القانون وذلك بأن تكون الواقعة المراد إثباتها واقعة مادية مما يجيز القانون إثباتها عن طريق الخبرة لأن التصرفات القانونية حدد لها القانون طرق إثبات ولا يجوز إثباتها عن طريق الخبرة، وفي هذه الحالة، استقر الرأي في القضاء المصري على أنه لا تكون المحكمة ملزمة بالرد على الطعون التي وجهها أحد الخصوم إلى التقرير بشكل مستقل طالما أن المحكمة أخذت بما جاء بالتقرير من نتيجة وأسباب لأن في أخذها به ما يفيد أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير وهي في ذلك لا سلطان عليها من محكمة النقض[2].

كما أنه قد تتناقض نتائج الخبرة المتوصل إليها مع ملف الدعوى، في هذه الحالة لا يسوغ للمحكمة أن تبني حكمها على تقرير الخبير إذا وجد تناقض في النتيجة التي توصل إليها، ما لم تورد المحكمة في أسباب حكمها ما يرفع هذا التناقض، بالتالي تأخذ المحكمة بنتيجة التقرير مع بناء وتدعيم رأيها بأسباب أخرى، وهذا ما ذهب إليه نص المادة 11 من ق.إ.م.إ الذي أوجب ضرورة تسبيب الأحكام والقرارات والأوامر القضائية[3] .

كما استقر اجتهاد المحكمة العليا على أن قضاة المجلس عندما اعتمدوا خبرة متناقضة دون سماع الشهود و دون الإجابة على الدفوع المقدمة، شابوا قرارهم بنقص التعليل وحالوا دون قيام المحكمة العليا برقابتها[4].

وفي حالة تعدد الخبراء فإن تقدير عملهم والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه مما يستقل به قاضي الموضوع، غير أن القاضي إذا أخذ بالتقارير جميعها رغم اختلافها وتعارضها فيجب عليه أن يبين كيف واءم بين تلك الآراء وإلا فإن حكمه يكون مشوبا

---

[1]– بوفاتح احمد ، مرجع سابق ، ص. 145.

[2]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 166.

[3]– المادة 11 من القانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، " **يجب أن تكون الأوامر والأحكام والقرارات مسببة** ".

[4]– بوفاتح أحمد، نفس المرجع ، ص. 146.

بالقصور في التسبيب، هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري، إذ نص الفقرة الثانية من المادة 127 ق.إ.م.إ أنه في حالة اختلاف آراء الخبراء المنتدبين في نفس القضية، وجب على كل واحد منهم تسبيب رأيه، وهذا التسبيب سيساعد في تكوين قناعة القاضي في مسألة تناقض تقاريرهم.

ب. المصادقة على الخبرة المنجزة جزئيا

تملك المحكمة تجزئة تقرير الخبير والأخذ ببعض ما جاء فيه متى اقتنعت به دون بعضه الأخر، حيث أنها لا تقضي إلا بما تطمئن إليه، إلا أنه في هذه الحالة يتعين عليها أن تبين الأسباب التي منعتها من الأخذ بكل ما جاء في التقرير، ولا تلجأ إلى تجزئة تقرير الخبير إلا بعد التثبت من صحة التقرير واكتمال شروطه، ومن تطبيقات القضاء الإداري في هذا الشأن قرار مجلس الدولة، الذي جاء فيه "حيث أن الخبير أنجز المهمة المسندة إليه وتوصل في خلاصة تقريره إلى أن مبلغ التعويض عن نزع الملكية قدره 5.292.000 دج مستندا في ذلك على سعره 1.350 دج للمتر المربع، إلا أنه وبالنظر إلى موقع القطعة الأرضية المنزوعة وإلى مساحتها وإلى تاريخ النزع من أجل المنفعة العامة في سنة 2002، فإن التقييم الذي اقترحه الخبير مبالغ فيه ومن ثمة يتعين خفضه إلى حد معقول يتوافق واجتهاد مجلس الدولة في هذا المجال، حيث يتعين تبعا لذلك اعتماد تقدير الخبير جزئيا بخصوص تحديد مساحة القطعة المنزوعة وموقعها واستبعاده فيما يخص تقييم التعويض عن النزع، لذلك يتعين تأييد القرار المستأنف الصادر بتاريخ 05-06-2005 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تبسة وتعديلا له خفض مبلغ التعويض المحكوم به إلى 1.960.000 دج مقابل نزع الملكية على أن تتحمله الدولة ممثلة في شخص الوالي"[1].

قد يثبت للمحكمة بعد دراسة تقدير الخبرة ودراسة ملاحظات الخصوم وطلباتهم بشأنها وجود نقص ليس بالكبير في تقرير الخبرة التي أنجزها الخبير كأن يغفل الخبير التطرق إلى بعض المسائل الفنية التي تخص موضوع النزاع أو أنه لم يجب على كامل الأسئلة لتي كلفته المحكمة بالإجابة عليها في الحكم القاضي بتعينه، وإنما في هذا النقص ما يعيق المحكمة من الفصل في

[1]– قرار منشور بنشرة القضاة ، العدد 61، الجزء الاول ، ص 396 ، اشار اليه لحسين بن شيخ اث ملويا ، في كتابه " المنتقى في قضاء مجلس الدولة " الجزء الرابع ، دار هومه للنشر ، ص 152 . (مجلس الدولة، الغرفة العقارية ، رقم66 صادر بتاريخ 12-07-2006، نشرة القضاء، الجزء الأول، العدد 61، سنة النشر2008، ص. 396.)

موضوع النزاع عن اقتناع، في هذه الحالة يجوز للمحكمة طبقا لأحكام المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن تأمر باستكمال التحقيق بأن تأمر بإجراء خبرة تكميلية، ولها في هذا الصدد أن تعهد بإنجاز الخبرة إلى نفس الخبير الأول، غير أنه بالنسبة لهذه الحالة يتعين ألا يكون النقص في تقرير الخبرة كبيرا أو تكون هناك عيوب كثيرة في التقرير من شأنها أن تثير استبعاده أو تقرير بطلانه واللجوء إلى خبرة جديدة.

ج. استبعاد الخبرة المنجزة

وقد عبر عن ذلك المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 144 من قانون الإجراءات المدونة والإدارية والتي جاء فيها "**القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبيب إستيعاد نتائج الخبرة**"، فللمحكمة أن لا تأخذ برأي الخبير وتحكم برأي يخالف ما توصل إليه الخبير في تقرير خبرته، وذلك بناء على الأدلة التي قدمت إليها في الدعوى والتي تجد فيها ما يكفي لتكوين قناعتها، فلها أن تنقض رأي الخبير بناء على الأدلة الموجودة في الملف دون أن تكون ملزمة بندب خبير آخر إذا وجدت في هذه الأدلة ما يكفي لتكوين عقيدتها، أو تأمر بإعادة خبرة ثانية أو مضادة يكون موضوعها نفس الأسئلة الفنية المعين من أجلها الخبير الأول[1].

غير أنه في هذه الحالة تكون المحكمة ملزمة بتسبيب الحكم إذا ما قضت على أساس مخالف للخبرة المنجزة، أو إذا ما استبعدت الخبرة انطلاقا من نص المادة 144 من ق.إ.م.إ وكذا نص المادة 11 من ق.إ.م.إ، وهنا نكون أمام التزام عام للقاضي بتسبيب الحكم عامة طبقا للمادة 11 من ق.إ.م.إ، والتزام خاص بتسبيب حكم استبعاد الخبرة أو مخالفتها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 144 ق.إ.م.إ.

[1]– حساني صبرينة، المرجع السابق، ص. 75.

من تطبيقات هذا المبدأ في القضاء الجزائري قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 13-05-1984[1]، الذي جاء فيه "يجوز لقضاة الاستئناف أن يستبعدوا ما ورد في تقرير الخبرة الطبية من أنه لا توجد أي صلة بين وفاة الضحية والجروح التي تلقتها من المتهم على شرط أن يعللوا عدم أخذهم برأي الطبيب الخبير وإلا تعرض قضائهم للنقض" وتعليل عدم الأخذ بالنتيجة التي انتهى إليها الخبير يكون بأسباب فنية تم فيها الرد على ما استند إليه الخبير من أسباب فنية، فلا يكفي الاستناد إلى أقوال الشهود واستبعاد رأي الخبير المعين في مسألة فنية، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية نقض مدني في 02-04-1951 بأنه إذا كانت المحكمة قد استبعدت رأي مدير مستشفى الأمراض العقلية في شأن الحالة العقلية لشخص معين استنادا منها إلى أقوال شهود شهدوا بسلامة عقله فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع، وأسست حكمها على أسباب لا تحمله" فإذا كان رأي الخبير قد صدر في مسألة فنية متعمقة فإنه يجوز لمحكمة الموضوع أن تخالفه إلا برأي فني آخر يفند هذا التقرير، ولا تستطيع المحكمة أن تجزم من تلقاء نفسها عكس ما جاء به تقرير الخبير طالما كانت المسألة المطروحة من المسائل الفنية البحتة التي تستلزم معرفة فنية متعمقة أو شخصية.

للمحكمة أن تأمر بإجراء خبرة جديدة إذا تبين لها نقص كبير بالخبرة أو بطلانها، ونكون أمام هذه الحالة إذا قدرت لمحكمة من نفسها أو بطلب من أحد الخصوم وجود نقص كبير في تقرير الخبرة المنجزة أو وجود غموض أو عيوب كبيرة فيه كتضمنها أخطاء في الاستدلال أو تناقض في التسبيب أو وجود عيوب في التقرير تؤدي إلى بطلانه مما يتطلب استبعاد الخبرة المقامة والأمر بإعادة خبرة جديدة أو خبرة مضادة، وتملك سلطة الأمر بإجراء خبرة جديدة نفس الجهة القضائية التي كانت قد انتدبت الخبير الأول، كما يمكن لجهة الاستئناف بالمجلس القضائي أن تأمر بإجراء الخبرة الجديدة، وفي حال الخبرة الجديدة أو الخبرة المضادة يتعين دائما انتداب خبير أخر غير الخبير الأول لإجراء الخبرة الجديدة.

[1]- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 28616، صادر بتاريخ 15-05-1984، المجلة القضائية، عدد 01، لسنة 1990، ص. 272.

ثانيا:التزام المحكمة بالأخذ برأي الخبير

للقاعدة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من نص المادة 144 ق.إ.م.إ استثناء يكون فيه رأي الخبير ملزم للمحكمة و ذلك في حالات معينة، نذكر منها:

أ. حالة وجود نص قانوني

قد يكون رأي الخبير ملزم لهيئة المحكمة الموقرة في حالة وجود نص قانوني، وهذا ما نجده في المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي على:"**تلزم نتائج الخبرة الطبية الأطراف بصفة نهائية"، إلا أنه يمكن إخطار المحكمة المختصة في المجال الاجتماعي لإجراء خبرة قضائية في حالة في حالة استحالة إجراء خبرة طبية عليه**"[1]، فلا يسوغ للمحكمة في حالة وجود نزاع قضائي في هذا المجال أن تستبعد تقرير الخبرة الطبية المنجزة، بل يجب أن يكون حكمها مطابق له، وتلزم كلا الطرفين، الضمان الاجتماعي والمؤمن له الامتثال للخبرة، ولها فقط في حالة استحالة انجاز خبرة طبية أن تأمر بانجاز خبرة قضائية.

ب. في حالة اتفاق الخصوم

يمكن للخصوم فيما بينهم أن يتفقوا على قبول رأي الخبير والنتائج التي تنتهي إليها قبل بدء الخبرة، وبهذا تلغى سلطة المحكمة في رفض التقرير والنتائج التي ينتهي إليها الخبير، وهذا ما ذهب إليه نص المادة 142 ق.إ.م.إ بالقول: "**إذا تبين للخبير أن مهمته أصبحت دون موضوع بسبب تصالح الخصوم يتعين عليه إخبار القاضي عن ذلك بموجب تقرير**"، فإن الخبير دون أن يكون له يد في ذلك ملزم بتقديم تقرير للقاضي يطلعه في عن وجود تصالح بين الأطراف المتنازعة، فيأخذ القاضي بالتقرير المتضمن تصالح الأطراف وما

[1]- القانون رقم 08-08، المرجع السابق، ص. 118.

له إلا مراقبة مدى سلامة ذلك الإجراء والمصادقة عليه والاعتماد عليه عند الفصل في النزاع المعروض أمامه[1].

خلاصة الفصل

من خلال ما تم التطرق إليه في الفصل الثاني من هذه المذكرة يتبين لنا أن أعمال الخبير المعين يخضع لرقابة القاضي التي تظهر من خلال سلطة القاضي على الخبير وكذا رابطة التبعية والتعاون بين القاضي والخبير، كما يخضع الخبير كذلك لرقابة الخصوم في اطار رابطة تكاملية ، وبذلك فكل إخلال بالالتزامات يصدر عن الخبير قد يعرض تقرير خبرته للبطلان، كما قد يرتب مسؤوليته المدنية والتأديبية وكذلك الجزائية حسب نوع الإخلال وجسامته ، وتقرير الخبرة الذي يقدمه الخبير يكون خاضع للسلطة التقديرية للقاضي ذلك ان الخبرة وان كانت وسيلة اثبات في الدعوى الا انها ليست ذات قوة مطلقة بل تخضع لمناقشة الخصوم وتقدير القاضي .

[1]– لجردية نعيمة، دربال حياة، الخبرة القضائية في المنازعات الضريبية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون عام تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، السنة الجامعية 2012، ص. 64.

الخاتمـــــة

من خلال ما سبق التطرق إليه حاولنا تسليط الضوء على فعالية إجراء الخبرة القضائية باعتبارها حجر الأساس لحل الكثير من النزاعات ذات الطابع الفني والعلمي، و مدى حاجة القاضي إليها مما دفع المشرع الجزائري لإرساء قواعد إجرائية تتماشى مع تطور النزاعات، و قصد إعطاء مصداقية للخبرة أوكل المشرع سلطة تعيين الخبراء لقضاة الحكم و قضاة التحقيق دون سواهم و استثنى ضباط الشرطة القضائية ، كما أن للخصوم حق طلب الخبرة إلا أن الكلمة الأخيرة تعود للقاضي لما يملكه من سلطة تقديرية .

فلقد سهر المشرع الجزائري مثله مثل باقي المنظومات التشريعية على الأخذ بإجراء الخبرة القضائية نظرا لأهميته المتمثلة أساسا في الوصول إلى حقيقة الملابسات وفك الغموض عن بعض القضايا ذات الطابع الفني والتقني ، سواء منها المدنية اوالجزائية على حد سواء .

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى أنه لتحقيق الهدف الأساسي للقضاء وهو تطبيق القانون وإرساء العدل، لابد أن يتماشى إجراء الخبرة القضائية مع هذا الهدف، الشيء الذي لن يتحقق إلا بتوافر نصوص قانونية منظمة لذلك ، فالخبرة القضائية وسيلة إثبات استثنائية يلجأ إليها القاضي وفقا لسلطته التقديرية كأصل عام إلا أنه استثناءا قد يكون ملزم باللجوء إليها ضمانا لحقوق الدفاع بعد طلب الخصوم ذلك، أوقد يلجأ إليها بموجب نص قانوني ملزم من أجل التحقيق في وقائع فنية ليست من تخصص القاضي.

وقصد إعطاء مصداقية أكبر للعمل الذي ينجزه الخبير باعتبار النتائج التي يفضي إليها لها بالغ الأثر في مجرى ومصير الدعوى، فالمشرع أوكل سلطة الأمر بالخبرة وندب الخبراء إلى جهتي التحقيق والحكم دون غيرها، مقصيا بذلك ضباط الشرطة القضائية من سلطة ندبهم من جهة، ومنح للخصوم حق طلب تعيين الخبير إلا أن قبول الطلب من عدمه يبقى متعلقا بالسلطة التقديرية للقاضي الناظر في الدعوى.

كما أن للمحكمة مطلق السلطة في تعيين الخبير شريطة أن يكون هذا الأخير مسجلا في جدول الخبراء القضائيين، غير أنه وإن لم يوجد خبير متخصص في موضوع النزاع المعروض على القاضي، فيمكن لهذا الأخير أن يندب مختصا غير مقيد في الجدول شريطة

أن يؤدي اليمين القانونية قبل البدء في مهامه، كما يمكن للقاضي ندب خبير خارج اختصاص المجلس القضائي، والشرط الجامع بينهم هو ضرورة التخصص في النقطة الفنية والعلمية لموضوع النزاع من جهة، وأداء اليمين من جهة أخرى.

يقوم الخبير بانجاز خبرته وفقا للمهام المنوطة إليه بموجب الحكم الآمر بالخبرة، فالقاضي عند ندب الخبير يحدد له مجموعة من المهام والأسئلة التي يراها ضرورية للفصل في النزاع ولابد من الإجابة عنها في تقريرخبرته.

كما أن المشرع جعل مسألة الأخذ بتقرير الخبير منوطا بالسلطة التقديرية للقاضي فلا يلزم بالاخذ بها الا انه يلزم بتسبيب استبعاد التقرير ، إذ يعرض القاضي حكمه للطعن إذا ما تبين تناقض تقرير الخبرة الماخوذ به مع أوراق ملف الدعوى، أو وجود تناقض في التقرير نفسه والنتيجة التي توصل إليها، فللقاضي سلطة الأخذ بالخبرة، أو رفضها بشرط تسبيب استبعاد الخبرة

لم يستثن المشرع الجزائري مسؤولية الخبير عن الأخطاء التي قد يتسبب بها بمناسبة أدائه لمهامه، فتترتب عليه مسؤولية مدنية، وقد يكون عرضة للشطب من جدول الخبراء القضائيين كعقوبة تأديبية اضافة الى امكانية تقرير مسؤوليته الجزائية .

من خلال ما تم ذكره نتوصل إلى أن المشرع الجزائري بموجب النصوص التي تناولت نظام الخبرة القضائية سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو حتى بموجب النصوص الخاصة كالمرسوم التنفيذي رقم 95-310، يتبين لنا أنه تماشى مع مبادئ العدل بحيث تظهر فاعلية هذا الإجراء من خلال وجود نصوص قانونية منظمة لإجراء الخبرة القضائية منذ تعيين الخبير إلى إجراءات تنفيذ الخبرة، مرورا بمناقشة التقرير إلى غاية الفصل في النزاع إما بالأخذ بالخبرة المنجزة، أو استبعادها، كما أن المشرع الجزائري من خلال نصوصه ومن خلال ما بيناه في المذكرة عمد الى ضمان مبدأ المواجهة وكذا ضمان مبدأ حياد القاضي في إجراءات اللجوء إلى الخبرة القضائية.

غير أنه وعند تقييم هذه النصوص القانونية، نجد أنها تشوبها بعض النقائص التي أدت إلى عدم الوصول للأهداف المرجوة من هذا الإجراء تارة أو عدم نوعية وفعالية النتيجة

المتوصل إليها تارة أخرى والتي أصبحت بمثابة عيوب لصيقة بهذه النصوص، نجد من بينها:

- إغفال تحديد الإجراءات التي يترتب عن مخالفتها بطلان الخبرة القضائية، إذ وردت مادة واحدة بخصوص ذلك وهي المادة 140 من ق.إ.م.إ. والتي أقرنت بطلان الخبرة في حالة قبول الخبير تسبيق مالي من الخصوم، هذا النقص سيؤدي بالقاضي إلى البحث عن بدائل للنصوص القانونية من أجل التأكد من صحة الخبرة المنجزة من عدمه والبحث أكثر في مبطلات الخبرة، بالتالي بذل جهد ومسؤولية أكبر.
- كذلك نص المادة 134 من ق ا م ا والتي فسحت المجال للخبير للاستعانة بمترجم الا انه لم يفسح المجال لامكانية الخبير الاستعانة بخبراء اخرين في مجالات اخرى يكون من الضروري له الاستعانة بهم لاتمام مهامه والوصول الى انجاز تقرير خبرته.
- كذلك عدم تفعيل نص المادة 135 من ق ا م ا فيما يتعلق باستدعاء الخبير للخصوم عن طريق المحضر القضائي والتي لا تجد مجالا لتطبيقها تقريبا سيما وان النص القانوني لم يضع جزاءا لمخالفتها .
- اعتماد اللغة العربية في تقديم الوثائق طبقا للمادة 08 من ق.إ.م.إ. ا أوجب القانون على المتقاضين ترجمة الوثائق المقدمة أمام المحكمة، بما فيها الخبرة القضائية التي تكون غالبا محررة باللغة الأجنبية نظرا لكون تكوين الخبراء في أغلب التخصصات العلمية والفنية يكون باللغة الأجنبية مما قد يؤدي عند ترجمة الخبرة من لغتها الأصلية إلى اللغة العربية إلى تحريف مضمونها بسبب المصطلحات الفنية التي قد تستعصي على المترجم مما يجعل مهمة الفصل في النزاع صعبة على القاضي.

ويتوجب في الختام اقتراح جملة من التوصيات التي يكون للاخذ بها اثره الايجابي على تطبيقات الخبرة القضائية نذكر منها :

- إجراء دورات تكوينية للقضاة من أجل تعميق معلوماتهم حول بعض المسائل الفنية، ليس للاستغناء عن الخبير، وإنما لفهم تخصصه أكثر ومجابهة محتوى تقريرالخبرة .

- إجراء دورات تكوينية في اللغة العربية بالنسبة للخبراء، وذلك من أجل تحرير تقاريرهم مباشرة باللغة العربية وذلك تفاديا لأي تحريف قد يطاله في حالة ترجمته من شخص غريب عن هذا التخصص وتطبيقا لنص المادة 08 من ق ا م ا .
- ضرورة الاهتمام بشخص الخبير بإنشاء معهد لتدريب خبراء حديثي التخرج، باجراء محاضرات نظرية ودراسات تطبيقية حول كيفية انجاز أعماله وكذا تحرير تقريره بدقة، إضافة إلى التكوين المستمر بعقد مؤتمرات و دورات للاطلاع على أحدث مستجدات تخصصاتهم.
- ضرورة الاهتمام كذلك بالنواحي المالية بمنحهم الحوافز المالية وتقدير أتعابه لضمان انجاز وتنفيذ ما يعهد إليهم من أعمال بالسرعة والدّقة المطلوبة.
- توطيد أواصر التعاون بين القاضي والخبير أمر ضروري وهام بل لاغني عنه مما يوجب ضرورة عقد لقاءات دورية بين القضاة والخبراء لوضع مخطط عمل مشترك .
- امكانية اخذ الخبير لاتعابه كاملة من خزينة المحكمة تسهيلا لاداء اعماله ولا يقتصر على مبلغ التسبيقات فقط .
- التدقيق في اختيار الخبير لأن إحالة النزاع إلى الخبرة يعني ضمنياً إحالة الحكم إلى مختص في مجال النزاع غير القاضي.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I. الكتب

1. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.
2. أيمن محمد علي محمود حتميل، شهادة أهل الخبرة و أحكامها، ط. 1، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.
3. بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري والمقارن، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003 .
4. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية: الجزء الأول، د.د.ن، الجزائر، 1996.
5. سايس جمال، الاجتهاد القضائي في القضاء المدني: الجزء الثاني، منشورات كليك، الجزائر، 2013.
6. سيد أحمد محمود، النظام الإجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية وفقا للقانونين المصري والكويتي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
7. عبد الحكيم فودة، موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية: الجزء 3، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.س.ن.
8. عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996 .
9. عبد الرزاق أحمد السنهوري، المسؤولية المدنية، دار المعارف القانونية، القاهرة، 1981.
10. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: ج 2، نظرية الالتزام بوجه عام، المجلد الأول، الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
11. غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

12. فارس علي عمر الجرجري، مبدأ حياد القاضي المدني: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية للنشر، مصر، 2012.

13. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، دراسة تأصيلية وتطبيقية للأعمال الإجرائية في قانون المرافعات و أسباب بطلانها الشكلية والموضوعية وأنواع البطلان وبيان من له التمسك به وتصحيحه وآثاره، تحديث أحمد ماهر زغلول، دار الطباعة الحديثة، القاهرة 1997.

14. محمد حزيط، الخبرة القضائية في المواد المدنية و الإدارية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

15. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي: جرائمه الخاصة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1981.

16. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية: الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، سنة 1978.

17. مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني: دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2008.

18. نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

19. همام محمد محمود زهران، الوجيز في إثبات المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

20. وجدي راغب، الموجز في مبادئ القضاء المدني،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1977.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية

أ. الرسائل الجامعية

1- أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص العلوم الإدارية والمالية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1976.

2- علي الشحات الحديدي، دور الخبير الفني في الخصومة، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون المرافعات، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، د.س.ن.

ب. المذكرات الجامعية

1- **حساني صبرينة**، الخبير القضائي في المواد المدنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة: 2013/06/27.

2- طويل عبد الحق، دور الخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة جامعية 2016-2017.

3- لجردية نعيمة، دربال حياة، الخبرة القضائية في المنازعات الضريبية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون عام تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، السنة الجامعية 2012.

III. المقالات

1. مسعودان فتيحة، "الدور الإيجابي لقاضي الأسرة في الخبرة الطبية القضائية"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، عدد 05، دون سنة، ص.ص. 273.253

2. رايس محمد،"القواعد المنظمة للطعن بالنقض في المواد المدنية و وجه مخالفة القانون"، مجلة المحكمة العليا، عدد 02 لسنة 2014.

3. بوفاتح أحمد، "سلطة القاضي المدني إزاء تقرير الخبرة القضائية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 08، عدد 02، جامعة عمار ثليجي لغواط، سنة 2019.

IV. النصوص القانونية

01-النصوص القانونية الجزائرية

ا-النصوص التشريعية

-1 -دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في استفتاء نوفمبر سنة 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 ج.ر ج.ج.د.ش. عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم في سنة 2002، صادر بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 25، صادر بتاريخ 14 أفريل سنة 2002، ومعدل ومتمم في سنة 2008 صادر بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، ومعدل ومتمم في سنة 2016 صادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس سنة 2016.

-2-القانون العضوي رقم 04- 11 مؤرخ في 06 سبتمبر2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 57 صادر بتاريخ 08 سبتمبر سنة 2004 .

-3-الأمر 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 21، صادر في 16 جوان 1966 معدل ومتمم.

-4-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 49، صادر بتاريخ 11 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم.

-5- أمر رقم 66-154، مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966،تضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 47، صادر بتاريخ 09 يونيو سنة 1966 (ملغى).

-6- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975. الأمر رقم 95-08 الصادر بتاريخ 1995/02/01 يتضمن تنظيم مهنة المهندس الخبير العقاري، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 20 صادر في 1995/04/16.

-7-قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 24 مؤرخ في 12 يونيو سنة 1984، معدل ومتمم.

-8- القانون رقم 91-08 مؤرخ في 27 أفريل سنة 1991 يتعلق بمهمة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 20 صادر في 1991/05/01.

-9-القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 14، صادر بتاريخ 08 مارس سنة 2006 ص. 04، معدل ومتمم.

-10-قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

11-القانون رقم 08-08 مؤرخ في 23 فيفري 2008المتعلق بمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 11، صادر بتاريخ 02 مارس 2008.

-12-أمر 74-15، مؤرخ في 30 يناير 1974، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن حوادث المرور المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 15 صادر بتاريخ 19 فبراير سنة 1974، ص. 230، معدل ومتمم.

ب-النصوص التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المؤرخ في 1992/07/06 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 52 صادر في 08 جويلية 1992.
2. المرسوم التنفيذي رقم 95-310، مؤرخ في 1995/10/10، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 60، صادر في 1995/10/15، ص.ص. 03- 06.

3. قرار مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن كيفية التسجيل أو الشطب من قائمة الخبراء ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 50 صادر بتاريخ 13 يونيو 1966، ص.ص. 34.23.

-02- النصوص القانونية الأجنبية

1. القانون رقم 39 لسنة 1980 المتضمن إصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي (180/39) .
2. القانون رقم 13 لسنة 1968، مؤرخ في 07 مايو سنة 1968، يتضمن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ج. ر. عدد 19، صادر بتاريخ 09 مايو سنة 1968، معدل ومتمم.

V. القرارات والأحكام القضائية

أ. القرارات القضائية

1. قرار صادر بتاريخ 12-05-1997 تحت رقم 43802 المجلة القضائية 1998، عدد 1، ص277.
2. قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية، رقم 7774، صادر بتاريخ 07-07-1993، المجلة القضائية، عدد 02، سنة 1994، ص.102.
3. قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية ملف رقم 669244، قضية رقم (ب.م) ضد (ب.س)، صادر بتاريخ 2011/07/14، **مجلة المحكمة العليا**، عدد 01، سنة 2012، ص.ص.192.189.
4. قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية و البحرية، رقم 22641، صادر بتاريخ 29-01-2011، غير منشور.
5. قرار مجلس الدولة، الغرفة العقارية ، رقم66، صادر بتاريخ 12-07-2006، نشرة القضاء، الجزء الأول، العدد 61، سنة النشر2008، ص. 396.

6. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 28616، صادر بتاريخ 15-05-1984، المجلة القضائية، عدد 01، لسنة 1990، ص. 272.

ب. الأحكام القضائية

- حكم محكمة بجاية، القسم المدني، رقم فهرس19/02136، صادر بتاريخ 15-04-2019، غير منشور.

VI. مواقع الانترنت

- زهير ضياء الدين، الخبرة القضائية بين التشريع والتطبيق www.pcc.iq

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Thèse et mémoire :

- TRIBOLO Julie, L'expertise dans les Procédures Contentieuses Interétatiques, Thèse de doctorat en droit public, Faculté de Droit et Science Politique Université d'Aix-Marseille, 2017.

- Billet : L'expertise dans les principaux systèmes juridique d'Europe « les opérations d'expertise » p 69 .

- WALLON François , L'expertise judiciaire romaine expert internet page 1sur 5.

الفهـــرس

فهرس

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء1	
اهداء2	
قائمة لأهم المختصرات	
مقدمة.....	01
الفصل الأول	
الاعتبارات التشريعية والقضائية من اللجوء إلى الخبرة القضائية	07
المبحث الأول: توضيح الحقيقة الواقعية لمواجهتها بالحقيقة القضائية.....	08
المطلب الأول: الأهداف القانونية للجوء إلى الخبرة القضائية.....	08
الفرع الأول: توضيح وقائع مادية تقنية أو علمية.....	09
الفرع الثاني: وجاهية مناقشة الخبرة للربط بين المسائل الفنية والقانونية.....	12
أولا: تعريف المسائل القانونية.....	13
ثانيا: تعريف المسائل الفنية.....	13
ثالثا: معيار التميز بين المسائل الفنية والمسائل القانونية.....	14
المطلب الثاني: الخصائص الإجرائية لإجراء الخبرة القضائية.....	15
الفرع الأول: الخصائص المتعلقة بنظام مباشرة الخبرة.....	16
أولا: تعين الخبير القضائي.....	17
ثانيا: رد الخبير وتنحيته واستبداله.....	17
ثالثا: تحديد التقرير ومشتملاته.....	19
الفرع الثاني: الخصائص المتعلقة بالخبير.....	20
أولا: شروط التسجيل في قائمة الخبراء.....	20
أ. الشخص الطبيعي.....	20
ب. الشخص المعنوي.....	21

ثانيا: كيفيات التسجيل في قائمة الخبراء.....	21
ثالثا: حقوق وواجبات الخبراء.....	22
المبحث الثاني: تحقيق العدالة وضمان استقرار التعامل محل التنازع.....	24
المطلب الأول: الأهداف القانونية للجوء إلى الخبرة القضائية.....	24
الفرع الأول: الأساس التشريعي للجوء إلى الخبرة.....	24
أولا: المرحلة الأولى.....	25
ثانيا: المرحلة الثانية.....	25
ثالثا: المرحلة الثالثة.....	26
الفرع الثاني: الأساس التنظيمي للجوء إلى إجراء الخبرة.....	26
أولا: في التنظيم ذو المدى العام.....	27
ثانيا: في التنظيم ذو المدى الخاص.....	27
أ.مهنة المهندس الخبير العقاري.....	27
ب.مهنة الخبير المحاسب.....	28
ج. مهنة الخبير الطبي.....	28
المطلب الثاني: خصوصية الدور الإجرائي للقاضي عند الأمر باللجوء إلى الخبرة....	29
الفرع الأول: اقتناع القاضي بضرورة اللجوء إلى الخبرة القضائية.....	29
أولا: حرية القاضي في الأمر بالاستعانة بخبير.....	29
ثانيا: وجوب لجوء القاضي للخبرة القضائية.....	31
أ. وجود نص قانوني يلزم القاضي بالاستعانة بخبير قضائي.....	31
ب.حالة تعلق الواقعة بمسائل الفن والتخصص.....	33
ج. حالة تعلق المسألة بدفاع جوهري.....	33
الفرع الثاني: التزام القاضي بضمان مبدأ المواجهة في سير إجراءات الخبرة.....	33
أولا: ضمان مبدأ المواجهة عند تعين الخبير.....	34
ثانيا: ضمان مبدأ المواجهة عند مناقشة الخبرة.....	35

المبحث الثالث: تكريس مبدأ حياد القاضي.....	36
المطلب الأول: الإطار القانوني لتكريس مبدأ حياد القاضي.....	36
الفرع الأول: التعريف بمبدأ حياد القاضي.....	37
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ حياد القاضي.....	38
المطلب الثاني: تجسيد مبدأ حياد القاضي في الأمر بإجراء الخبرة.....	40
الفرع الأول: تقييد سلطة القاضي في تعيين الخبير.....	41
الفرع الثاني: استقلالية الخبير في أداء مهامه.....	43
خلاصة الفصل.....	45
الفصل الثاني	
حجية الخبرة في إظهار الحقيقة القضائية	47
المبحث الأول: الرقابة على أعمال الخبير القضائي.....	48
المطلب الأول: رقابة القاضي لأعمال الخبير.....	48
الفرع الأول: مظاهر سلطة القاضي على الخبير.....	49
الفرع الثاني: رابطة التبعية والتعاون بين القاضي والخبير.....	51
المطلب الثاني: رقابة الخصوم على أعمال الخبير.....	54
الفرع الأول: مظاهر رقابة الخصوم لأعمال الخبير.....	55
الفرع الثاني: علاقة الخصوم بالخبير.....	56
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على إخلال الخبير بالتزاماته.....	58
المطلب الأول: بطلان عمل الخبير.....	58
الفرع الأول: حالات البطلان.....	59
أولا: تخلف المقتضيات الموضوعية.....	59
أ. بالنسبة للشخص القائم بالعمل الإجرائي.....	59
ب. إرادية العمل الإجرائي.....	60

ج. محل العمل الإجرائي.....	60
ثانيا: تخلف المقتضيات الشكلية.....	61
أ. حالة نص القانون على البطلان.....	62
ب. حالة عدم وجود نص بالبطلان.....	62
الفرع الثاني: أحكام البطلان.....	64
أولا: تصحيح الأعمال الباطلة.....	64
ثانيا: الآثار المترتبة عن الحكم بالبطلان.....	65
المطلب الثاني: تقرير مسؤولية الخبير.....	67
الفرع الأول: المسؤولية المدنية للخبير.....	68
أولا: أساس مسؤولية الخبير.....	68
ثانيا: عناصر المسؤولية والآثار المترتبة عنها.....	69
أ. الخطأ.....	69
ب. الضرر.....	70
ج. علاقة السببية	71
الفرع الثاني: مسؤولية الخبير التأديبية.....	72
الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للخبير.....	74
أولا: الرشوة.....	74
ثانيا: شهادة الزور.....	75
ثالثا: إفشاء السر المهني.....	76
المبحث الثالث: مدى التزام المحكمة برأي الخبير.....	79
المطلب الأول: مناقشة تقرير الخبرة وتقدير قوته في الإثبات.....	79
الفرع الأول: مناقشة تقرير الخبرة.....	80
الفرع الثاني: القوة الثبوتية لتقرير الخبرة.....	82
المطلب الثاني: حجية تقرير الخبرة وموقف المحكمة منه.....	83

الفرع لأول: حجية تقرير الخبرة.....	84
الفرع الثاني: موقف المحكمة من تقرير الخبرة.....	86
أولا: حرية القاضي في الأخذ بالخبرة القضائية.....	86
أ. المصادقة على الخبرة المنجزة كلية.....	87
ب. المصادقة على الخبرة المنجزة جزئيا.....	89
ج. استبعاد الخبرة المنجزة (رفض رأي الخبير).....	90
ثانيا:التزام المحكمة بالأخذ برأي الخبير.....	91
أ. حالة وجود نص قانوني.....	92
ب.في حالة اتفاق الخصوم.....	92
خلاصة الفصل.....	93
خاتمة.....	95
قائمة المراجع.....	100
فهرس.....	108

ملخص

قد تعتري وقائع ملف القضية المعروضة أمام القاضي مسائل فنية وعلمية مستبعدة في التكوين القانوني للقاضي ومتجاوزة لمعرفته وثقافته العامة أو المتخصصة، فيجعله ذلك بحاجة إلى استشارة أهل الخبرة لاستصاغة حلول لهذه المسائل على شكل رأي غير ملزم.

ينبني العمل القضائي في اللجوء إلى الخبرة عند التحقيق في المسائل الفنية والعلمية، على مجموعة من الاعتبارات التي تضمن إظهار الحقيقة القضائية المتنازع فيها من جهة وتحقيق العدالة في حماية المراكز القانونية من جهة أخرى.

يخضع عمل الخبير الفني في الخصومة القضائية إلى نظام قانوني يضمن للخبير قدرا معينا من الاستقلالية لضمان حسن تنفيذ مأمورية الخبرة المسندة له، مع أنه يمارس القاضي والخصوم الرقابة على عمل الخبير لضمان صلاحية نتائج الخبرة كوسيلة للتحقيق في الدعوى ولإضفاء الحجية على عمل الخبير.

Résume

L’action en justice peut avoir des questions de fait purement techniques ou scientifiques exclues de la formation juridique du juge et dépassant sa connaissance et sa culture générale ou spécialisée, ce qui l’oblige à recourir à des experts pour trouver des solutions à ces questions sous forme d’un avis non contraignant.

Le travail judiciaire dans le recours à une expertise lors de l’enquête sur les questions techniques et scientifiques est fondé sur un ensemble de considérations qui garantissent l’élucidation de la vérité judiciaire, d'une part, et l’application de la justice dans la protection des centres juridiques, d’autre part.

Le travail de l'expert technique dans l’action judiciaire est soumis à un système juridique qui garantit à l'expert un certain degré d'indépendance pour assurer la bonne exécution de l'expertise qui lui est dévolue. Toutefois, le juge et les justiciables exercent un contrôle sur le travail de l'expert pour assurer la validité des résultats de l’expertise comme moyen d'investigation dans l’action et pour revêtir le travail de l'expert d’authenticité.